



www.ical.ir

کتابخانه  
میرزا یونس  
۱۱

بازدید شد  
۱۳۸۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
۱۱۶۶۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

کتاب: شرح ابواب الحی و عشر  
مؤلف:

شماره ثبت کتاب

موضوع:

۹۰۲۱۸

شماره قفسه: ۱۴۷۲۰

بازدید شد  
۱۳۸۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: سوره البقره عشر

مؤلف: \_\_\_\_\_

موضوع: \_\_\_\_\_


شماره قفسه: ۱۴۷۲۰

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب: ۹۰۲۱۸

۱۱۶۶۸

کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی





يكون واسطة ولا يتحقق الاختيار **لأننا نقول** الواسطتين

الواجب والعالم غير معقوله في الخارج لأنها من جملة العالم لأن العالم كل ما  
سوى الله تعالى فلا يكون واسطتين الواجب ونفسها واسطة القابل بالاجابة  
مثلا الشاوية الاول ان الواجب لو كان مختارا لكان اثره الاول واجب الصدور  
عنه لانه استبحر جميع ما لا بد منه في المؤثرية فاستغنى عنه ويمكن الصدور  
ايضا لان المختار هو الذي يكون صدور الفعل عنه مع جواز لا صدور في كل مرة  
الاجوب والامكان معا وهو محال وجوبه ان يكون عروضا للوجوب والامكان  
للاثر باعتبارها من مختلفين سواء كان الاثر اول او غيره للواجب او  
غيره وهذا كذلك فان عروضا للوجوب لا اثر لاختيار الفاعل المختار  
وقدرة آتاه وعروضا للامكان له بحسب ذاته فلا تنافي لان الوجوب  
بالغير لا ينافي الامكان بالذات الثاني انه لو كان مختارا لكان له في الحال  
قدرة على الاثر المستقبل لانه لا يدعوه داعيه لايجاد الا الى المعدوم  
لاستعانة ليجاد الموجود والقدرة على المستقبل يستحيل في الحال لاستعانة وجود  
المستقبل من حيث هو مستقبل في الحال فلا يكون مختارا وجوابه انه يمكن  
اجتماع القدرة على الاثر المستقبل مع العدم في الحال ولا يلزم منه عدم القدرة  
في الحال لان انتفاء المقدور لا يقتضي انتفاء القدرة مطلقا الثالث انه  
لو كان مختارا لكان الفعل وانتفاءه مقدورين له اذا قام هو الذي يتمكن  
من الفعل والترك والسال بالجل لان الانتفاء نفى محض فلا يكون مقدورا  
فكذا المقدم وجوابه ان انتفاء الفعل ليس فعل الترك والانتفاء والقادر

١٢٧٢٥

٩٠٢١٨

هو الذي يصح منه يفعل ويصح منه ان لا يفعل لان يفعل التركة حتى يكون  
المعنى المحض مقدوراً واذا علمت انه تعالى قادر مختار لا وجب بالذات  
فاعلم ان قدرته قدرة كاملة لا نسبت بينها وبين قدرة المخلوق وذلك  
لان قدرة المخلوق مع انها منه لا تتعلق ببعض الممكنات وهو ظاهر  
وقدرة تتعلق بجميع المقدورات لوجوه منها انها كماله لان الهة  
المحوجة الى المؤثر القادر هي الامكان لان الوجوب والامتناع يتألفان  
المقدورية والامكان مشترك بين جميع الممكنات والاشراك في  
الهة المحوجة الى المؤثر يستلزم الاشتراك في العلول ومنها ان مقتضى  
كونه تع قدراً هو ذاته وسببه ذاته في اقتضاء القادر الى الجميع بالسوية  
ومنها انها لو احقت قدرته بالبعض دون البعض مع تساوي  
الحل في المقدورية واقتضاء ذاتها القادرية لا تقتضي  
والا لزم الترجيح من غير مرجح فيكون الواجب في كماله مقتراً الى الغير  
فيكون ناقصاً بذاته وهو محال فيكون قدرته علانية شاملة للجميع  
وهو المطلوب وتبطل هذه الوجوه مخالفة النظام بالنسبة الى الفعل  
القياسي والبلجي بالنسبة الى مثل مقدور العبد والجائدين بالنسبة  
الى عاين مقدوره بشبهة انه لو قدر على القبيح لزم الجمل والحاجة ولو  
قدر على مقدور العبد ومقدور العبد اطاعة او سفه لزم انصاف  
فعله تعالى باجدها ولو قدر على عين مقدور العبد استغفار وسفه  
لزم انصاف فعله تعالى باجدها لزم اجتماع الوجود والعدم على

تقدير ان يريد هو احداثه والعبد عدمه او بالعكس والواجب  
باطله ضرورة فكذا الملزومات والحوادث عن الكل منع الملازمات  
فانا لا نسلم لزوم الجهل او الحاجة على تقدير القدرة على القبيح بل  
هما لازمان للوقوع والوقوع ممتنع نظر الى الحكمة ولا نسلم لزوم  
انصاف فعله تع بكونه طاعة او سفهاً على تقدير قدرته على  
مثل مقدور العبد المتصف باحدهما فان المثليين هما المتحدان  
في الذات والاتحاد الذات لا يقتضي في جميع العوارض فلا يلزم  
من انصاف مقدور العبد باحد الوصفين العارضين له انصاف  
مثله به هذا ان اريد بالمثليين المعنى المصطلح المشهور وان اريد  
به تع لا يقدر على مثل فعل العبد مع صفاته التي لا يمكن وقوعه  
منه بدونها فالحق يمنع كون الطاعة والسفه غير مقدورين له  
تع نظر الى ذاتيهما وان كانتا غير مقدورين نظر الى الصارف  
عنهما ولا نسلم اجتماع الوجود والعدم على تقدير قدرته على عين  
مقدور العبد وفرض المخالفة فانه على ذلك التقدير والغرض يقع مراده  
تعالى من مراد العبد ولا يلزم الترجيح من غير مرجح لان التساوي في الاستقلال  
في التاثير لا يقتضي التساوي في القوة اذ القوة قابلة للشدة والضعف فخص  
مراد الله تعالى الذي يكون اقوى وذلك كما في الشاهد اذا اراد الضعيف القادر  
على تشكيل الجسم وتحريكه تشكيل الجسم واراد القوى القادر عليهما  
تحريكه فانه مراد القوى دون الضعيف من غير لزوم المحال وما نسب

الكعب من القول بان الله تعالى لا يقدر على خلق علم ضروري يتعلق بما علمناه هـ  
 مكتسباً ولا لزوم الشك في الضروريات على تقدير ان يخلق فينا علماً ضرورياً  
 بقدر نريد المعلوم وجوده بالاكتمال ويقع الشك في الثاني فهو محاب  
 ان العلم بالمشروط حال عدم الشرط محال لا يمكن واما الفلاسفة فمنهم من ائتمروا  
 في اصل القدرة على ما هو مشهور بينهم ولازم من قولهم بعدم العالم وان ذكر في  
 قواعد العقائد يقولون بالقدرة واما ان ائتمروا في الداعي ووجب سبقه على  
 وجود الفعل والقادر عندهم كل فاعل فان فعله الارادة والاختيار سوة  
 قارنه العقل في زمانه او تاخر عنه ومرادهم ان الله تعالى عنانيته وهو علمه  
 بنظام العالم وكذا عبادتنا في اصل القدرة وثبوتها على شيء مطلقاً في  
 الواجب وغيره على ما تنادي عليه شبهته وهو انما علم الله تعالى في نفسه  
 فهو واجب وما علم بعده فهو متنع ولا قدرة على الواجب والمتنع والواجب  
 عن هذه الشبهة ان الواجب والمتنع الماخوذ في المقدمتين ان كانا ذاتيتين  
 فيما كانا المقدمتين الاولى فاسدة وان كانا غير ذاتيتين كانت الثانية  
 فاسدة وان كانا في الاولى غير ذاتيتين وفي الثانية ذاتيتين يبان فساد  
 الثانية ولم يتكسر الاوسط وقد اشترط في صحة الدليل وفادته صحة  
 المقدمتين والترتيب جميعاً وبالجملة المنافي للمقدورين انما هو الوجوب  
 بالذات والامتناع بالذات والوجوب والامتناع هنا بالغير فلا ينافيانها  
 ومن نفى تعلق قدرته تعالى بالشرائط عابه معناه الظاهر في نوع من التقييد  
 ويندفع امتناعه بما اندفع به امتناع التعلق بمطلق الشيء وان عناه ما لا يلزم

الطباع كالعقارب والحيتان والسباع وغيرها من الموديات فلا نسلم امتناع  
 ضرورة من خالق البريات فان الموجودات من حيث هي موجودات ليست شرعية  
 فتدبر الثانية من الصفات الثبوتية انه تعالى عالم والدليل على ذلك وجود  
 منها انه كذلك لانه فعل الافعال المحركة المتقنة ذات ترتيب عجيب ونا  
 لطيف كما هو ظاهر لمن تأمل في تشرح الاعطاء وهيشه الافلاك وحركاتها  
 وجود الكواكب النيرة العلوية وانواع النبات والحيوانات وغيرها من  
 الظاهر وكل من فعل ذلك المذكور من الافعال المحركة المتقنة فهو عالم بالضرورة  
 واما بناء الفلك للنبوت المستدسة فبوجي من الله والهام منه ومنها ان  
 الواجب تعالى فاعل مختار وكل فاعل مختار عالم لانه لا بد له من الشعور بما  
 يقصد ليحاط به فالواجب عالم ومنها انه تعالى محمدي قائم بذاته ليس حكم  
 ولا جسماني لكونه واجب الوجود وكل مجرد عالم اذا مانع من الادراك  
 المادية ونحوها وايضا العلم هو حضور المذرك عند المجرود وهو تعالى لا يفتقر  
 عن ذاته فيكون عالماً بذاته لا يقال العلم لا يفتقر من انطباع صورة مطلقة  
 للعلو في المحل المجرود القابل للصورة ولا يعقل الا مطافاً لانه الصفة  
 المتقنة في ذات الموصوف المتقضية لاضافة الى شيء من خارج التي  
 يتغير بتغير ذلك الشيء في الخارج وكل واحد من الانطباع والاضافة يقتضي  
 امتناع كل كون الشيء عالماً اما الانطباع فلان علم الشيء بنفسه حيث لا بد  
 من الانطباع يقتضي حلول مثال الشيء في الشيء وهو محال لامتناع اجتماع  
 صورتين متساويتين في محل واحد لشيء واحد واما الاضافة فلان اضافة

وهذا من كتابات ثلث العلماء  
 والحيتان والنباتات كل واحد  
 حدها من حيث من العناوين  
 الاربع المصنوعة والماء والنبات والحيوان

الشيء إلى الشيء يقتضي تغير الشئين قطعاً ولا تغاير بين الشئ نفسه  
لأننا نقول العلم بالشيء الخارج عن العالم عبارة عن صورة متساوية للمعلوم  
في العالم ولا بد فيه من الانطباع ولما العلم بما هو غير خارج عن العالم  
فهو عبارة عن حضور نفسه وليس فيه انطباع والاضافة انها تعتبر في  
العلم المتجدد الذي يحصل تارة ويذول أخرى والعلم مع اتحاد العالم  
والمعلوم ليس من هذا القبيل ولئن سلمنا فالشيء الواحد قد يكون له اعتبارات  
ذهنية فانه المتعالي لنفسه معالج باعتبار آخر وعلم الباري تعالى بذاته  
عين ذاته ومغاير له بنوع من الاعتبار فان الذات من حيث ان يصح  
ان يكون عالماً مغايراً من حيث يصح ان يكون معلوماً وتغاير الاعتبار  
كاف معلوماً وتغاير الاعتبار كاف في الانطباع والاضافة وكذا  
غيره ولا يرد ان العلم مشروط بالمغايرة على هذا فلو كان شرطاً لزم  
الدور لأن الموقف على التغاير الاعتباري هو العلم بالفعل والتغير  
الاعتباري انما يتوقف على صحة اتصال الذات بالعلم لا على العلم بالفعل  
وان كان حاصله فلا دور لتغاير الموقف والموقف عليه قائل  
ويجعل الاضافة العارضة للعالم إلى المعلوم نفس العلم غير معقول  
والا لزم ان لا يكون ما ليس وجوده في الخارج معلوماً وان لا يكون ادراك  
نا جهلاً البتة لأن الجهل هو كون الصورة الذهنية للحقيقة  
الخارجية غير مطابقة اياها والاضافة لا يوجد فيها المطابقة  
ومعها لا امتناع وجودها في الخارج فلا يكون الادراك بمعنى الاضافة

جهلاً

جهلاً ولا علماً ايضاً واذا عرفت انه تعالى عالم واعلم انه موصوف بكمال العلم  
لا يعزب عنه مثقال ذرة من موجود ومعلوم وعلمه يتعلق بكل  
معلوم بذاته وبغيره مطلقاً لوجوه منها انه عالم بالذات ونسبة ذاته  
إلى جميع المعلومات بالسوية فلو تعلق علمه بشئ دون شئ لزم التخصيص  
غير مخصوص او احتياجه في كماله إلى الغير ونقصانه لذاته وطامح إلى  
ومنها انه تعالى عالم بكل معلوم لتساوي جميع المعلومات إليه لانه في كل  
شيء يصح ان يعلم بكل معلوم فهو يصح ان يعلم كل معلوم واذا صح ان يعلم كل معلوم  
في كل ذلك اي العلم بكل معلوم لان صفاته تعالى نفسه يستحيل استاده إلى غيره  
لاستحالة انتقاره إلى غيره والصفة النفسية متى صحت وجبت لان الذات  
علامة تامه في وجودها والذات موجودة فيجب ان يكون هي ايضاً موجودة فان قيل  
العلم ليس من الصفات النفسية لان العلم يتجدد كما في صورة يكون المعلوم معدوماً  
ثم يوجد فان العلم به معدوم فاذا وجد تجدد العلم به والصفة النفسانية  
لا تتجدد فلما لا يلزم من عدم المعلوم عدم العلم بل العلم حاصل به سواء  
كان معدوماً او موجوداً لكن حالة عدمه له اضافة إليه من جهة الوجود  
وانعدمت الاضافة التي كانت من جهة عدمه فالمتجدد هو الاضافة لا  
العلم وهي من الامور الاعتبارية لا صفة حقيقية وهذا الجواب بعينه  
جواب عما قيل انه تعالى لا يعلم الحشيات الزمانية علماً زمانياً لانه لو كان  
عالماً بها كذلك لكان محلاً للتغير لان هذا النوع من العلم محدث مع حدوث  
المعلوم ويذول مع زواله والثاني بطل فالقدم مثله ومنها انه تعالى عالم بذاته

لذاته كما تقدم وبجميع مقدورات لا يستلزم القدرة الداعي الذي هو العلم  
 بمصلحة الاجاد او الترك فيكون عالماً بجميع الاشياء وان قلت ان اريد العلم  
 بالعلم من حيث ذاتها المخصوص بوجوب العلم بالمعلوم فهو ممنوع ولا دلالة عليه  
 وان اريد ان العلم بالعلم من حيث علمه للمعلوم بوجوب العلم به فهو باطل لان  
 العلم بكونه علته للمعلوم موقوف على العلم بالمعلوم فامتنع ان يكون موجباً له  
 وعلته وان اريد ان العلم التام بالعلم بوجوب العلم بالمعلوم فهو غير جائز لجهتين  
 احدهما انه يلزم منه المصادرة على المطلوب وذلك لان العلم التام بالعلم هو  
 العلم بذاته وبجميع لوازم ذاتها التي من جملتها حلولها فاذا قيل انه عالم بذاته  
 على انما كان معناه انه عالم بذاته وبجميع لوازم ذاتها التي من جملتها حلولها  
 وهو عين المرعي قد اخذ ببيان نفسه التي انه لو لم يمنع كونه الواجب تعالى  
 عالماً بذاته من جميع الوجوه فلا مانع من ايراد المنع المع في غيره مع ان تلك  
 المقدمة مستعملة في سائر الموارد فلا يتم فيها اصلاً قلت المراد ان العلم بالعلم  
 التام بوجوب العلم بالمعلوم وهو ضروري اذ لا يشك عاقل في ان تمام جميع علل  
 وجود شيء علم وجوده ومن علم جميع علل عدم شيء علم عدمه ولما كان ذاته  
 تعالى علته تامة النسبة الي ما يستند اليه بلا وسط كالمعلوم الاول  
 لزم من العلم بها العلم به ثم انه معه تع علة تامة لغيره فيلزم  
 علمه تعالى به ايضاً وهكذا لما كان الواجب تعالى عالماً بالعلل التامة  
 لجميع الممكنات كان عالماً بما قطعاً فان قلت هذا الوجه دل على علمه تعالى  
 بجميع الموجودات ولا يرد على علمه بالمعدومات مطلقاً كما سبق عليه بالنسبة

الى المستنع قلت مثال المعدومات لما كانت حاضرة عند بعض المخلوقات  
 كالروح الحاضرة عند الواجب بالذات كانت ايضاً حاضرة عنده لان الحاضر عند  
 الحاضر حاضراً فيكون عالماً بالكل وهو المطلوب فان لو كان الواجب عالماً بكل شيء  
 والمغفولات لا يتحد بالعاقل ولا بعضها ببعض لاستحالة الاتحاد مطلقاً  
 بل هي صورة متناهية متقدرة في جوهر العاقل فيكون معقولاً تدرج صوراً  
 متناهية متفردة في ذاته ويلزم ان لا يكون ذاته واحداً حقيقياً  
 بل يكون مشتملاً على كثرة وهو محال لان تعلق غيره تع لغير نفسه معلوله  
 لخصوص صورته وجب ان يكون بين الذات والصورة امتياز لكن لا امتياز  
 بالماهية لا اتحاداً بينهما ولا بالعارض لان الصورة لما تحققت في الذات  
 بجميع عوارضها واذ لم يحتج العاقل في ادراك ذاته الى صورة لم يحتج في  
 ادراك ما يصدر من ذاته الى صورة واعتبر من نفسه فانك اذا تعقلت  
 شيئاً حصل لك صورة بالمعقول بمشاركة من غيرك كالمعقول ولا يحتاج في ادراك  
 تلك الصورة الصادرة منك بالمشاركة الى صورة اخرى مساوية لها  
 عندك بل تلك الصورة كافيها في تعلقاتها فالاول ان ما صدر عن العاقل  
 بالذات لا يحتاج في تعقله الى صورة فان فان الصورة العقلية ليست حاصلة  
 عن النفس بل النفس قابلة وانما حصلت الصورة عن المبدأ الغياض  
 قلت كون الصورة حالة في النفس ليس شرطاً للتعقل والامر بكون ذاتي في  
 تعقل ذاتنا بل حلول الصورة في النفس شرط لحصول الصورة لها الذي هو  
 تعقلها حتي ان حصلت الصورة بوجه آخر غير الحلول حصل التعقل وحصول

وتعلقه لنفسه  
 بعض حصول صورته  
 لانه لو كان  
 صورة هي

الشيء عن الفاعل حصول للفاعل فيكون حصوله لغير ذلك الشيء وهو  
التعقل اذ لا معنى للتعقل الا حصول الشيء وحصول الشيء القابل الضعف  
في كونه حصوله لغيره من حصول الشيء للفاعل واذا كان الثاني كافيًا  
في التعقل كفي الاول بطريق الاولى فاذن العلويات الذاتية للفاعل  
الفاعل لذاته حاصلة له من غير ان يحل فيه فهو عاقل اياها من غير ان  
تكون حالة فيه فيلزم كثرة في ذاته والخفيف البرهاني انه قد ثبت  
ازالمبدأ الاول عالم بذاته وان ذاته علة لمعلوله وان العلم بالعله  
علة للعلم بالمعلول فيلزم من هذه القدمات ان حصول المعلول نفس  
تعقله فانه لما كان علتان متحدتين يلزم ان يكون المعلولات متحدتين  
لا محالة وكما ان تغاير العليتين ليس الا في الاعتبار كذلك تغاير  
المعلولين بجميع الكليات والجزئيات حيث صدرت من الله تعالى والصدق  
هو عين التعقل يلزم ان يكون الله تعالى عالما بالجميع ولا يغيب عنه  
مشتغال دهره من غير لزوم كثرة في ذاته وايضا علم الله تعالى بالاشياء  
هو تمييز الاشياء عنده وتميز الاشياء عنده هو عين ذاته ليس حسب  
صورة فيه واذا نسب التمييز الى المعلول فهو نفس المعلول فليس في الخارج  
الادوات الله تعالى ودوات الاشياء فالعلم اما ان يقال نفس الله تعالى بمعنى  
تمييز الاشياء عنده او نفس الاشياء بمعنى تمييز الاشياء فتدبر فانه  
لوقته استبعاد باب التحصيل كونه علوم الله تعالى عين معلوماته  
في بادي النظر ولك ان تجد لهم اولا بان علومه تعالى يجب ان يكون عين معلوماته

لان علمه تعالى اما ان يكون ثابتا اولا والثاني مذهب قدماء الفلاسفة وباطل  
بما تقدم والاول اما ان يكون نفس الله تعالى او عين معلوله او لا هذا ولا ذاك  
والاول محال لتعدد العلوم بتعدد المعلومات فان العلم يزيد معاير العلم  
بعمومه بالضرورة فلو كان علمه تعالى بمعلوماته عين ذاته لزم تعدد ذاته  
واتحاد امور مختلفة والثالث ايضا باطل لانه اما ان يكون قائما به تعالى فيلزم  
الكثرة في ذاته وانه قابل للفاعل وقائما بنفسه فيلزم المثل الا فلا طوبى اوقا يما  
بمعلوماته فيلزم ان يكون علمه تعالى متاخرا عن معلوماته وانه محال فتعين الثاني  
الثالث من صفاته البتة انه نفعي اتفق جمهور العقلاء على ذلك لانه  
قادر على كل ما تقدم وكل قادر عالم حي لكون العلم والقدرة مشروطين بالحياة  
وامتناع وجود الشرط بدون الشرط فيكون حيا بالضرورة ولكن اختلفوا في معنى  
الحياة فقولهم عدم امتناع العلم والقدرة بمعنى صحة العلم والقدرة وهو ظاهر  
اذ الانصاف بالفعل فرع صحة الانصاف وقيل الحياة صفة بتوحيدها  
لاجلها يصح ان يتقدر ويعلم لان اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم دون غيره  
من الزوات كالجادات لا بد له من محض وهو الحياة وهذا مذهب الاساطير  
وهو كيك جدد لانه لا يلزم من الاحتياج الى المخصص كون المخصص ابدا  
لجواز ان يكون خصوصية ذاته مساواة ذاته تعالى لسائر الزوات ممنوع  
ولانه يستلزم التسلسل لان اختصاص تلك الصفة بذاته تعالى مع  
مساواته لسائر الزوات كما هو مذهبهم ولا بد له من محض عين ذاته  
وكذلك المخصص من محض آخر وهكذا الى ما لا يتناهى لا يقال قد

المصنف سابقاً بالحياة على العلم حيث قال لا ند تعلم حي يصح ان يعلم كل  
 معلوم فالاستدلال بالعلم والقدرة على الحياة مشتمل على الدور لا بالنفس  
 الموقف على الحياة كمال العلم ان تعلقه بجميع المعلومات والذي يتوقف عليه الحياة  
 هو حصول العلم والقدرة كمال العلم فلا دور لتغاير الموقف والموقف على الرابطة  
من الصفات الثبوتية انه تعلم مريد وكاره لوجهين الاول انه كذلك لان تخصيص  
 الافعال المتعلقة بالممكنات كالصحة والاشكال بالاجادها في وقت دون  
 وقت اخر مع مساواتها في الاحوال لا بد له من تخصيص لا يلزم المحال وليس  
 هو القدرة لان شأنها الاجاد نسبة الى كل الاوقات بالسو الا ولا العلم  
 المطلق لا ند لا يخص شيئاً بالاجاد وهو ظاهر نعم الفعل الاختياري مسبق  
 بالعلم كما هو مسبق بالقدرة والقصد الى الاجاد ولا الحياة لانها كالقدرة  
 في تساوي النسبة الى جميع الاوقات وظاهراً في سائر الصفات لا تقبل كذلك  
 فتعين ان المخصص هو الارادة المطلقة الشاملة لارادة الفعل التي هي  
 الارادة الخاصة ولا رادة الفكر التي هي الكراهية ولذا اكتفى العلماء في اكثر  
 الكتب بالارادة ولم يتعصروا الكراهية والثاني انه موصوف بالارادة  
 والكراهية لانه نفع امر بالطاعات والحسنات ونهي عن انواع  
 المعاصي والسيئات وظاهر اي الامر والنهي المفهوم من امر ونهي  
 كالامر كالحول المفهوم من اعدوا في قوله نفع اعدوا هو اقرب  
 للتقريب يستلزم ان الارادة والكراهية الاول للاولي والثاني  
 للثاني بالضرورة واعلم ان المسلمين بعد اتفاقهم على ان البارئ تعلم

موصوف

موصوف بالارادة المطلقة المرجحة لاحد طرفي الممكن على الآخر اختلاف  
 في انها هل هي عين الداعي والصارف او امر زائد عليهما والحق الاول  
ونص هذا الكلام وتحقيق المرام موقف على اتيان معنى الارادة  
 والكراهية والداعي والصارف وتقرير القولين وتوجه كل منهما لينظر  
 فيها ويتميز حيثما من سقيهما فنقول الانسان اذا علم او ظن  
 او توهم مصلحة في فعل ما من الافعال فانه يتجدد من نفسه شوقاً  
 وميلاً الى ايجاد ذلك الفعل وكذلك اذا علم او ظن او توهم ان فيه مفسده  
 فانه يتجدد من نفسه انصرافاً وانقباضاً عنه فذلك العلم او الظن او الوهم  
 بالمفسده هو المسمى بالصارف والتنفير والانقباض الحاصل عنه هو  
 المسمى بالكراهية هذا في حقنا واما في حق الواجب تعالى فلما امتنع  
 عليه الظن والوهم فلم يكن دواعيه وموارفه الا علوماً اذا تقرر  
 ذلك فاعلم ان ابا الحسن البصري ذهب الى ان الارادة والكراهية بالمعنى  
 المذكور اي الشوق والتنفير غير صارت عينيه نعم لانها من تزيغ  
 القوي النفسانية بل معني كونه بعد مريراً هو علمه باشتغال الفعل على  
 المصلحة الداعية الى ايجادها وذلك معني كونه كما رأى هو علمه باشتغال علي  
 المفسدة الصارفة في ايجادها وذلك لان كل واحد من هذين العلمين  
 يصلح لتخصيص الفعل الممكن حال دون حال وكل ما يصلح لهذا  
 التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراهية اما الصغرى فلان العلم  
 بالفعل المعين المشتمل على المصلحة والمفسدة المعينه مخصص  
 ومعين له من بين سائر افعالنا وهو ظاهر واما الكبرى فلانا

هذا العلم او الظن او الوهم هو الذي يتوقف عليه الشوق والتنفير  
 وهو الذي يتوقف عليه الاجاد والاشكال  
 وهو الذي يتوقف عليه القصد الى الاجاد  
 وهو الذي يتوقف عليه التساوي في النسبة الى جميع الاوقات  
 وهو الذي يتوقف عليه التساوي في التساوي في النسبة الى جميع الاوقات  
 وهو الذي يتوقف عليه التساوي في التساوي في النسبة الى جميع الاوقات

هذا العلم او الظن او الوهم هو الذي يتوقف عليه الشوق والتنفير  
 وهو الذي يتوقف عليه الاجاد والاشكال  
 وهو الذي يتوقف عليه القصد الى الاجاد  
 وهو الذي يتوقف عليه التساوي في النسبة الى جميع الاوقات  
 وهو الذي يتوقف عليه التساوي في التساوي في النسبة الى جميع الاوقات

انها احتجنا الى اثبات الارادة والكراهة لتخصيص بعض الاشياء بخالدوه حال  
 وحيث ان العلم المذكور صالح لذلك لانه يخرج الى اثبات امر زايك لافعال  
 ان الميل والانصراف مطلقا من تواج التوي الحيواني حتى لا يجوز ان يكون الارادة  
 والكراهة عبارة عنهما وانما ذلك الميل والانصراف حسب الطبع وهما الشهوة  
 والنفرة وهذا الميل والانصراف حسب العقل وفرق بينهما فان اخذنا ينفر عن  
 الدواء بطبعه ويميل اليه بعقله من حيث علم من حيث علم انه يزيل مرضه  
 والصيام الشديد العطش في زمان الصيف يميل بطبعه الى شرب الماء وينصرف  
 بعقله عما علم من حصول العقاب عليه واذا كان الميل والانصراف اللذان جدهما  
 عند العلم بما في الافعال من النافع والضار حسب العقل دون الطبع جازان  
 يكون مريدا او كارهها حسب المعنى لانفق الميل والانصراف الزايدان على العاقلين  
 المذكورين ليس بمخصص بالنسبة اليه مطلقا بحسب الطبع فلما ذكرنا اما العقل  
 فلترتبها على العاقلين وفرغتهما لها ومع صلاحته الاصل للتخصيص لا يعدها  
 الى الفرع لانه ترجيح المرجوح والمرج لشره لدقا وعدم شرب الماء هو عين العلم  
 بمصلحة ازالة المرض وبمقصده حصول العقاب وذهب الجبائيان والاشعرية  
 الى انه لا بد للفعل من محض وليس هو القدرة لاستواء الطرفين بالنسبة  
 اليها ولا العلم اذ قد يعلم ما يتعلق به الارادة كالممتنع ولان العلم تابع  
 للعلوم والارادة والكراهة متبوعان للمراد والكراهة لانه ما لم يحصل  
 الميل الى الشيء لا يكون مرادا وما لم يحصل التفرغه لا يستحق مكروها والا  
 يلزم ان يكون كل ما في العالم مرادا او مكروها وليس كذلك فلو اتخذ الارادة  
 والعلم لزما الدور لانه يلزم منه حينئذ تاخر الشيء عن نفسه فلو بد من امر اخر

هو المسمى بالارادة والكراهية فعند الاشاعرة ان ذلك الامر زايك  
 على انه قايمة بذاته وعند الجبائيين انه حادث لا في محل والاراد ان  
 يكون محلا للمحادث وفيه نظر لجواز ان يكون المحض هو العلم المخصص  
 بما في الفعل من المصلحة او المفيدة قولهم قد نعلم ما لا نريد قلنا بالعلم  
 المطلق لا بالعلم المخصص الذي بينا وقولهم العلم تابع قلنا لا نسلم ذلك  
 مطلقا بل انما هو في العلم الانفعالي ولانه يلزم على تقدير حدوثه التسلسل  
 لا احتياج تخصيصه من بين جميع القدورات بوقت دون غيره الى ارادة  
 اخرى وهلم جرا لا الى نهايه وهو باطل ويعلم منه بطلان مذهب الكرامية  
 التي يليق بحدوث الارادة وقياها بذاته تعالى ايضا وايضا قياها  
 صفة بغير موصوف غير محقولة ومياقي البرهان على انه نعم ليس  
 محلا للمحادث وعلى تقدير قدمه يلزم تعدد القدماء ولا قديم سوا الواجب  
 وقيل لو كانت ارادة قدرته لزوم قدم المراد ولزم منه قدم العالم ومنع بان  
 تعلقها موقوف على زمان معين فكذا المراد فلا يكون قديما فنقض خلق  
 الزمان او لا اذ لا يمكن ان يقال تعلق اراد الواجب ايجاد الزمان في زمان  
 معين واجب بحسب الجبائيين ان يكون تعلق الارادة في خلق الزمان او لا موقفا  
 على انتهاء زمان مقدر في علم الله نعم فلا يحتاج الى زمان اخر وذهب  
 الكعبي الى ان الارادة بالنسبة الى افعاله نعم هي علم بها وبالنسبة  
 الى افعال غير علمي امر بها وذهب الجبائي الى ان ارادة نعم هي كونه  
 غير مغلوب ولا مستكبر فهي امر سبلي الخامسة من الصفات الثبوتية  
 انه نعم على كونه غير مغلوب مدرك اجمع المسلمين على ذلك واختلف

في معناه بعد اتفاقهم على انه ليس باله جسمانية لدلالة العقل على استحالته  
عليه تعالى فذهب ابو الحسن البصري الى ان معناه انه نفع عالم بالمدرس وهو  
المختار لا انه اما ان يكون كونه مدركا عبارة عن علمه او لا والاول هو المطلق  
والثاني اما ان يكون عبارة عن الاحساس بالحس او امر آخر والاول محال  
بالاتفاق والثاني ايضا محال لانه غير متصور وما لا يتصور لا يمكن اثباته  
لشيء لان الحكم على الشيء مسبوق بتصوره المحكوم عليه وبه ذهبت الاشعية  
واكثر المعتزلة الى انه زائد على العلم في حقنا بالضرورة لانا نختفرقه بين  
علمنا بحرارة النار وبين لمسنا لها فيكون في حقه نفع ايضا لذلك وفسادها  
ظاهر لانها قياس للغايب على الشاهد ومع الفرق لانه في الشاهد يعني  
بآثار الحاسه وهي مستحيلة عليه نعم والدليل على المنهج المختار ظاهر لانه  
يجب ان يعلم جميع المعلومات ومن جعلتها المدرك فيصح ان يدرك اي يعلم  
المدرك بالضرورة وقد تقدم ان كل ما يصح انضافه به فهو متصرف به بالفعل  
وقد ورد ان يقبوله له بشئ قوله نعم انه هو السميع البصير فيجب اثباته  
ويكون سميعا بصيرا لا بالالات الجسمانية ولا يمنع ذلك لان ادراك  
نفس الجرحى لا يكون المدرك فيه غائبا بل يكون موجودا مشاهدا ولذلك  
سمي الاحساس مشاهدا فلوقع ادراك المدرك حاضرا من غير توسط  
الالات لم يخرج ادراك عن كونه مشاهدا لانه المشاهدة هي ادراك  
عين الحاضر في الخارج بل يكون ذلك الادراك رؤية انه كان المدرك من  
المبصرات وسمعا ان كان من المسموعات ثم يمنع الحس الزوق والشم  
عليه نعم لتوقفها على ملاقات الحس للمحسوس قطعاً ولترجيح وصفه

نعم بها في الكتاب الالهي بخلاف الابصار فانه يتوقف على عدم  
الملاقات السادس من صفاته المتبوتية انه قديم ازل باق ابدى  
فالقديم مطلقا على قسمين قديم بالذات وهو ما لا يكون وجوده  
مسبوقا بالغير وقديم بالزمان وهو ما لا يسبقه العدم والاول  
اعم مطلقا لان كل ما لا يسبقه الغير لا يسبقه العدم اذ العدم غير  
وليس كل ما لا يسبقه العدم لا يسبقه الغير فان اثر القديم المحجب  
على تقدير وجوده غير مسبوق بالعدم مع انه مسبوق بالذي هو  
مؤثره فالقدم هو مسبوقه الوجود بالغير او بالعدم والحادث ايضا  
له معنيان متباينان لمعني القديم فالزاتي منه هو المسبوق وجوده  
بالغير والزمان هو المسبوق بالعدم والاول اخص مطلقا لان نقبض  
الاخر مطلقا اخص من نقبض الاخص مطلقا والحادث هو مسبوق  
بالوجود بالغير او بالعدم والازلي ما لا اول له وهو اعم من القديم لصدقه على  
العدم السابق على الوجود بخلاف القديم المخصوص بالوجود والباقي  
في الاصل هو مستمر الوجود بمعنى الدائم كالسرمدي الشامل للازل  
والابد وما بينهما وهو لا يزال لكن المراد هنا حيث ذكر الازلي والا  
معه ما لا يهدم ساعة فساعة كما زعم الاشعري في الاعراض  
والنظام في الاجسام والابدي ما لا نهاية له واما قلنا بانقضاء  
نعم بهذه الصفات الاربع لانه واجب الوجود لذاته والواجب لذاته  
يستحيل عليه العدم مطلقا فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه

بدى

لأن كل واحد منهما اخضع منه ونفي العام مستلزم نفي الخاص وهو تعالى مبدل  
 ما سواه ولا يستتبعه الغير مطلقاً واعلم ان الوجوب الوجودي كما يدل على هذه  
 الصفات التي ترجعها الى الله تعالى باقٍ دايماً ولذا جعلها واحدة ولا كانت  
 بحسب الظاهر اربعاً كما يدل على نفي الزيادة الذي يحصل به البقي الذي  
 به عنه نعم اذ يستحيل ان يكون رجاء وجوده تعالى باقٍ بقاءً زائداً  
 يقوم به تشبيه ان الشيء الحادث حال حدوثه لا يكون باقياً ان البقاء  
 عبارة عن حصول الذات في الزمان الثاني وذلك حال الحدوث فحال  
 ثم يصير بعد ذلك باقياً فلهذا التبدل والتغير ليس في ذات الحادث اذ اذا  
 ليس ما لا يكن ذاتاً ثم صار ذاتاً ولا في عدم البقاء اذ عدم البقاء يستحيل  
 بقاءه بل في صفة زائدة هي البقاء وهو المطلوب وهي من غير انما لا  
 فلا تنها على فرض صدقها بدل على الزيادة في الحادث لا في الواجب ولما تلتزم  
 لانها منقوضة بالحدوث اذ هي جارية فيه والحكم مختلف عنه وتوضيحه  
 ان نقول لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون الحدوث صفة شويته زائدة على  
 الذات فان الشيء الحادث لم يكن حادثاً ثم صار حادثاً وهذا المستحيل  
 في الذات ولا في عدم الحدوث بعين ما ذكرتم فيكون في صفة زائدة هي  
 الحدوث لكن الحدوث ليس امرًا شويته عندكم ايضا السابعة من الصفات  
 الشويته لله تعالى مستكلم وهو كذلك بالاجماع من المسلمين لقوله تعالى  
 وكلم الله موسى تكليماً بل من جميع المسلمين لتواتر اجماع الانبياء عليهم السلام  
 عليهم ثم المسلمون بعد الاتفاق على انه تعالى مستكلم اختلفوا في معنى الكلام

ط  
 على عدم معللاً  
 بمعنى غير فيبطل  
 مذهب الاشاعرة  
 القائلين بانزاع

راعى

ومعنى كونه تع متكاملاً فقالت المعتزلة المعنى والمراد بالكلام الحرف  
 المسموع المنتظم الدالة على المعاني المطلوبة ومعنى انه متكامل انه  
 موجود الكلام في جسم من الاجسام المجادية ووافقهم الخبائلة والكرامية  
 في الاول وخالفوا في الثاني حيث قالوا كلامه عبارة عن الصوت والحرف  
 القايمين بذاته تع وخالفوا الاشاعرة في المعنيين معاً وقالوا ان الله  
 معناه هو الامر القاييم بالنفس الذي يعبر عنه بالعبارة المختلفة  
 وهو واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء ولا سيما ذلك الامر الكلام  
 النفساني والدليل على ثبوت الاول الذي هو المختار ونفي ما عداه ان اجماع  
 الحرف والمسموع المنتظم في جسم من الاجسام الجمادية امر ممكن وكل ممكن  
 مقدور به تع فاجاد الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من الاجسام  
 الجمادية مقدور لله تع وما ذهب اليه الخبائلة والكرامية يستلزم ان  
 يكون ذات الواجب تع محلاً للحدوث في نفس الامر فان قالت الخبائلة  
 بقدم الحروف والاصوات وتفسير الاشاعرة غير محقول لاستلزام  
 تعدد القدماء ولان كلام الله مسموع لقوله تع حتي يسمع كلام الله  
 ولا شيء من الامر النفساني بسموع فلا شيء من كلام الله بامر نفسي ولان  
 هذا الامر ما العلم ما يراد ذكره او الارادة التي هي حاصلة ميله يقتضي  
 ترجيح عبارة علي اخرى او القصد الي التلفظ او غيرها فان كان احد هذه  
 الامور الثلاثة فظاهر انه ليس بكلام وان كان غيرهما فلا بد من بيانه  
 لنظر في محله وفساده فان قيل من يريد ان يامر او ينهي او يخبر او

ده

يتخبر بحجج من نفسه قبل التلظط معني هذه الامور ثم يعبر عنه بلفظ  
او كناية او اشارة فذلك المعنى هو الكلام النفساني **قلت** وجود ان  
معني هذه الامور في النفس هو العلم بها لا غير وذلك بين **لا يقال** الكلام  
النفساني معني قصد الخطاب اما مع النفس او مع الغير دون  
العلم **لاننا نقول** فيكون الكلام النفساني هو العلم بهذه الامور مع قصد الخطاب  
لخطا الخطاب وهو باطل وتبطل الاشاعة فان الكلام صفة لذات فاما  
ان يكون قائما بذاته او بغيره او لا يكون قائما بشئ منهما الثاني باطل والاول  
قيام الصفة بغير الموصوف والثالث باطل ايضا والاولم وجود عرض  
بغير محل وذلك محال فتعين الاول وهو ان يكون قائما بذاته ولا يجوز  
ان يكون محدثا والاولم ان يكون محلا للحوادث ولا يجوز ان يكون عبارة  
عن الحروف والاصوات لانها انما يكون بالحوادث ولا جازم لحدوثها وايضا  
الاصوات والحروف حادثات ويتبع قيام الحوادث بذاته تعبر عنها  
بالاختيار ان يكون قائما بغيره ولا يلزم قيام الصفة بغير الموصوف فان معني  
كونه متكاملا كونه موقفا للاصوات والحروف وكونه موجدا لها ليس قائما  
بغيره ولا نسلم ان الاصوات والحروف لا يكون الا بالحوادث فانه لا يفي حقا  
لاني قد تعي كالاتراك والسمع والبصر والاصوات والحروف ليست قائمة  
بذاته حتى يلزم قيام الحوادث بذاته تعبر وايضا الكلام عند اهل اللغة  
موضوع للحروف والاصوات فينبغي ان يحمل على معناه الحقيقي وهذا معلوم  
لكل انسان حتى الصبيان والمجانين واما قولهم في نفسي كلام فالمراد به

العلم الكلام قد يطلق على المفهوم القايم بالنفس كما يطلق على  
المؤلف من الحروف كقول الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان  
على الفؤاد دليلا لكن اطلاق الكلام على المؤلفين اطلاقا على مدلوله  
ذو العلم وان وصفت الكلام غير صفة العلم والبيت المستشهد به انما كان  
لمن يعتقد مقالة الاشاعرة في هذه المسئلة قاله على مطابقة عقيدته وان  
سلم انه ليس نبأ على العقيدة فليس ممن يعتمد على قوله فلنرجع الى  
كتب الله تع في ذلك وان سلم انه ممن يعتمد على نقله جاز اضمنا لفظه  
معني او استعمله متجاوزا او اراد الالفاظ المتخيلة فتدبر **الثامنة** من الصفات الثبوتية  
التي هي خاتمة ما انه نقا صادق في اخباراته لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا والثاني  
باطل لان الكذب قيم بالضرر والله متع عنه لاستحالة النقص عليه فالمقدم مثله **فان قلت**  
الملازم ممنوعه فان بعضهم اثبت الواسطة بين الصدق والكذب **قلت** الواسطة غير  
ثابته وتوضيح الكلام من الطرفين موقوف على تحقيق معنى الخبر والقيمين فهو من الصدق  
والكذب طلقا **واعلم** ان الكلام الذي هو المركب العنيد ما خبرا وانشا لانه لا محالة يشمل  
على نسبة تمامه بين الطرفين وتعلق احدهما بالآخر بحيث يصح السكون عليه فلا يخلو اما ان  
يكون نسبه بحيث تحصل في اللفظ ويكون اللفظ موحدا له او تكون حكاية عن النسبة  
حاصلة بين الطرفين في الواقع فان كان الاول فالكلام انشا ولا توصف بالصدق  
والكذب ولا باحتمالها وان كان الثاني فهو خبر والخبر في حيث هو ممنوع قطع النظر عن  
حضورية المتكلم والكلام محتمل لهما موصوف باحدهما والواسطة عندهم هو الاعتقاد وقال  
الجاحظ ثبوت الواسطة وذلك مبني على تفسير الصدق والكذب وصدق الخبر عند المحققين

ومعنى العالم بالنفس  
ليس الا العلم بمدلوله



وبلاعه للضرورة الاجتماعية الحاصلة لهما فيكون ح منفعلا عن الغير وكل  
 منفعل متغير والمتغير يمكن والانقلاب محال فهو متغير ليس مركب ولا يتركب منه غير  
 وهو المطلوب **وايضا** لو كان جزءا لغيره لكان في كونه جزءا لذلك الغير ما صفة كمال اولاف  
 لم يكن ~~ممكن~~ وجب نفيه عن الواجب والاكاف الواجب مستكلا بغيره وهو محال **الثانية**  
 من الصفات السلبية انه لا يتغير لغيره وما في حكمه من الجوهر الفرد والخط والسطح الجوهرين  
 على تقدير وجوده ولا عرض ولا لا فتقر الى المكان واما افتقار الجسم وما في حكمه  
 فظاهر واما افتقار العرض اليه فلانه مفتقر الى المحيز المفتقر اليه والمفتقر الى  
 المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء وكل مفتقر ممكن ولا يمنع انفكاكه من  
 الحوادث التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ومن انواع الكون التي  
 لا يمكن خلطها من غير ما لا يتفك من الحوادث فهو حادث بالضرورة ولا  
 لزوم قدم الحادث فيكون الباري سبحانه على تقدير كونه جسم او عرض على  
 حادثا وهو محال لما تقدم من انه تعالى واجب قديم **وايضا** الجسم من كونه  
 تابع له وقد تقدم انه تعالى ليس مركب ولا يجوز ان يكون في محل سواء كان  
 للمحل نبيا او وصيا او غيرهما ولا لا فتقر اليه لان المعقول من الحلول  
 قيام بوجوده على سبيل التبعيد بشرط امتناع قيامه بذاته ولا في جهة  
 ولا لا فتقر اليها والمحل والجهة غير الحال فيهما وكل مفتقر الى الغير محال وهو  
 تعالى واجب الوجود فلزم منه نفي الضد له تعالى كما لزم ذلك من نفي  
 العرض ايضا لان الضد في العرف يقال المشارك في الموضع معاق له  
 غير مجامع اذا كان في غاية البعد طباقا والموضع محل العرض ونفي الاعم

مستلزم

مستلزم نفي الاخر واما الضد بمعنى المساوي في القوة الممانعة لهما هو مقدر عند  
 الجمهور فيبقى بان ما سوى الواجب معلول له والمعلول مقهور فلا يساويه في القوة  
 ولا يمكن ان يطل ما ذهب اليه النصارى من انه تعالى حل في عيسى عليه السلام وبعض  
 المنصوفين من انه تعالى محل في العارفين ان كان مرادهم المعقول من القلوب  
 وما ذهب اليه الكرامية من انه سبحانه وتعالى في جهة الفوق والظواهر  
 السمعية مثل قوله نعم الرحمن على العرش استوا وقوله تعيد الله في فوق  
 ايديهم منقولة بمثل الاستلاء والعلية في الاول والمقدرة في الثاني وذلك  
 لان العقل والنقل متعارضان وجب العمل بالعقل وتاويل النقل لاستحالة  
 العمل بهما لان الجمع بين النقيضين واستحالة افعالهما الاستلزام ارتفاع  
 النقيضين واستحالة افعال العقل والعمل ايضا بالنقل لان العقل اصل النقل  
 اذ ثبوت النقل متوقف على صدق الرسول المعلوم بالعقل والنقل  
 والالزم الدور وترك الاصل لاجل الفرع يقتضي بطلانها معا ولا يصح  
 عليه تعالى للذات والامر اعلم ان الذة هي ادراك اوصول ما هو عند  
 المدرك كماله وهو خير من حيث هو كذلك والامر هو ادراك ونيل الوصل  
 ما هو عند المدرك اذ في شرف حيث هو لذلك وكل واحد منهما حسي وعقلي  
 اذ الادراك مخضر فهما اما اشياء حسية لنا ولان ما يتعقل الكمال  
 والادراك بالقوة الشهوية التي هي الساعة على التحريك الى جلب اشياء  
 ضرورية او انا فغنة نفعها طلب الذة وهو كسلف العضو الذي يتكلم فيه  
 الحول وما يتعلق بالقوة النفسية التي هي الحاملة على رفع ضرو وهرب

من ما يلزم طابفة للعلية كتكليف النفس الحيوانية بكيفية هي تصور عليه ما  
وقس عليهما سائر القوى وثبوت الالم الحسي فلا يحتاج الي تبينه ايضا واما  
اثبات العقلي فبأن الجوهر العاقل ايضا كما لا وهو ان يتقبل فيه من الحق الاول بقدر ما  
يستطيعه ومن معلولة المنزلة اعني الوجود كله يقينا خاليا عن شوائب الظن  
والاوهام ولا شك ان هذا الكمال خبر القياس اليه وان ذكر هذا الكمال وحصل هذا الكمال  
له فاذن هو ملتز ذلك وهذه هي اللة العقلية واذا حصل له ضد هذا الكمال  
وهو مذكر حصوله من حيث هو ضد كان متاملا وهذا هو الالم العقلي **اذا عرفت**  
هذا فنقول الالم واللة الحسيان منفيان عن الراجح لانها تارة تارة لسوء المزاج  
واعتدله لا يوجدان الا فيما انصف به فلا ينصف بهما الباري تقع لامتناع المزاج عليه  
لانه المزاج كيفية متشابهة متوسطة حاصلة للمركبات الغضوية بسبب انكسار  
الكفيات المتضادة المبعدة عن صور استقصاها المتفاعلة في المادة والراجح  
تعال ليس مركب فلا ينصف به ولا بها من توابعه وكذا الالم العقلي منفي عنه فلهذا  
لانه كما مر انما يحصل حصوله ضد الكمال مع ادراك حصوله من حيث هو ضده  
ولا يمكن ان يغيب عنه تعال شي من كماله لانه لكونه راجعا من جميع جهاته فثبت  
ان الالم بمعنييه واللة الحسية المزاجية منفيه عنه تقع واما اللة العقلية  
التي هي ادراك الكمال من حيث هو كماله سمي الاستهاج بلا شك انها حاصلة له نعم لانه  
اجل مبتدع شي لانه كماله هو الكمال الحقيقي لا غير وادراكه هو ادراك اتمام فقط  
فان ناقش ناقش في اطلاق اسم اللة فلا مضايقة معه بعد ظهور المعنى لان عدم اذن  
الشرعي في اطلاق الملتد عليه نعم لا يدرك على نفي معنى اللة عنه فافهم ولا تخجل الباري

بحانه

سبحانه وتعالى بغير لامتناع الاتحاد الذي هو صيرورة التي شيئا آخر بالنسبة الى الباري مطلقا  
سواء كان بمعنى انتقال الشيء من صفة الى صفة او انتقال الشيء الى ما تركب منه وغيره او كون  
الشيء عين شيئا اخر لانه تعالى واجب الوجود لذاته والمتقل من صفة الى اخرى متغير يمكن وكذا  
المتقل الى ما تركب منه ومن غير ما باعتبار قبوله مع التغير للصورة الاجتماعية الحاصلة لهما  
للمحاذرة اذا المركب ليس بواجب ولو صار سبحانه تع غير شيء اخر فذلك الشيء ان كان واجبا لزم  
تعدد الوجوب وان كان ممكنا اما اجتماع الوجوب والامكان في شيء واحد والانتقال  
الوجوب الى الامكان ومن الامكان الى الوجوب واللوازم باطل فكذا اللزوم ومحمول ان يكون  
الاطلاق باعتبار الواجب وغيره وحج يكون المراد بالاتحاد المعنى الاخير الذي هو المعنى الحقيقي  
اذا اللعين الاولان معقولان في الممكن واقعان فيه مثل صيرورة الماء هواء والغيب سريرا  
بخلاف الثالث فانه غير معقول فلهذا ايضا ويكون معنى الكلام على هذا ولا يتجدد الواجب تعال بغيره  
الاتحاد الحقيقي في نفسه وامتناع انصاف تعال بالمتفق ضروره والتبنيه على الاول ان الشئ  
بعد الاتحاد اما موجودان فهما اثنان متميزان وذلك ينافي الاتحاد واما معدومان فلم يصح  
الاخر فلا اتحاد واما ان يكون احدهما موجودا والاخر معدوما فلا اتحاد لاستحالة الاتحاد المعدوم  
بالوجود وبالعكس **لا يقال** لانهم لو كانا موجودين لكانا شيئين متميزين وانما يلزم  
ذلك لان لو كانا موجودين بوجودين ولم لا يجوز ان يكونا موجودين بوجود واحد كالجسم والفصل

**لانا نقول** ذلك الوجود ان كان وجود احدهما الزم انعدام احدهما بالضروره وان كان  
وجود ثالث فان بقي الاولان او احدهما لزم ان يكون الشيء الواحد موجودا بوجودين وان  
انعدم الزم حدوث شيء ثالث وهذا ينافي الاتحاد واذا بطل الاتحاد مطلقا بطل قول الضاري  
اتحاد الاقايين الثلاثة الاب والابن وروح القدس واتحاد ناسق السبع واللاهوت وقول بعض  
الناسوتية النبوة

وقد انقضى اتحاد الجاهل فهو صمد والشيء من شياها  
بالكون والفساد الكون هو المحدث والفساد  
هو العدم والكون معناه الحصول والفساد معناه  
عدم الحصول

هو عيسى  
هو المسيح  
هو المسيح  
هو المسيح

المتنصو اذا انتهت العارف نهائية مرتبة انتقي هويته وصار الموجد هو الله وحده  
وهذه المرتبة هي الغاية التي حيد ان كان المراد المعنى الظاهر من الاتحاد وبطل ايضا قول  
المتأهل ان الجبر العاقل اذا عقل صورة عقلية صار هوي **وبطل** شيء آخر وهو انه  
اذا عقل **أ** مثلاً صار عينه على قولهم فاذا عقل **ب** فان بطل كونه **أ** فهو متحد  
الذات عند كل تعقل وان لم يطل عنه ذلك بل بقي **أ** ولم يصير **ب** ناقصاً من هبهم  
وان بقي **أ** وصار مع ذلك **ب** كان القول باتحاد العاقل بالمعقول قولاً باتحاد جميع  
المعقولات على اختلافها في الماهيات وتكثرها ولاقسامها باسرها باطله كما لا يخفى وكذا  
قولهم النفس لا تقع عند تعقلها معقولاً ما يتحد بالعقل الفعال لا يتحد بها  
لخطل استفاد الذي اتحاد العقل الفعال به ويريد في ابطاله لزوم اتحاد الخالق  
اما تجزئة العقل الفعال الذي هو مجرد غير قابل للتجزئة باعتدافهم واما وجوب حصول جميع  
المعقولات التي غفلها العقل الفعال للنفس الناطقة عند تعقله معقولاً واحداً اي معقول  
كان الثالث من الصفات السلبية انه تعالى ليس محلاً للحادث وذكر في بعد الثالثة سهم من قلم  
الناسخ فان المذكور بعده عين الثالثة والشيء لا يكره طرفاً لنفسه وكذا في بقية الصفات  
الآتية وانما قلنا باستحالة كونه تعالى ليس محلاً للحادث لوجهين لا امتناع انفعال عن  
غيره وامتناع النقص عليه توير الوجه الاول ان الانفعال والتاثر عن الغير ممنوع عليه  
نفع لان المنفعل عن الشيء مستعد لما يحصل فيه من التاثر والاما حصوله والاستعداد  
يقتضي ان يكون ذلك الشيء بالقوة وذلك من صفات المادة والله تعالى واجب الوجود وليس  
بمادي واذا امتنع انفعاله عن الغير امتنع تغييره لان جواز التغيير مستلزم لجواز  
الانفعال اذا تغير عبارة عن الانتقال من حال الى حال فاذا كان على الحال الاولى

يكون

يكون الحال الثانية بالقوة وحصل التاثر بحصولها بالضرورة واذا امتنع على التغيير  
امتنع انصافه بالحادث لان جواز الانصاف بالحادث يوجب جواز التغيير لان الامر الثاني  
بذاته على تقدير جرده يلزم منه ان يحصل في ذاته شيء لم يكن حاصل من قبل فيحصل الانتقال  
ح من حال الى حال وهو التغيير ونقطة الوجه الثاني ان النقص ممنوع عليه تعالى وهو  
ظاهر لانه واجب الوجود لذاته واذا امتنع عليه النقص امتنع انصافه بالحادث  
لان جواز انصافه بها يستلزم جواز النقص عليه وذلك لانه لو كان محلاً للحادث  
لزم احتياجه في حلولها الى ح منفصل عنه لا امتناع ان يكون النقص لحلولها  
ذاته او صفة من صفاته **والثانية** من ذاته والالزم قدم الحادث لقدم علته وهو  
محال والاحتياج نقص **وايضاً** حوله فيه لا تحلوا ما ان يكون صفة كمال ولا فان لم  
يكن صفة كمال لزم النقص باعتبار صفاته به وان كان صفة كمال كان مستكراً  
بالغير ناقصاً بالذات فبطل مذهب من جواز انصافه تعالى بالحادث وقال الحدوث صفات  
كالكلامية الرابعة من الصفات السلبية انه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية على  
الهيئة التي تجدها عند بصائر المبصرات لان ذلك عند ارتسام صورة المرى في العين  
او خروج الشعاع من العين الى المرى وحادث قوة للنفس لا ورأى المرى عند مقابلة  
الحادث السليم او حكم المقابلة مع حصول باقي الشرائط السبعة التي هي عدم البعد  
والقرب المعطيان وعدم الحجاب وعدم الصغر المفرط ووقوع الضوء على المرى ما من  
ذاته ومن غيره وان يكون المرى شيئاً اي ملزماً والكل بالنسبة اليه محال لانه مجرد  
ليس لجسم ولا جسماني منزله عن الجيزة والجهة واقضاه المعاني الثلاثة للجيز  
والجهة **وخالفه** الشاعره هنا جميع العقلا حيث قالوا بالرؤية البصرية مع  
القول بالتجرد **فمبطل** الكلام وتحقيق المرام ان نقول الرؤية البصرية يستحيل عليه

تعد للعقل والنقل اما العقل فلوجه **منها** ان كل مرئي على الوجه المذكور جسم او جسماني  
ولاشي من الواجب بحسب ولا جسماني فلاشي من للرأي بحسب على الوجه المذكور بواجب لذاته  
اما الصوري فهي لان كل مرئي فهو واجهة لانه اما مقابل للرأي حقيقة كالأجسام او  
في حكم المقابل كالأعراض والمقابل لا يتضح الا بين شيئين حاصلين في الجهة بالضرورة وكل  
ذي جهة جسم او جسماني لما تقدم فيكون كل مرئي جسما او جسماني واما الكبرى فظاهرة  
فما تقدم من ان كل جسم وجسماني يستلزم الحوادث وهو محال بالنسبة اليه نعم  
**ومنها** ان الواجب نعم منزوع عن الصورية وارتسامها في الغير وعن احاطة الشعاع به  
تعد بل احاطة الغير مطلقا **ومنها** انه لو صح رؤيته لانياء الآن واللازم باطل بالاجماع  
فاللزم مثله بيان الملازمة ان شريطة الادراك التي من جهة الرأي موجودة فينا  
الآن من سلامة الحاسة وغيرها وقد اقتضت الضرورة بان كل ماله صلوح الرؤية  
يجب ان يرى عند حصول شريطة الرؤية يجب ان يرى عند حصول شريطة الرؤية  
والاجاز ان يكون بحضرة جبال من ياقوت وخار من زريق وعلما ومشتغلان  
بالنظر في العلوم ولا نشاهد من ذلك وهو باطل بالضرورة واما النقل فلوجه ايضا  
لقوله نعم لن تراني ولقوله نعم فان استقر مكانه فسوف تراني ولقوله نعم لا تذكر  
الابطار وجه الاستدلال الاول ان نقول لن النافية للتباير بالنقل عن  
اهل اللغو واذا وافق معناه الحقيقي للبرهان العقلي لا يجوز حمل على المجاز كقول  
المدح مع عدم مناسبه لسياق الآية فالمعنى في الرؤية البصرية في جميع الا  
وقات المستقبل فلا يمكن الرؤية في الآخرة والاكثرت ثابتة في بعضها فلا  
يصح نفيها في جميعها وبالثاني ان الاستقراء حالة التحرك محال بالضرورة فيكون  
الرؤية معلقة بالمحال فيكون محالا واذا انتفت الرؤية بالنسبة الى موسى عليه

العدم مطلقا عم النفي للجمع اذ لا قابل بالفصل والعدم الاولوية للغير في هذا  
المعنى مطلقا وبالثالث من وجوه ثلثه **ا** انه تعالى مدح بنفي الرواية عنه فيكون نفي  
الرواية محالا واذا كان فيها محالا لا كان بثبوتها نقضا لان نقض الحكم لنقض بالضرورة  
وهو سبحانه تعالى منزوع عن النقض **ان** علم الرواية قد علم هناك بكونه تعالى لطيفا  
وهو كذلك قايما لا يتغير بحسب الاشخاص والازمن وعموم اعلة تقتضي عموم المعلول  
**ج** ان الابطار جمع محلي بالآتم يفيد العموم ومعنى العموم الجمع هنا ان يكون ليس خصوصية  
الجمع مقصودة بل اشتمال الحكم له ولكل فرد فرد وهذا المعنى لم يخرج منه الاستفهام  
عن اللفظ عند النجات بانه صوت معتد على الخارج مع كونها معتد على مخرج واحد  
لا غير وحكم الفقه بالزوم الحث في لا تزوج النساء بزوج الواحد بخلاف التكررة فانه  
لا يلزم فيها الا بزوج ثلث فضاء فيكون معنى الآية لا يدركه بصر فلا يبارى عدا  
في وقت ولاوقات لكون اللفظ مطلقا والاصل عدم التقييد وما قيل في ان معنى الآية  
لا تدرك جميع الابصار وهو لا ينافي اذراك البعض اذ لا بد من الجزئية لا شافض الموجبة  
الجزئية فنشأت الجمال بمعنى عموم الجمع او النجاهل والحاد **ب** ان ادراك الشئ عبارة عن  
رؤيته على سبيل الاحاطة فلا يلزم من نفيه نفي الرقيا اذ لا يلزم من نفي الخاص في العام  
**لا نأقول** هذا التخصيص غير ثابت لغيره لا يتم بقول ادراك الشمس ولا يدركون رؤيتها  
فجميع جوابها وقال عز من قائل انا انزلناه قرانا عربيا فلا يمكن القول بتمثيلا وعنادا  
في تفسير الايات القرآنية مرقا واسدلال الاشاعر على جواز الرؤية البصرية بالعقل  
والنقل اما العقل فلان الحواهر والأعراض مشتركة في صحة الرؤية للحكم المشترك بحسب  
تعليله بعلته مشتركة وهي اما الحوادث او الوجود والاولى باطل لانه امر اعتباري فلا يمكن

علة للجوي فتعين الثاني والله نعم موجود فيصح رؤيته وجوابه بطريقت  
 المناقضة ان اشتراك العلول لا يدل على اشتراك العلل بينها جواز تحليل المشتركات  
 بالمختلفات فان الحرارة مشتركة بين النار وضوء الشمس والحركة والعلل مختلفة  
 قطعاً فلا يجب تعجيل الحكم المشترك بالعلة المشتركة على ان صحة الرؤية من الاعتبار  
 العقلي فلا تغتفر الى علة خارجيه لا مشتركة ولا غير مشتركة وخص المشترك في الوجود  
 والحادث ممنوع بطريق النقص ان هذا الدليل جائز في صحة المخلوق مع تخلف الحكم عنه  
 وفقاً **وبما** ان صحة المخلوقية مشتركة بين الجواهر والاعراض فلا بد لها من علة مشتركة  
 وهي الحوادث او الوجود والاول باطل لكونه عديم فتعين الثاني والله نعم موجود  
 فيلزم صحة مخلوقيته نعم على ذلك علواً كبيراً واما النقل فوجه قوله نعم  
 رب ارنى انظر اليك فان سؤال موسى عليه السلام الرؤية دال على جوازها والا كان  
 سؤاله جهلاً ان لم يعلم استحالة التماز وعشاً ان علم ولا يجوز ان ينسب الى الجهل والعجب  
 الى الانبياء عليهم السلام **والجواب** ان السؤال موسى عما لا جمل قومه السفهاء والاول  
 عليه قوله نعم واذ قلتم يا موسى لن نؤمن بك حتى نرى الله جوهرة فاخذتكم الصا  
 عقة وقوله لنبيننا عليه والله السلام يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتاباً  
 من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا انما الله جوهرة فاخذتهم الصاعقة  
 وقوله حكايته عن موسى حين احضرتهم الرجفة اهلكنا بما فعل السفهاء منا  
 ويمكن الزامهم بانا لرسولنا ان سؤاله لنفسه لا لغيره لم يلزم محذور كان  
 ذلك ليس فوق المحصية وهي جارية على الانبياء عليهم السلام **قوله**  
 نعم وجوه يرميها ناطقة الى ربه ناطقة فانه دال على جواز الرؤية لان ناطقة

من النظر الى الشيء وهو لغة تامل الشيء بالعين **جوابه** ان النظر مطلقاً سواء كان  
 الى الرب او غيره لا بد على الرؤيه جزءاً لان تامل الشيء بالعين هو التقيب المحرقة  
 محرقه طلباً لرؤيته على هذا التقدير ولهذا يقال فطرة الهلال فلم ارمع قبلي  
 التاويل فان النظر جاء بمعنى الانتظار ايضاً يقال نظر اليه اي تامله بالعين  
 ونظرة اي انتظاره ويمكن ان يكون الى هنا واحداً لا، مقصوداً مقدماً للا  
 اختصاص فيكون المراد وجوده يومئذ ناطقة نعم الى ربه ناطقة واذ لم  
 يدل النظر على الرؤيه ومع هذا تقبل التاويل فلم يحل على الرؤيه بل يصح  
 منها عليها لان تقليب المحرقة انما يكون للمري الذي في الجهة والله تعالى  
 عن الجهة **قوله** لا يقال الانتظار سبب النعم والاية مسوقة لبيان النعم  
 فذلك لتاويل غير مناسب **لاننا نقول** ان انتظار وصول النعم بعد البشارة بها  
 عند تيقن الوصول من الخلق المراد لا يكون سبباً للنعم بل يكون سبباً للفرح  
 وسرور وهذا امر وجداني **ح** قوله نعم كلا انهم يومئذ عن ربهم يومئذ  
 محجوبون فانه دال على جواز الرؤية لانه نعم توعد الكفار على انهم يوم القيمة  
 محجوبون عن الله تعالى وذلك يقتضي ان لا يكون المؤمن محجوباً عن الله تعالى  
 والا لم يكن التخصيص الكفار وايعادهم عليه فائدة واذ لم يكن المؤمنين  
 المحجوبين عنه فيرونه مسدودة فان عدم المحجوبية كدلالة له على الرؤيه  
 وانما يكون سبحانه وتعالى مريئاً عند رفع الحجاب ان لو جاز رؤيته وهو ممتنع  
**د** قوله نعم ولكن انظر الى الجبل فان استقراره مكانه فسوف تراه فانه دال  
 على جواز الرؤية لانه نعم علق الرؤيه باستقرار الجبل المتحرك لا يدل على امكان  
 الرؤيه بل على الامتناع ولان الاستقرار حال التحرك محال فيكون الرؤيه معلقة

بالحال فيكون محالاً فهو عليهم السلام وإننا قلنا ان تعليقها باستقرار الجبل  
في حال الحركة لان لفظة ان اذا دخلت على الماضي صار معنى المستقبل اي ان صار  
مستقراً في المستقبل فسوف تراه وما صار مستقراً في الزمان المستقبل والآن  
حصول الرؤية لوجوب حصول الشروط عند حصول شرطه الذي به يتم عليه  
العله فان ما دخل عليه ان هو شرط يتم به عليه العله ولم يتحقق الحصول بالانقضاء  
فلم يستقر الجبل فيكون متحركاً بالضرورة اذ لا واسطه بينهما فاذن حالهما ما  
علق الله تعالى الرؤية باستقرار الجبل كان متحركاً **لا يقال** كان استقرار الجبل حالة  
التعليل ممكنة واقفاً فكان في المستقبل ممكناً وهو المطلوب **لا نقول** الامكان  
الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود والعدم مطلقاً اعم مطلقاً من  
الامكان الاستقبالي الذي هو سلب الضرورة في الزمان المستقبل والاعم المطلق  
لا يستلزم الاخص المطلق **لا** يروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سترون ربكم كما ترون  
الشمس البدر فانه دال على جواز الرؤية البصرية دالة ظاهرة **اذ المشيئة**  
به اعني رؤيته القمر انما هو بالبصر فكذلك المشيئة الذي هو رؤية الرب **والجواب** على تقدير  
صحته الرؤية ان المراد بالرؤية هنا الكشف التام لا الرؤية البصرية والتشبيه لا  
يقتضي مساواة طرفيه من كل وجه مع ان ايقاعه حالة البدرية دون غيرها  
من حالات القمر كما شفع عن المرام دال على الكشف التام بمعنى ان ينكشف لعباده  
الصالحين ويظهر لهم بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف في نسبة انكشاف  
البدر المنير الى الابطار السليمة اذ عند كشف الغطاء وقطع العلايق والاضطراب  
في سلك الملأ الاعلى يصير للعارف يقينية لا ريب فيها كالمشاهدة لكنه  
يكون مجرداً عن الارتسام منظرها عن المسامحة والمحاذاة والجمعة والمكان

كما

يقول

كما اشار اليه سلطان الاولياء المحققين ووصي خاتم النبيين المخصوص بكشف  
الغطاء ما ازددت يقيناً وبين كيفية الرؤية بعد السؤال عنها بياناً حقيقياً مبيناً  
بقوله لا تذكر له الا بصراً زعشاً هرة الا عيان ولكن تذكر له القلوب ختات لا يما  
وقال عم الجردة الذي لا تذكر له الشواهد ولا حقبة المشاهد ولا تراه الناظر ولا  
تجبه السواتر وكلامه في هذا المعنى اكثر من تحصيل ولا يخفى على اهل الايمان والمعرفة  
ان لا تخالفه بين اهل العصمة ولا بين كلامهم وكلام رب العزة والجلالة على ما هدا  
اليه بغنايته وحنانه من حيرة المخالف وضلالته بحال لطفه ورافقه والصلوة  
على خير خلقه محمد وآله وخليفته الخاس من الصفات السلبية في الشريك عنه نعم  
في ملكه وهو المعنى بالوحدانية فنقول الواجب الوجود واحد لا شريك له للسمع مثاقيل  
نعم فاعلم انه لا اله الا الله وقل هو الله احد والهكم له واحد ولا ورع ولم يوق  
السمع على الوحدانية وللتمايع المشار اليه بقوله نعم لكان فيهما الهة الا الله لغسداً  
وتقريبه من وجهين احدهما انه لكان في الوجود واجبان متساويان في القدرة  
والارادة جازان يريد احدهما وجود ممكن والاخر لا وجوده في حاله واحد مع  
مساواة الطرفين في المصلحة واللازم باطل فالله واحد ومثله اما الملازم فقطاهة  
قلنا بوجوب رعاية الاصلح اولا اذ لا اصلح هنا واما بطلان اللازم فلانه حينئذ  
لا يخلو اما ان يحصل مرادها معاً ولا يحصل مراد واحد منهما او يحصل مراد احدهما  
دون الآخر والاقسام كلها باطلة لا يستلزم الاول اجتماع التقيضين والثاني  
والثاني ارتكافهما وعجز القادرين والثالث للترجيح بلا مرجح وعجز احدهما  
هذا الدليل دل على نفي ما درين فاعلمين في حالة واحدة ولا يدل على نفيهما **لا يقال**

مطلقاً **لأننا نقول** هذا دليل على أن التعدد يستلزم المحال على التقدير المذكور وكل ما يستلزم المحال بوجه فهو محال فإن التعدد محال الثاني أنه لو كان في الوجود واجباً لزم أن لا يوجد أصلاً فيفسد نظام الوجود والملازم باطل بالضرورة فكذا الملازم بيان الملازمة أن لو فرضنا الهين واجباً لاستمرت الممكنات بالنسبة إليهما وكان كل واحد منهما قادراً على الجميع لأن صفة القادرية لما كانت في حق كل منهما من لوازم الذات وكانت نسبة تلك القادرية إلى جميع الممكنات بالسوية لزم أن يكون كل واحد منهما تاماً في المؤثرية في جميع الممكنات فح أن وجد شيء من الممكنات فاما أن يكون المؤثر أحد طرادون الآخر وكل واحد منهما والقسمان باطلان لأن الأول يستلزم التزجيج بلا مرجح وهو باطل بالضرورة والثاني يلزم منه اجتماع عشرين تامين على معلول واحد شخصي وهو باطل محال لاستلزامه اجتماع التقضين اعني الاحتياج والاستغناء بالنسبة إلى كل واحدة منهما في حالة واحدة من جهة واحدة **ونقول** ايضاً الواجب واحد لا شريك له لأن وجود الشريك لاستلزامه التركيب المحال على الواجب بما ينشأ عنه تقدم وكون كل ما يستلزم المحال محالاً محالاً وانما قلنا باستلزامه التركيب لا شريك لواجبين في كونهما في واجبي الوجود فلا بد من ما يزين والاله يكن تعدد ولا يجوز أن يكونا زائدين عليهما والالزم احتياج كل واحد منهما إلى الأمر الزائد المنفصل عنه واحتياج الواجب إلى الزائد محال مطلقاً وجوداً يـا كان أو عدمياً فيكونا في جزئين ويلزم تركيب كل من الواجبين تمامه الاشتراك ومما به الامتياز وهذا الوجه الذي هو معتدل الحكماء واعم الوجه العقلي كما لا يخفى على ذوي الفطنة الاذكياء **تقرير آخر**

وهو انه لو كان له نعم شريك لم يكن الاشتراك بينهما من جميع الوجوه اذ لا بد من تمييز ولا الافتراق من جميع الوجوه اذ لا بد من الشك في وجوب الوجود فلا بد من اشتراك وامتياز فالاشتراك اما ان يكون عين حقيقتيهما او جزء حقيقتيهما او خارجاً عن حقيقتيهما والاقسام باسرها باطله لاستلزامها انقلاب الواجب ممكناً اذ الاول يوجب احتياج كل منهما في وجوده إلى شخص هو غيره والمحتاج إلى الغير ممكن والثاني يقتضي تركيبهما لأن الجزء ما يتركب الشيء عنه وعن غيره وكل مركب ممكن معلول الجزئية والثالث يستلزم إمكان الوجوب المشترك واحتياج اليهما احتياج الصفة إلى الموصوف وهو مستلزم لامكانهما لانهما واجباً به والانقلاب محال فكذا ما يستلزمه اعني وجود الشريك **واعلم** ان نفي الشريك يستلزم نفي المثل لأن المثل اخص منه اذ هو الشريك المساوي في تمام الحقيقة ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ودال عليه والند والنظر بمعنى المثل ولذا لم يحصل التعرض لنفيهما السادس من الصفات السلبية نفي المعاني التي اثبتناها الاشعري وذهب إلى انها قائمه بذاته نعم وصدور الافعال عنه بواسطة الصفة الحقيقة القائمة بذاته المتفق عليها عند الاشاعره سبع العلم والقدرة والحياة والارادة والكلام والسمع والبصر واما الاراك فراجع إلى الآخرين والقدر ما تلاثة ثمانية هذه وذاته نعم ونفي الاحوال عنه نعم معللته كانت او غير معلله فان القايلين بثبوت الواسطه بين الموجود والمعدوم التي هي المحال كالبهيمه عرفوها بانها صفة قائمه به هو وجود ليست به وجوده ولا معدومه وقسموها إلى قسمين حال يكون ثبوتها معللاً بعينه

موجود قائم بذلك الشيء كالعالمية فانها معللة بالعالم الذي هو معنى موجود  
قائم بذات العالم وكذا القادر ربه وحال لا يكون ثبوتها للشيء معللاً بمعنى قائم بذلك  
الشيء كقولنا السواد والبياض فانها ليست معللة بمعنى قائم بذات السواد والبياض  
والحق عدم الواسطة فان صفة الشيء اما ان يكون حاصله وهي موجوده اذ لا خصوص  
الوجود او لم تكن حاصله وهي معدومه وانما قلنا الحضور هو الوجود لان الحضور اما  
ان يكون في الخارج او في الزمان والاول وجود خارجي والثاني ذهني ولا يستعمل حصوله  
عليهما هذا والقياس بالواسطة اثبتوا الله نعمه احوالاً خمسة هي العالمية والقادرية  
والحيية والوجودية واللاهية وهذا الخمسة اختص بها اثباتها ابو هاشم وهي للميزة  
عنده لذاته نعم عن غيره لان الذات عنده مساوية والاربعة المتقدمة مساوية  
لاحوالها فلا يقع الامتياز بها بل لا بد من ما يميز غيرها والاحوال ليست بقديمة  
لان القديم هو الموجود الذي لا اول لوجوده وهي ليست بوجوده عندهم ولا حادثاً اذ لا  
اول لها اصلاً **اذ تقر** فتقول الواجب نعم منزوع عن انصافه بالمعاني والاحوال اما  
تنزهه عن المعاني فلانه نعم لو كان قادراً بقدره او عالماً بعلمه وغير ذلك لا يتفق في صفاته  
الكلامية الى ذلك المعنى وانصافه وهو غير نعم وكل مقتضى العدم ممكن فيكون الواجب نعم  
ممكناً هذا خلف ان الواجب ممكن باطل **لان** في المعاني ليست واجبة لذواتها بالان  
تفارق ولما تقدم من براهين الوحانية فتكون ممكنة لا خصوص الوجود في الواجب الممكن  
وكل ممكن محدث والله نعم ليس محلاً للحادث **وايضاً** قد ثبت انه نعم قديم ومختار  
فكل ما سواه مستند اليه وانما المختار محدث فلو كانت صفاته نعم غير ذاته لكانت  
حادثاً فيلزم حمله نعم عنها وذلك محال وفاقاً واما تنزهه نعم عن الاحوال

مطلقاً

مطلقاً فلان الانصاف بها فرع ثبوتها وهي غير ثابتة **وايضاً** الاحوال المعللة بشئها  
من توابع ثبوت المعاني فيلزمه نفيها من نفي المعاني والحق ان ذاته نعم محالاً للساير  
الذوات لذاته فلا يحتاج الى مميز هو الا لوهية عند ابي هاشم والصفات الثلاث  
التي هي وجوب الموجود والقدرة التامة والعلم التام عند اكثر من قدماء المتكلمين  
الذاهبين الى التساوي وذلك لوجوه **ا** انه لو كان ذاته نعم مساوياً لغيره من الذات  
لزم الاشتراك في اللزوم واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازم مدعاة لان  
الذات كمالاً منهما اذ كان هو الذات من الامة فكل ما تقتضيه احوالاً يقتضيه  
الآخر وما بطلان الانزيم فلان من لوازم الحوادث الحوادث فيلزم ان يكون لازماً  
للباري نعم ومن لوازم الباري هو التقدم فيلزم ان يكون لازماً للحادث وحادث  
الباري وقدم الحادث ظاهر البطلان **ب** انه لو كان ذاته نعم تساوي ساير الذوات  
لزم ان يكون الحالة الخامسة التي هي صفة اللاهية غير مختصة به نعم وكذا وجوب  
الوجود والعلم التام والقدرة التامة واللازم التجميع من غير مرجح والامر المشترك  
لا يصلح ان يكون مميزاً **ح** انه لو ساوى ذاته نعم لغيره من الذوات لزم اما التجميع  
بلا مرجح او التسلسل او امكان الواجب واللازم باقضاء باطل فكذا الملزوم  
بيان الملازمة ان ذاته نعم لا شك انه متميز عما عداه مميز فالواجب لذاته المميز  
الذي به يمتاز ذاته من غيره ان كان ذاته لزم التجميع بلا مرجح لكون ذاته نعم  
مساوياً لساير الذوات واجبا بما يختص به دون غيره وان كان الواجب غير ذاته  
فان كان امراً ملائقاً لذاته اي صفة له عدا الكلام الى ذلك الواجب الملاقي بان  
يقال الواجب له ان كان ذاته نعم لزم التجميع من غير مرجح وان كان غير فنقل الكلام

اليه مرة بعد اخرى ويلزم التسلسل وان كان ذلك الموجب امرا مابينا عن ذاته  
كان الواجب في هويته وامتيازه محتاجا الى سبب منفصل فكان ذاته ممكنا ذلك  
انه محال وتلك الصفة معلولة لذاته نعم فنكون متأخرة عن تعيين العلة فلا يكون  
مقتضيه لتعيين العلة **لا يقال** ذاته بجاء تساوي ساير الزوات في الذاتية اي كونه  
ذاتا لان المعنى بالذات ما يصح ان يعلم وتخبر عنه وهذا المعنى مشترك بينه وبين  
ساير الزوات **لا يقال** لا يكون مفهوم الذات اعني ما يصح ان يعلم وتخبر عنه الذي  
يتم اشتراك الزوات فيه امرا عارضا لما صدق عليه من الزوات والاشتراك  
في اللوازم لا يوجب اشتراك المعروضات ونما تلها في الماهية السابقة من  
السفالة السلبية التي هي خاتمتها انه نعم غني ليس محتاج الى غيره مطلقا  
لا في ذاته ولا في صفاته سواء كانت صفة ممكنة من ذاته او صفة كمالية  
اضافية لذاته لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغنائه عنه اي  
عن غيره واقتضائه اليه **لان** من احتاج الى شيء اخر خارج عنه حتى يتم له  
ذاته او حال متمكنه من ذاته مثل شكل او حسن او غير ذلك او حالها اضافة ما  
كالعلم والقدرة فهو ممكن ولا شيء من الواجب ممكن فلا شيء من الواجب محتاج الى  
الخارج ولان واجب الوجود واجب من جميع جهاته بمعنى ان جميع ماله من صفاته تاس  
عن ذاته لانه لو كان بعضها من الغير كان وجود ذلك البعض بوجود الغير وعدمه  
بعدم الغير والواجب نعم لا يمكن وجوده الا مع احدهما فوجوده متوقف على  
احدهما وكل واحد منهما بالغير موجودا الواجب مقتضى الغير فلا يكون واجبا  
هذا خلف واعتبار الاحتياج الى الغير والاضافات المحضة لكونها متعلقة الوجود

بغيرها

بغيرها لا ينافي في عدم الاحتياج الخارجي فان وجود الاضافة هو كون الشيء بحيث  
يفعل له امرا بالقياس الى غيره ولا يكون لذلك الامر وجود غير ذلك التعقل فلا يحدث  
من تغير الغير في الشيء بل يحدث منه تغيره في الامر المعقول فقط فتدبر **ولها**  
ان تضع الكلام في صفة الحال والحال ان او ان الاخر في كيفية الافعال فنقول  
حامدين لواهب العقل مستمدين من فضل ذي الافعال ومصلين على النبي المختار  
والدلاطها خير بني وآل الفصل الرابع من فصول الباب في العدل وفيه  
مباحث ستة **الاول** فيما يتوقف عليه بياض العدل من تقسيم الفعل الى القبيح  
والحسن المنقسم الى الواجب وغيره فان معنى كونه نعم عادلا انه لا يفعل قبيحا  
ولا يخل بواجب فيستوقف معرفته على معرفتهما بالضرورة لكنهما مأخوذان في  
تعريفه وانهما عقليان او شرعيان **فاعلم** ان الفعل الذي هو حصول شيء بعد  
العدم عن سبب ما اذا كان متصفا بالامر الزايد عليه من الحكم قسمان ابتداء  
في حسن ان كان واقعا على وجه ذم فاعله او قبيح ان كان على وجه يقتضي  
ذمه فالفعل الذي لا يقدر على المكلف والفعل المجمل حاله لا يتصف بواحد  
من الحسن والقبح ثم الفعل الحسن اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه  
ومباح لان ما لا يقتضي ذم فاعله ما ان يقتضي مدح فاعله وذم تاركه وهو  
الواجب او يقتضي مدح فاعله لا ذم تاركه وهو المندوب او يقتضي مدح تاركه  
لا ذم فاعله وهو المكروه او لا يقتضي مدح فاعله كما لا يقتضي ذمه ولا مدح  
تاركه كما لا يقتضي ذمه يعني لا يقتضي فعله ولا تركه منها ولا ذما  
وهو المباح واما القبيح فقسم واحد لان ما يقتضي ذم فاعله هو حرام

فقط وكل واحد من الحسن والقبح يطلق على معانٍ ثلاثة على كونه الشيء صفة كمال  
 وكونه صفة نقص كالعلم والجهل وعلى كونه الشيء ملائماً للطبع كالأذى وما يؤدي  
 إليها وكونه مناهياً للطبع كالألم وما يؤدي إليه وعلى كونه الفعل موجباً للثواب  
 في الآخرة وكونه موجباً للعقاب في الآخرة وهما بالمعنيين الأولين عقليان  
 بلا نزاع وإنما النزاع في الثالث فذهب العدلية وهم المعتزلة والحمامية  
 إلى أنهما عقليان وذهبت الأشعرية إلى أنهما سمعيان والمختار الأول الوجوه  
**منها** أنها لو كانتا سمعيتين ما حوذين من الشرع لما حكم بهما غير المنتشر  
 لكن اللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم إذ  
 العقل قاض بالضرورة أن من الأفعال ما هو حسن كرد الوديعة إلى أربابها  
 والواثقين والاحسان إلى الضعفاء المحتاجين والصدق النافع في الدنيا  
**وبعضها** ما هو قبيح كالظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه والكذب  
 الضار عاجلاً أو آخراً ورد بذلك شرعاً أم لا ولهذا حكم بهما ووافر سائر  
 العقلاء من نبي الشريعة كالمجده وبراهمة الهند **ومنها** أنها لو ثبتا شرعاً وانتقياً  
 عقلاً لزم انتفاؤه مطلقاً واللام باطل لا متناع انتفاء الشيء على تقدير  
 ثبوته فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لأنها لو انتقيا عقلاً انتقيا سمعياً  
 لا انتفاء قبيح الكذب من الشارع لأن العقل لا يحكم بقبح الكذب مطلقاً فيجوز  
 وقوعه من الشرع فإذا حكم بحسن شيء أو قبحه لم يجزيم العقل بحسن ذلك الشيء  
 أو قبحه فلم يثبت الحسن والقبح الشرعيان عنده ولا العقليان لأن التقدير  
 ذلك فيلزم انتفاؤه مطلقاً **انقال** العقل بعد الشرع يحكم بجزء من الحسن

ما حكم الشرع بحسنه وقبح ما حكم بقبحه **لأننا نقول** كيف يحكم وقد جاز خلافة  
**ومنها** أنها لو كانتا سمعيتين وانتقيا عقلاً لجاز أن يصير الحسن في شرع  
 قبيحاً في آخره **والطبيخ** في الجواز تغير الأوضاع الشرعية واللازم باطل  
 لاستلزامه جواز حسن الظلم وقبح الاحسان وقد وافقنا في حكم منكر  
 الشرايع والأديان فكذا الملزوم **ومنها** أنها لو انتقيا عقلاً لزم رفع  
 الأحكام الشرعية لأنه على هذا التقدير لم يكن الأفعال في حيز انتقيا  
 حسنة ولا قبيحة فيجوز صدور الكل من الله تعالى لزم جواز القبيح إذ هي من جملة  
 الكل وهو باطل لأنها لو جازت صدور القبيح من الله تعالى لم يبق الوثوق بوعده  
 ووعيده وجزاؤه راجع إلى الكاذب فلم يبق لها دلالة على الصدق والجزاء  
 تعذيب المؤمن على إيمانه وإثابة الكافر على كفره والوازم باطل بالاتفاق فكذا  
 الملزوم **وأخيراً** المعبر عنها يقوم بالأحكام الشرعية لأجل أنه عالم بانصدقه الوعد  
 والوعيد وقد وعده الثواب على القيام بها والعقاب على عدمه فإذا جاز خلافة  
 لم يكن له انتقام بها فلم يصدر منه قبح ترفع الأحكام الشرعية فلا يكون بالتكليف  
 بها فإيد **والعلم** أن صحة الشرايع كلها والحكم بصدق الأنبياء يتوقف على مقدمتين  
 الأولى أن الله تعالى أظهر المعجزة على يد النبي للتصديق والثاني أن كل من صدق  
 الله تعالى فهو صادق والمقدمة الثانية لا يتم مع منع الحسن والقبح العقليين  
 والمقدمة الأولى لا تتم مع نفي الغرض عن أفعالهم **والساعة** منع الأولى  
 وبقوا الثانية ولهم على نفي الحسن والقبح العقليين شبهة **منها** أنها لو  
 كانتا عقليتين مطلقاً لكان حسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول

يوم من شئ الكذلك والثاني باطل اذ العقل لا يستقل بادر كها **واجبها** انه يجوز  
التفاوت في العلم بحسن الاشياء وقيمتها جلالة وخفاء لتفاوت الصور الحاصل بالا  
فعلا الحسنه والقيمه فان منها ما حسنه وقيمه بضرورة العقل كحسن انقاذ  
الغرقا وحسن الصدق النافع وقيم الكذب الضار والنظم ومنها ما يدرك حسنه  
او قبحه بالنظر والفكر كقيم الكذب النافع وحسن الصدق الضار ومنها ما لا  
يستقل العقل بادر كحسن صوم اليوم الاخير من رمضان وقيم صوم يوم العيد  
لكن الشئ لما ورد بوجوب الاول وحرمة الثاني علمنا انه لو لا اختصاص كل  
منهما بشئ لا جله وجب او حرم لما ورد الشرع به **ومنها** انها لو كانتا عقليتين  
لما حسن الكذب ولا قبح الصدق اذ الامر العقلي لا يختلف والتالي باطل  
لان الكذب قد يحسن والصدق قد يقيح وذلك اذا تضمن الكذب انتقاد النبي  
والصدق اهلا كه مثلا **والجواب** ان الملازمة متنوعة وانما يلزم ذكر لو كان  
حسن الاشياء وقيمتها لذواتها وهو كليا ممنوع لجواز ان يكون في بعضها  
لوجوه واعتبارات مقارنة كل طمة اليتيم فانها ان قصد بها اذلاله كانت قبيحه  
وان قصد بها تاديبه واصلاح حاله كانت حسنه وحي جاز ان يكون ما خفي فيه  
من هذا القبيل فلا يتم الملازمة وعلي تقدير تسليمها فلا نسلم بطلان التالي  
والصدق ما صار قبيحا ولا الكذب حسنا في المثال المذكور بل يعارض قبيحا في  
ترك انتقاد النبي مع القدرة عليه وارتياب الكذب كمن قبح الثاني اقل وكل ما  
تعارض فعلا قبيحا واحدهما اقل قبيحا يجب ارتكاب اقل احدهما قبيحا فيجب  
ارتكاب الثاني مع امكان التخلص منه بالتعويض وغيره كالعرض في هذا رجي

وفي بل فعله كبيرهم **ومنها** انها لو كانتا عقليتين لكان قبح الفعل اما من الله  
تعم او من العبد والتالي بقسميه باطل اما الاول فلا تنافي العلم على ان صدق  
الفعل من الله تعال لا يوصف بالقيح عقلا لكونه نقصا بل بالحسن واما الثاني  
فلان العبد لا اختيار له في الافعال الصادرة عنه وعند فقد الاختيار لا  
تحكم العقل بالحسن والقبح بالاجماع **واجبها** باختيار الشئ الثاني ومنع الجبر مطلقا  
وعدم الاختيار وتحقيقه باثبات الاختيار فنقول الثاني من المباحث في انا  
فاعلم بالاختيار وذلك لوجوه **الضرورة** قاضيه بذلك اي قاضيه باستنا  
افعالنا اينما فان افعالنا تابعة لقصدنا ودواعينا كما هو معلوم بالوجدان  
وكل من كان كذلك كان انكاره شككا في الضروري باطلا **ب** ان العبد لو كان  
محلا لخلق الفعل مسلوب الاختيار مطلقا كما هو مذهب اهل الجبر لزم ان لا  
يكون فرق بين افعالنا اصلا واللام باطل للفرق الضروري بين سقوط الانس  
من سطح ونزوله منه على الدرج وبين حركة النبط وحركة اليد فاللزم  
ولا يستلزم الجبر عدم الفرق الضروري قال ابو الهذيل العلاف ونعم ما قال  
حماد بن عمار من بشر فان حماد بن بشر لو <sup>انما</sup> بشر الى جرد صغير وضربه طفرا ولو  
اشابه الى جرد كبير وضربه لم يطفه ويروغ عنه لانه يفرق بين ما  
هو مقدور له وما ليس بمقدور وبشر لا يفرق **ح** انه لو انتقت عنا افعالنا  
الاختيارية لزم منه الحال ولا تمتنع تكليفنا بشئ من الافعال اذ لا  
يمكننا اذ الامتناع اذا امتنع التكليف فلا عصيان فلا عقاب ولا  
غفران ولا النار ولا الجنان **د** اننا لو كنا مجبورين في افعالنا لا مختارين

لاشكال

وكان جميع الافعال خلفه نعم فينا لزم امتناع تعذيب واحد منا على فعل ما كنا  
والصور الطول والقصر لتتفرقه عن القبايح ولتصح ان يخلت الفعل فينا ثم يعذبنا  
عليه . انه كل واحد من القبايح في العالم بطل الجبر وكان العبد فاعلا لافعاله  
بالاختيار لكن المقدم حق بالاتفاق فالقائي مثله بيان الشطية ان الفعل القبيح لا بد له  
من فاعل فلا يخلو اما ان يكون الفاعل هو الواجب لذاته او غير الاول محال لاستلزام  
صدور القبيح جهل الفاعل او حاجته للمتنعين عليه نعم لكمال علمه واستغناؤه  
فتعين الثاني واذا كان فاعل القبيح غيره نعم جاز استناد الحسن ايضا الى الغير لعدم  
القياس بالعرف ولانا نعلم بالضرورة ان الذي صدق هو الذي كذب بعينه . الجبر باطل والعبد  
فاعل بالاختيار لما ذكرنا وللمسمع لقوله نعم فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم  
ان يتبعوا الا الظن ذلك بان الله لم يكن مغيرا نعمة انعمها على قوم حتي  
يغيروا ما بانفسهم اليوم تجري كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما كنتم تعملون  
فمن شاء اخذ الى ربه سبيلا اعلم ما شئتم ولو بسط الله الرزق لعباده لبغى في  
الارض فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر مثال ذلك في القرآن كثير وهو ذبا لله من  
مذهب يخالف آيات القرآن وينافي بوجه العقل والبرهان ويستلزم خلو بعثة  
الانبياء عن الغايبه وانتفاء الحنة واليبران واستدلال المخالف القائل بعدم  
الاستناد لافعال العبد بوجه منها ان العبد لو كان مؤجلا لافعاله باختيار  
لكان عالما بتفاصيلها لان الفعل الاختياري مشروط بالعلم والثاني باطل  
لانا نترك مسافة ولا نشعر باجزاء تلك الحركة ولا بعدتها ولا سرعتها ولا  
بطئها والمقدم مثله جوابه ان إيجاد الفعل الاختياري لا يستلزم العلم بالفعل

الا

الامع افتران القصد اليه فيكي العلم الاجمالي به بان يكون معقولا مع ان اجراءه  
لا تكن معقولة على التفصيل ومنها ان فعل العبد لو كان بقدرته لما تعذر عليه  
ان يفعل في الزمان الثاني مثل ما فعل في الزمان الاول لوجود القدرة والثاني  
باطل للعلم القوي بان لا تكتب في الحال مثل ما كتبنا في الماضي ضرورة  
تفاوت وضع الحروف وتركها ومقاديرها وغير ذلك جوابه ان تعذر المماثلة  
في بعض الافعال الواقعة عن العبد لتعذرا لاحاطة الكلية منه بما فعله  
سابقا لعدم القدرة على التمثل وبعض الافعال لا يتعذر فيه المماثلة لكثير  
من الحركات الاختيارية وذلك ظاهر ومنها انه لا تأثير لقدرة العبد لانه  
اذا اراد العبد تسكين الجسم في زمان معين واراد الله تعالى تحريكه في ذلك الزمان  
فاما ان يقع المراد من محاور محال ولم يقعها وهو ايضا محال وتقع مرادها  
دون الآخر وهو ايضا باطل لان القدرتين متساويتان في الاستقلال بالتاثير  
في المقدور المتحد النسبة الي القدرتين فوقع احد المرادين ترجيح بلا مرجح  
ان مع اجتماع القدرتين المتساويتين في الاستقلال بالتاثير لا يقتضي التساوي  
في القدرة اذ القدرة قابلة للشدّة والضعف وحصول مراد الله تعالى او لكونه  
اقوي . جوابه انه لو كان العبد قادرا على افعاله لكان فعلنا خيرا من فعله نعم والثاني  
باطل اما الملازمة فلان الايمان ح من فعل العبد والاشياء المؤدية فعل ومنها  
الله نعم ولا شك ان الايمان خير منها والجواب انه لا نسبة في الخيرية بين فعلنا  
وفعله نعم لان الخير المطلق الذي يتشوقه الكل وهو الوجود انما يقتضي منه هذا  
وان الموجودات ليست من حيث هي موجودات بشر ورواها هي مشرورة بالقياس

يقع مراده نعم ولا مراد العبد واللازم الترجيح من غير مرجح في الاستقلال بالتاثير

الى الاشياء العادمة كما لا نقول لا نزال نقابل لكنهما مودية الى تلك الاعراض  
والشروط امراضا في مقيسة الى افراد اشخاصها معينة واما في انفسها  
وبالقياس الى الكل فلا شر اصلا **ومنها** انه لو كان فعل العبد بقدرته كان  
الايمان كذلك واذا كان كذلك لما وجب شكر الله على الايمان اذ لا يجب  
الغيب على فعل نفسه والتالي باطل بالاجماع **والجواب** ان الشكر على مقدمات  
الايمان من تعريف اياه وتكليمه منه تخلق القدرة والشعور رتبة ولا رادة له  
فيه ويحصله وغير ذلك لا على نفس الايمان **ومنها** ان الارادة المتجهة للعبد  
لا بد ولا يتبع امر متجدا يقتضي اثار احد المقدورات كشوق ما او ميل  
اليه وهو الراي والا كان فخلقها بذلك المقدور دون ما عناه ترجحا من غير  
مرجح والفعل عند وجود الراي واجب الوقوع عن القادر وكل ما هو واجب الوقوع  
فهو ليس بمقدور وعند عدم الراي ممتنع الوقوع وكل ما هو ممتنع الوقوع  
فهو ليس بمقدور **وبما** لو وجد ربحان الفعل على داعي الترتك وجب الفعل  
لا ممتنع خلافا لرايه والا لا ممتنع الفعل لا ممتنع الوقوع الشيء بدون الداعي فالفعل  
اما واجب او ممتنع فلا يكون مقدورا واذا كان كذلك لم يكن الفعل مستندا الى  
العبد اصلا **ومنها** انما علم الله وقوعه وجب وقوعه والاقبال على تعاقبه وهو محال وما علم  
عدمه امتنع وقوعه لما رايضا والواجب والممتنع لا قدرة عليهما **والجواب** ان وجهين لو فرض دلالة تعاقب  
الحسين وجهين احدهما ان وجوب وقوع الفعل الداعي الذي ينبعث عند ارادة حال القدرة او  
لتعلق علم التعاقب لا ينافي القدرة لان هذا الفعل مخرج من تركه كخارج فعله فوجوبه بداعيته  
وارادته او يتعلق علم التعاقب لا ينافي مقدور رتبة والثاني انها منقوضان بفعل الواجب تعاقبا اي لو صح

واقعا لانه جهل مركب نعم الله عنده واذا كان تابعا له لا يكون موجبا فلا يلزم ان يكون  
مرادا له لا يجب لا يلزم من وجوب صدق منه وجوب كونه مرادا له نعم فان من  
الجايز ان يكون مرادا لواحد من المتقابلين الذين احدثا واجب والاخر ممتنع الرابع من البيا  
في انه نعم بفعل الخوض في فايده وحكم وجهين لدلالة القرآن عليه كقوله نعم وما خلقت الجن  
والانس الا ليعبدون لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولا يستلزام نفيه المبعث وهو  
اي المبعث مني عنه نعم عقلا لا ندقيج والواجب نعم لا يفعل قبيحا ونقلا لقوله اخبثتم  
انما خلقناكم عبثا وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا ربنا  
ما خلقت هذا باطلا سبحانه ففما عذاب النار واستدلال المخالف كالا شاعرة بان كل من فعل  
لغرض فهو مستكمل به والمستكمل بالغير ناقص لذاته فلا يكون فعله نعم الغرض اصلا ضعيف  
لان لا يلزم عود الغرض اليه نعم حتى استكمل به الغرض عايلا الى الغير فلا يلزم الاستكمال  
**لا يقال** عود الغرض الى الغير ان كان اولي به نعم كان مستكملا والا لزم المبعث **لما نقول**  
انما يلزم المبعث ان لو لم يكن بالنسبة الى الغير لا ضرر بالنسبة الى الغير لغيره كفعل من  
قدم طعاما مسموما لم يجزه يريد قتله وانتفاء القبح عن فعله نعم بل الغرض هو  
المنفع فلا بد من التكليف وهو لغة من الكلفة وهي المشقة يقال كلفت تكليفا اي  
أضرت بما شق واصطلاها باعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء  
فقولنا باعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة اي جملة جنس شامل المقصود  
وعينه وبقيده على ما فيه مشقة خرج المبعث على ما لا مشقة فيه كالا كل والشرب  
العادي وبقيده على جهة الابتداء وحمل النبي والامام والوالدين والسيد ويجوز  
ان يتعلق الجار والمجرور بالمبعث ويبحث فان بحث غير نعم ليس على جهة الابتداء

ولا وجوب طاعته وإنما يجب التكليف بشرط الاعلام لا استحقاقه <sup>بصحة</sup> تكليف الخافض <sup>فرد</sup>  
وتخصيص هذا الشرط من بين شرائطه للاهتمام **واذا قرأ** هذا فنقول لا بد من التكليف  
وهو واجب وإن خالف فيه الاشاعرة والاي وان لم يكن التكليف حاصلًا لكان الواجب  
نعم مغرًا بالقيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن واللازم  
باطل لان الاعراض بالقبيح قبيح فلا بد من زاجر هو التكليف **لا يقال** الملازمة ممنوع  
اي لا سلم انه لو لم يكن كمال مغرًا بالقبيح وانما يلزم ذلك ان لو كان الزاجر محصرًا  
في التكليف وليس جواز ان يكون هو العلم الضروري بقبح القبيح وان العقل  
يذمونه لو فعله **لا نقول** الميل والنفور المذكوران يقتضيان الزاجر عن فعل القبيح  
والعلم بالقبيح وترتيب الزم عليه غير كاف فيه لاستحالة الزم على قضاء  
الوطر بالنسبة الى اكثر كما هو معلوم لا وجه لخطر فلا بد من التكليف النهائي  
للمنع عن ميلها وهواها والامر لها ببطء عند مولاها ويعلم منه حسنة  
ومن انه فعل الله نعم ولا شيء من افعاله بقبيح وجهة حسنة التعريض  
للمثاب <sup>الحاصل</sup> لكل مكلف لا حصوله المنفي عن بعض وقد تقدم توضيح  
**فان قلت** ما مرادك بالثواب وبأي شيء يتميز عن التفضل والعوض  
**قلت** اعني الثواب النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال خرج  
التفضل لانه نفع غير مستحق والعوض لعدم مقارنته للتعظيم وتمايز  
عنهما هذا النفع الذي يستحيل ابتداء به <sup>لانه لو امكن حصوله</sup>  
ابتداء بلا توسط تكليف لكان التكليف عبثًا **لا يقال** هو عبث قبيح  
لوجهين احدهما ان التكليف لاجل ما ذكرتم بمثابة جرح الانسان غيره

ثم يدويه فيكون عبثًا فيتحامله الثاني ان التكليف لاجل المذكور بمثابة المعاوضات  
فبشرط التراضي من الطرفين فالتكليف بدون رضو المكلف قبيح **لا نقول**  
القياسان فاسدان لحصول الفارق وذلك لان الجرح مضرة صرفه والداوي  
تخليص عنها وفي التكليف منافع عظيمة في الاجل والعاجل وليست هي التخليص من المشقة  
الحاصلة بسببه والمعاوضات تختلف فيها اغراض الناس والثواب الحاصل بسبب  
التكليف مما لا خلاف في كونه مختار امر غويًا فيه فوايد كثيرة فلا احتياج الى  
رضو المكلف به سابقًا وشرائط حسن التكليف باعتبار نفس التكليف والمكلف به  
والمكلف عشرة **الاول** انتفاء المفسدة بان لا يكون التكليف نفسه موجبًا للاخلال  
بتكليف آخر وللضرر بمكلف آخر مثلاً لان تحقق المفسدة قبيح **الثاني** تقدم  
التكليف على المباشرة لان مجرد صدور الفعل عن المكلف لا يكفي بل لا بد مع ذلك  
من ان يكون الصدور من جهة الامتثال **الثالث** امكان متعلقة وهو الفعل المكلف  
لان كل محال لذاته لا يتصور صدوره من الفاعل وكل ما لا يتصور صدوره عن الفاعل  
لا يطلب فالحال لذاته لا يطلب وكذا الواجب لذاته لانه غير مقدور مطلقًا فا  
لمطلوب بالحصول لا يكون الا ممكنًا **الرابع** بثبوت صفة لتعلق التكليف زائدة على حسن  
المتعلق كالمنع من الترك الثابت لترك الحرام الذي هو الواجب فلا يكون المباح  
مكلفًا به لوجود التحجير والالقيح لا انتفاء اصل الحسن فيه فضلاً عن الزيادة وانما  
المكلف به تركه وهو حسن **الخامس** علم المكلف لامر بصفة الفعل المكلف به لان لا يكلف  
باجتناب الواجب والمندوب او ارتكاب الحرام فان ذلك قبيح **السادس** علمه بقدر المستحق  
عليه من الثواب العاجل على الاتيان بالمكلف به الواجب لان لا ينقص الثواب لان الاخلاص

بإثابة المطيعين على وجه العدل لم يبيح **ز** امتناع القبيح عليه لئلا يجل مطلقاً  
بإثابة المستحق للثواب **ح** قدرة المكلف بالما مور على الفعل المكلف به لأن الغرض من التكليف  
هو الاتيان بالمكلف به وإذا انتفى القدرة عليه وإن كان ممكناً في نفسه انتفى الاتيان وتكليف  
غير القادر عليه به فيجب وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها **ط** علم المكلف  
الما مور بالفعل المكلف به إن كان غير معرفته الله تعالى أو كان علمه الا العلم بالفعل إن كان  
معرفة نعم اما الاول فلأن الاتيان به لا يتصور بدونه قصد اليه على وجه الاستئصال  
والخافل عنه يمتنع منه قصد الاستئصال ولا قصد الا بالنية ولا يبعد العلم  
واما الثاني فلأنه لا تكليف بالمعصية عند تحققها **ي** إمكان الآلة إن كان المكلف به  
ذلك في ما يؤثر الفاعل في منفعة القريب منه بنسبته فلو لم يتمكن المكلف منها  
كان حصول المكلف به منه محالاً والمكلف به ما علم وما ظن وما عمل والعلم ضمن عقل  
يستقل العقل بتحصيله وسعي لا يستقل العقل بتحصيله والفرق بين العلم السمع والظن  
ان الاول قد يفيد القطع دون التأ والتكليف منقطع غير دايم بدوام للاجماع  
على ذلك ولا يصل الثواب الى المكلف فانه لو لم ينقطع التكليف لم يمكن ايصال  
الثواب اليه والثاني باطل وفاقاً فكذلك المقدم اما الملازم فلأن التكليف يستدعي  
المشقة وايصال الثواب يستدعي عدم المشقة فهما متنافيان قطعاً  
**الخامس** من المباحث في اندفع يجب عليه اللفظ خلافاً للشاعره ولا  
مثل ذلك للحكم بوجوب امر فرغ فصل في الاصل **ق** ان اللفظ على قسمين لفظ  
تحصيل وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولو لاه لم يطع مع  
تمكنه في الحالين ولفظ مقرب وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهو

ولا حظ له في التكليف ولا يبيح الا لاجل

كل الجنس

كل الجنس يشمل المقصود وغيره وبقيده ولا حظ له في التكليف يخرج منه الآلة فان لها حظاً في التكليف  
وليت لطفاً ولا يبلغ الاجزاء اي الاضطرار في استدعاء اللطوف به ولما اعتبرنا هذا القيد لان الاجزاء  
ينافي التكليف واللفظ لا ينافيه وانما قلنا بوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الامر من التكليف  
عليه وهو واجب مطلق لما تقدم وما يتوقف عليه الواجب للطلق فهو واجب ولا بد لو لم يكن واجباً  
مع توقف الغرض عليه لزم ان يكون المكلف المحكم تعاقباً قصداً لغرضه والملازم باطل فالملزم  
مثله اما ثانياً الملازم فظاهر فان المراد بفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله  
المراد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه ضروره كمن دعا غيره الى طعام وهو يعلم انه  
لا يحبه الا بعد ارسال عبده مثله اليه وعنه عبده ولا مشقة عليه في ارساله فانه لو لم يرسل العبد اليه  
لعدو عقلاً ناقضاً لغرضه واما بطلان الملازم فظاهر اذ نقض الغرض نقض الحكم العقلي بذلك  
وهو قبيح عقلاً والله تعالى مترو عن القبح فان كان اللطف من فعله تعاقباً لقدرة للمكلف  
واكمال العقل ونصب الآلة وجب عليه تعاقب اللطف للمكلف ليحصل به المكلف به وإن كان اللطف  
من المكلف نفسه لا فخره كنظرة وفكره وجب ان يشعر به ويوجهه عليه لتمكن حصول  
المكلف به عنه وإن كان اللطف من غيره كما لا اعانة له في تحصيل مصالحه ودفع مفاسده  
والتاسي به في افعال الصالحة من اعانتة وطاعته وانزجاره من الافعال الفاسدة اعتباراً به بشرطة  
التكليف علم المكلف بحصول اللطف من غير تعاقب تحقق اللطف فيمكن تحقق المكلف به ولنا في  
لوجوب اللطف شبهتان **الاول** ان اللطف لو كان ولجاء الاجزاء تعاقباً بسعادة احد المكلفين  
وشقاوة بعضهم لان الاجزاء بالشقاوة بناء في اللطف لانه اغراء على المعصية فهو مفسد بالنسبة  
للمكلف **والجواب** ان الاجزاء بالسعادة والشقاوة ليس مفسداً بالنسبة الى المكلف بل لطف  
له ليمتنع بسببه عن المعاصي ويمتنع الطاعة **الثاني** ان وجوب شيء عليه تعاقباً يستلزم وجوب شيء



بإمارة وصول مطر أو فوات منفعه اذ هو الناصب للمارة بالعوض **فإن** كل عليه  
 وكذا يجب عليه نعم عوض المضار الصادر عن عباده بامر كالزنج في الهدي والكفارات  
 والنذر وشبهه أو بأباحتها كالصيد أو بالبيع أو بالهبة أو بالهبة  
 أنما يحسن إذا اشتمل على منافع عظيمة عنده نعم أو بممكنه غير العاقل كسباع  
 الوحش الضارية فإن تمكنه نعم إياه من المضار بمنزلة الأعداء فينقبض  
 منه نعم أن لا يصل إلى العبد الذي ضره غير العاقل عوضاً بخلاف الأحرار بالنار  
 عند اللقاء شخص فيها فإنه لا يجب فيه عوض عليه نعم لأن ذلك الألم واجب في  
 الحكم لأجر العادة وهو قد منعنا من الالتقاء فكان الملقى أوصل إليه الألم  
 فعليه عوض بخلاف قتل العبد بشهادة الزور عليه فإنه لا يجب فيه ايضاً عوض  
 عليه نعم لأن الشاهد واجب بشهادته على الإمام إيصال الألم من جهة الشرع فكانه  
 فعل الألم فعليه عوض والألم المستحق يجوز أن يكون عقاباً في الدنيا ويكون  
 تجعيلاً مشتملاً على مصلحة لبعض المكلفين كما في الحدود فلا يقتضي عوضاً  
 والعوض الواجب عليه نعم يجب رايته على الألم بحيث ينتهي إلى حد الرضا  
 عند كل عاقل ولا يمكن عبثاً مع المساواة وظلماً مع النقصان وهما مقتنعان  
 على الجواد المنان والذي على غيره يجب مساوئته لما هو عوض عنه ولا مكانة  
 ظلماً بالنسبة إلى أحد الطرفين لا بالنسبة إليه نعم والانتصاف واجب عليه نعم  
 عقلاً وسمماً ما وجوبه عقلاً فلا يمكن الظالم وخلي بينه وبين الظلم  
 مع قدرته عليه فلو لم ينتصف منه لضاع حق المظلوم واللازم باطل فالملزم  
 مثله الملائمة فظاهرة وأما بطلان اللازم فلا نضع حقه قبيح وأما

فقد المقتل واثنيها فخير  
 وغير شمله رجع للأدلة والملك مثل القصاص فإنه  
 فيه لطيفه وهي امتنا العبر من القتل ظلماً فيقتل إذا قتل وحسنه أيضاً الحياة  
 أو مثل قطع اليد فلا يقطع مرة ثانية ظلماً الذي قطع يده فقصاها

لنقله ولكم في القصاص حياة يا أئمة الألباب

وجوبه

وجوبه سمياً لنقله نعم ومن يظلم منك لذته عذاباً كبيراً وقوله والظالمون ما لهم  
 من ولي ولا نصير وقوله إلا أن الظالمين في عذاب مقيم وغير ذلك من الآيات مما يدل  
 على الوجوب لأنه نعم كتب على نفسه الرحمة والقضاء بين عباده بالحق لا  
 يجوز تمكين الظالم من الظلم دون عوض يوازى ظلمه قبل خروجه من الدنيا  
 بل يجب أن يكون العوض المرازى حاصل في الحال كما ذهب إليه السيد المرتضى  
 علم الهدى قدس سره ويجب تبقيته إلى أن يحصل كما قال أبو طاشم وذلك  
 لأنه لو خرج الظالم من الدنيا بلا عوض يوازى ظلمه لكان العوض في الآخرة  
 بأن يتفضل الله به نعم بالعوض المستحق عليه ويدفعه هو إلى المظلوم كما قال  
 به الكعبى والتالي **باطل** لأن الانتصاف واجب والتفضل جائز ولا يجوز تعليق  
 الواجب بالجائز **لأنه** التبقية ايضاً فصل فلا يجوز تعليق الانتصاف بها  
 ومن المتبعون أن يكون الظالم القاهر عراض في الحال يوازى ظلمه الراصل إلى  
 كل واحد واحد **لأنه** هذه التبقية مقدمة الواجب فتكون واجبة ولا  
 استبعاد في أن يحصل له من الألم التي يفعلها الله نعم به ما يستحق به أيضاً  
 كثيره توارى ما يفعله من الظلم هذا والمظلوم المستحق أن كان من أهل الجنة  
 فرق اعراضه على الأوقات التالية على وجه لا يبين انقطاعها إن لم يفرقها  
 حتى لا يتألم بانقطاعها وإن كان من أهل العقاب سقط الله باعراضه جزئاً  
 من عقابه لا يظهر التخفيف باسقاط ذلك الجزء وذلك بأن يفرق القدر  
 التام الذي سقط من عقابه على الأوقات المتتالية حتى يتألم لعدم الا  
 نقطاع ولا يتعين منافع معينة للعرضية بل يجوز أن يكون كل ما فيه

الجنة

نفع عوضاً بخلاف العقاب الذي استقطده الله بالعوض فانه لا بد وان يكون من  
جنس العقاب المستحق ولا يجب دوام العوض بل يجوز انقطاعه عن الحسن النفع  
الزايد على الالم بما يختار معه الالم وان كان منقطعاً **لا يقال** لما انقطع العوض  
لوجب حصوله في الدنيا اذ المانع من حصوله فيها هو الدوام وانقطاع الخلق  
لكن لا يجب حصوله فيها وفاقاً فلا ينقطع **لانا نقول** لا يجب حصوله في الدنيا لا احتمال  
تحقق مصلحة التأخر لا لوجوب دوامه وانقطاع المانع من حصوله في الدنيا  
في الدوام ممنوع لجواز ان يكون المانع هو انتفاء تلك المصلحة الحقيقية  
**والجواب** يمنع الملازمة ودليلها فتدبر **وبما حصل** الفاعل بمنه وفصله عن  
عن تحقيق مباحث العدل وفصله فاشترى في فضل النبوة وتنقيح مقاصده واصله  
حامد بن الله ولي الهادية ومصلين عليهما ثم النبيين ووصيه صاحب الولاية وسائر  
المعصومين من سلك الموصوفين بكمال الفتوة والمروءة فنقول الفصل الخامس  
من الفصول السبعة النبوة النبي لغة من البناء وهو الجزاء من النبوة وهو ما  
ارتفع من الارض كالنبأ وفعلي الاول بمعنى الفاعل على أي الخير واصله الهمز  
وعلي المفعول الثاني بمعنى المفعول او الفاعل أي المرتفع او المرفوع واصله غير  
الهمز وقبل النبي هو الطريق واصطلاحاً هو الانسان المخبر عن الله نعم بغير  
واسطة احد من البشر فالانسان بينه وبين بقية العتق وعموم وخصوص  
من وجد يوجد هو بدون البقية في الانسان غير المخبر ويوجد البقية بدون  
في جبرئيل ع وتجمعان في النبي مؤنباً لانسان خرج الملك وبالمخبر عن الله  
الانسان غير المخبر والمخبر عن غيره وبغير واسطة البشر الامام والعالم والمناسبه

بين هذا والمعنى اللغوي ظاهرة فانه مخبر خاص ومرتفع مشرف علي  
سائر الخلق طريق والرسول في الاصطلاح نبي يأتي بشرع ابتداء بعض  
احكام شرعية قبله فهو اخص من النبي المصطلح مطلقاً وان كان بمعناه  
اللغوي شمل غير الانسان ايضاً كالعقل والملك **واعلم** ان بعثة الانبياء عليهم  
السلام حسنة بل واجبة وخالف البراهمة في الحسن والاشاعة في  
الوجوب وشبهة البراهمة المنكرين للنبوة ان ما جاء به النبي ان كان  
حسناً عند العقل فلا حاجة فيه الي النبي عليه السلام وان كان قبيحاً فلا  
تقبل العقل وهذه الشبهة باطلة لا تختار ان حسن وينفع الاستغناء  
عنه بل العقل وهذه الشبهة باطلة لا تختار ان حسن وينفع الاستغناء  
ستغناء عنه بل الحاجة ماسة اليه اذ البعثة مشتملة على كثرة النفاذ خالصة  
عن جميع النفاسد فمن قواها معاضدة العقل فيما يدل عليه العقل بالاستقلال  
كافتقار العالم الى صانع حكيم ليقطع عن المكلف بالكلية لقوله تعالى لا يكون  
للناس علي الله حجة بعد الرسل **ومنها** استفادة العقل الحكم من البعثة فيما لا  
يدركه العقل بالاستقلال بل يحتاج الي السمع كالحكم بكونه تعالى سمعاً بصيراً  
متكلماً وغير ذلك من السمعية **ومنها** ان الله الحق عن المكلف لانه قبل البعثة  
ان اشتغل بالطاعة كان خائفاً لانه تصرف في ملك الغير بدون اذنه وان لم يشتغل  
بها كان خائفاً لانه ربما عذب بتركها **ومنها** استفادة العقل النافع والضرار  
من الاغذية والدوية التي لا تسمى التجربة بمعرفة الابداد وارطوبه  
مع ان التجربة خطر والبعثة بلا خطر ولا تعب **ومنها** حفظ النوع الانساني

بالشرعية فان الشرع لا بد له من واضع يقفون قوايته وتقرها على الوجه الذي  
ينبغي وهو الشارع ثم ان الناس اذا تنازعوا في الشرع لوقع المخرج المحذور منه  
فاذن يجب ان يمتاز الشارع منهم باستحقاق الطاعة لطبيعة الباقين في قبول  
الشرعية واستحقاق الطاعة انما يتقدر بالبعثة لاشتمالها على ما يدل على كون  
الشرعية من عند الله نعم **ومنها** تكميل اشخاص النوع الانساني بحسب استعدادهم  
المختلف العلوم والاعمال فان الكامل نادر **ومنها** تعليمهم الصناعات الخفية  
التي يحتاج اليها فان التكليف باستخراجها ضرر عظيم **ومنها** تعليم الاخلاق  
الفاضلة المراجعة الى كل نفس والسياسات المراجعة الى جماعة تشترك في  
البلد والاقليم وهذا التعليم بالخفية تعليم علمية التي معرفة مصالح الحركات  
الارادة والافعال الصانع الانسانية على وجه يوردي الى نظام الاحوال  
في المعاش والمعاد **ومنها** الاخبار بالثواب الى الطاعة والعقاب على المعصية فان  
العوام وضعفاء العقول يستحقون اجتناب العدل النافع في امور معاشهم  
بحسب النوع عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص  
فيقدمون على مخالفة الشرع واذا كان للمطيع والعاصي ثواب وعقاب  
اخر ويا من عند الله القدير على مجازاتهم بالخير بما يبدون او يخفون من  
افكارهم واقوالهم تخلفهم الرجا والخوف على الطاعة وترك المعصية وهذه  
القوايد انما تحصل من البعثة فيحصل اللطف بمكلف بواسطة هذه القوايد  
العظيمة المقربة الى الطاعة المبعدة عن المعصية التي اشتمل عليها البعثة  
فكرة البعثة مع كونها حسنة لطفاً من الله بالنسبة الى المكلف في التكليف

العقلية

العقلية لاشتمالها على معاصرة العقل وافادته كما مر وكل لطف واجب بالبعثة  
واجبه فظهر فساد قول الاشاعرة ايضاً وبهتتهم مع الجواب تقدمت في  
بحث اللطف وطريق معرفة صدق النبي في دعوا النبوة ظهور المعجزة على يد  
والمراد بالمعجزة ثبوت ما ليس بمعناداً او نفي ما هو معناد مع خرق العادة  
ومطابقة الدعوى كالتجارب الماء الزلال من بين يدي **اصابع** نبينا صلى الله  
عليه واله ونفي الحراق النار بالنسبة الى ابراهيم عليه السلام فالعجز عن عان  
والثبوت والنفي جنسان شاملان للمقصود وغيره وبقي خرق العادة  
وهي تكرر وقوع الشيء على وجه معين بحيث يوجب اعتقاد انه لو  
وقع لم يقع الا كذلك خرج ما يكون ابتداءً عادةً يتكرر بعد ذلك  
وما كان معناداً متكرراً في مرة مطاولة وخرج السحر والشعوذة  
ايضاً لا تنافي خرق العادة منها ولهذا يعارض الاخيران بواسطة الا  
طلاع على ماهو علة وبقي المطابقة للدعوى خرج الامر بالخارق للعادة  
المكذب كما اذا انطق مدعي النبوة بجاداً او احيا ميتاً فنطق بان ذلك كاذب  
فاجتنبه فان ذلك طريق معرفة كذبه لا طريق معرفة صدقه وانما يكون  
ظهور طريق ظهور المعجزة طريق معرفة صدقه لان المعجزة يدل على تصديق  
الله نعم اياه وكل من صدقه الله نعم فهو صادق اما الصوري فلان  
الرجل مثلاً اذا قام في محفل ملك وقال اني رسول هذا الملك ائتم  
ثم يطالب بالحجة على وفق دعواه فقال ايها الملك ان كنت صادقاً فاني  
عائدتك وافعل كذا فاذا فعل الملك ذلك اضطر المحاضر الى ان

الملا صدق هذا الرجل في دعواه فكذلك ههنا واما الكبرى فلان تصديق الكاذب  
 اغراء للخلق وقيحا عقلا وهو سبحانه نعم منزلة عن القبايح واذا تقر  
 هذا الاصل وانتقش على صحايف الالهة فان نرجع الى ما نحن بصدد  
 من شرح الفصل المقصود بالبيان وفيه اي في هذا الفصل مباحث خمسة  
 باقر عقيب دعواه النبوة حقيقة او كحكا وكل من ظهر على يده معجزات  
 البحث الاول في بروت نبينا عليه السلام وتحقيق حقيقتها المستلزمة  
 لا اعتقاد حقيقة نبوة جميع الانبياء كما لا يخفى فنقول محمد بن عبد  
 الله ابن عبد المطلب رسول الله الى الخلق ونبينا المبعوث بالحق لانه  
 ظهر على يده المعجزات كالقرآن وانتقادات القمر ونبوع الماء من بين اصابعه  
 واسباع الخلق الكثير من الرزاد القليل وتبيين الحصى في كفه وهي اكثر من  
 ان تحصى وادعي النبوة واذا كان كذلك فيكون صادقا في دعواه والالزام اغراء  
 المكلفين بالقبول والاعزاء بالقبول عليه نعم محال فيكون ما يستلزمه محال وهو عدم  
 صدق محال لا مثله وتزيب الدليل وتحقيقه ان نبينا ع ظهر على يده معجزات  
 عقيب دعواه النبوة حقيقة او كحكا وكل من ظهر على يده معجزات كذا في حق  
 فنبينا بن علي حق اما الكبرى فقدم تقدم بيانهما واما الصغرى فدعوى النبوة  
 متواترة عند الكل والعجزات واعظها هو القرآن الكريم والفرقان العظيم الذي  
 لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبيان كون ظاهره اعلى من ظاهر  
 معلوم بالتواتر وبيان اعجازه انكم مصافح الخطباء من العرب والعجم  
 لا تشكوا الفصحاء والمعارضته لقوله نعم ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا

وقد علم ان باقية النبوة والامام  
 وهو الذي هو  
 عند محمد بن علي

عند محمد بن علي  
 عاين وكذا ما  
 في التواتر  
 عليه من  
 المعجزات  
 والامام  
 والامام  
 والامام  
 والامام

فان اسبورة من مثله وامتنعوا عن التحدي بها مع توافر الدواعي على المنازعة  
 بالمعارضة صرنا للنفس والاموال والاولاد والامارة والدليل على الامتناع  
 هو انه لو عارضوه لظهروا للمعارضة ولو اظهروها بلغت اليها نواتج  
 لتوفر الدواعي على نقل مثاله والمتقول المتواتر عدم المعارضة دونها وقد  
 قل الله عز وجل قل لئن اجتمعت الامة على ان ياتوا بشئ لاني لاني لاني لاني لاني  
 بمثل ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واعجازه لكونه في اعلى مراتب البلاغة  
 لا شتم له على الرقايق والاسرار الخارجة عن طرق البشر ووصوله الى جرد لا يقدر  
 عليه سوى خالق القوى والقدر فيلزم ان يكون فصحا باعتبار مفعولاته  
 ومركبا تجميعا اذ البلاغة في الكلام عبارة عن مطابقتها لمقتضى الحال الذي هو  
 الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحتها وفصاحتها الكلام يعتبر  
 فيها فصاحت الكلمات لانها عبارة عن خلوص الكلام عن ضعف التاليف وتنا  
 فر الكلمات والتعقيد بمعنييه اللفظي والمعنوي مع فصاحت الكلمات وفصا  
 حت الكلمات خلوصها من تنافر الحروف والغرابه ومخالفة القياس اللغوي  
 والكرهية في السمع ولا خفاء ان مفهوم الكراهية في السمع غير مفهوم القرائن  
 ولا التناهي الى الاستلزام والآن لكي الخلو من مخالفة القياس عن بقاء القبول  
 وايضا دلالة الالتزام مهملة في التعريفات فلا بد من اعتبار الخلو من الكراهية في  
 السمع في فصاحتها الكلمات فتدبر فصل اعجاز القرآن لاسلوبه اي لغته الخاص من الكلام  
 وفصاحته معالان الفصحاء والبلغاء انما اعجزوا عن مثل هذا الكلام لعدم قدرتهم  
 على مثل هذا الاسلوب على وجه يكون فصحا وقيل اعجازه لصفه عقول العقلاء

عند محمد بن علي  
 عاين وكذا ما  
 في التواتر  
 عليه من  
 المعجزات  
 والامام  
 والامام  
 والامام  
 والامام

اي على القول  
بأن الله صرف  
عقولهم بمثل  
الانسان بمثله

عن الاتيان بمثله والمعارضة له حتى اعترفوا بغاية بلاغته ونهايته فصا  
وهو من طب السيد المرتضى علم الهدى قدس سره لا يقال فعلي هذا لو كان القرآن  
في غاية المركاكة لكان ابلغ في الاعجاز لا فانقر الركاة آبيه عن استماع  
الأذان ووصول المقاصد الى الاذهان فلا يجوز ان يشتمل عليها كلام الملك  
المديان اذ المقصود منه هداية الخلق باستماعه والتأمل فيما اشتمل عليه  
الحق والبرهان <sup>المراد</sup> من ان ترتب منها انشقاق القمر نصفين عند اشارته  
العالية ثم عود كل منهما الى الآخر وقد اتفق المؤلف والمخالف حتى امكنه  
والسحر على ان السحر قبيح لا يؤثر ولا تخيل شيئا بالنسبة الى السماوات  
ومنها ثوب الماء من بين اصابعه الشريفة حتى اكتم الخلق الكثير من  
الماء القليل بعد رجوعه عليه السلام من غزاة تبوك وهذا اعظم من معجزة  
موسى بن عمران عليه السلام وانفجار الماء بضرمة العصا على الحجر لان الحجر من جنس  
الارض ومعدن الماء في الجملة بخلاف الاصابع ومنها اشباع الخلق الكثير من  
الطعام القليل مرارا فانه لما نزل قوله نعم وانذر عشيرتلك الاقربين قال سيد  
المسكين الامير المؤمنين عم وعلي سائر المعصومين سوء خذ شاة نجني من  
لبن وادع لي بني ابيك بني هاشم ففعل امير المؤمنين ذلك ودعاهم وكان  
اربعين رجلا فاكلوا حتى شبعوا ما يرا فيه الا اثرا اصابعهم وشربوا من العسل  
حتى اكتفوا واللبن على حاله فلما ارادهم يدعوهم الى الاسلام قال ابو الهيثم كادما  
سحرهم محمد فقاموا قبل ان يدعوهم الى الاسلام نعم فقال لعلي امير المؤمنين  
افعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلك في اليوم الثاني فلما اراد ان يدعوهم

عاد ابراهيم الي كلامه فقال لامير المؤمنين افعل مثل ما فعلت ففعل مثله في اليوم  
الثالث ودعاهم الى الاسلام وقال كل من آمن اولا فالحلافة من بعدي له فيما  
اجابه الي ذلك احداهم فاطمة امير المؤمنين الشهادتين فبايعه علي الخليفة  
ومتابعته بعده وما ينطق عن الهوى اذ هو الا وحى يوحى ودفع له جابر بن  
عبد الله عن ابيهم المختدق وخبره صاع شعير ثم دعاه فقال عم انا وامحاي  
فقال نعم ثم جاء الى امراته واخبرها بذلك فقالت لدايت قلت امض واصحابك  
فقال لا بل هو لما قال انا وامحاي قلت نعم فقالت هو اعرف بما قال فلما جازع  
قال ما عندكم قال جابر ما عندنا الاعفان في التندر وصاع من شعير خبزناه  
فقال عم اقعد امحاي عشر عشر ففعل فاكلوا الكلام حتى شبعوا الى غير ذلك  
من المواضع الماثرة ومنها تسبيح العصا في كفه ومنها عود مار بيير الحوييه  
لما التقاه اصحابه ونشقت البيير فرفع سهمه الى البيير بن عازب وارب بالزور  
وعززه في البيير فحرره فكثر الماء حتى خبت على البراء من الغرق ومنها انه نقل في  
بيروم شكاوا اليه بذهابه ما يها في الصيف فانجر الماء الزلال منها فبلغ اهل اليمامة  
ذلك فساءلوا سييما الكتاب لما قل ما ويرهم ان يفعل كذلك فقتل فيها  
فذهب الماء اجمع تكزياله ومنها انه شهد الذيب برسالة فان اهلها ان  
او من كان يرعا غنما له فجاءه ذيب واخذ شاة منها فسيخى خوه وتعب من  
حرصه فقال الذيب اتعجب من اخذ شاة وهذا محمدا يدعو الى الحق فلا تجيبه  
فجاء الى النبي واسلم وكان يدعي مكره الذيب ومنها كاملة الحيوانات العجم كشكاية  
الناقة اليه من كثرة العمل وقلت العلف ومنها انه كان خطب عند جذع

مة

فاخذله منبر فانتقل اليه فخن اليه الجذع حين الناقه الي ولدها فالترمه فسكن  
ومنها انه دى علي غنبة ابن ابي لهب لما تلاوا الجحيم فقال عتبة كذبت برب  
والجحيم بتسليط كليله عليه فخرج عنه الي الشام فخرج اليه الاسد فارعدت  
فراي صه فقال له اصحابه من اي شيء ترعد فقال ان محمدا دعا علي فوالله ما اظلت السماء  
علي ذي لهجة اصدق من محمد ثم حاط القوم بانفسهم وبتاعهم عليه فحاض الاسد  
يهش رؤسهم واحدا واحدا حتي انتهى اليه فضمة فضمة ففرغ منهم ومنها انه  
تغل في ماني علي امير المؤمنين عليهما السلام لما رمدهم فلم ترم بعد ذلك انداودعا  
له ان يصرف الله عنه الحرب والبرد فصرفه وكان لباسه في الشتاء والصيف واحدا ومنها  
انه دعا الشجرة فاجابته وجارته فخذ الارض من غير جاذب ولا داع ثم رجعت فامر  
الي مكانها ومنها انه اخبر بالغيوب في مواضع كثيرة كما اخبر بقتل ابي عبد الله عليه السلام  
وموضع القتل في ذلك الموضع واخبر بقتل ثابت بن قيس الشامي فقتل بعده واخبر  
اصحابه بفتح مصر وادواهم بالخطا خيرا فان لهم دمة ورحمة واخبرهم بادعاء  
سبيل الكذاب النبوة بالجماعة وادعاء العيسى النبوة بضعاء وانها سيقبلا  
مقتل فيروز الديلمي العبي في وفات النبي عمه وقتل خالد بن الوليد مسيلمة واخبر  
امير المؤمنين عن اخبر ذي القعدة وسياتي واخبر بموت النجاشي وقتل زيد  
ابن حارثة وهو عليل بالمدينة واخبر ان جعفر اخذ الراية ثم قال قتل جعفر  
وقف وقفه ثم قال واخذ الراية عبد الله بن رواحة وقام عم الي بيت جعفر  
واستخرج ولده ودمعت عيناه ونحى جعفر الي اهله ثم ظهر الامر كما ذكر  
اخبرهم وقال لعمري تقتلك الضيعة الباغية فقتله اصحاب محوية في حرب صفين

ولا شها

ولا شها رعن الخبز لم يتمكن معاويه من دفعه واحتال علي الحوام فقال قتل  
من جاء به معاوية بن عباس وقال لم يقتل الكافر اذن حمزه وانما قتل رسول الله لانه جاء به  
اليهم حتي قتل وقال الامير المؤمنين عليهما السلام متقائل بعدي الناكيتين والقاسطين  
والمارقين فلما كثر من اصحاب الجمل كطلة والزبير فابهما بايعاه وتكثا والقاسطون وهم معاوية  
واصحابه لانهم ظلمة بغاة والمارقون هم الخوارج وقد قاتلهم امير المؤمنين  
عم الي غير ذلك من المعجزات فانه روي ان محمدا المصنوع طه الف وثيف وان فرضا رواة  
كل واحدة من هذه المعجزات لم يبلغوا احد التواتر فلا شك ان مجمع الرواة بالنسبة الي المعجز  
المنقولة المشتركة بين الجميع وهو انه صلى الله عليه وآله صاحب المعجزة بلغوا حد التواتر كما  
في سخاوة حاتم اليهود ولعمري انه على عدم نبوة بلينا عامر ان احدث ان ثبت ثبوت  
موقوف علي جواز النسخ والنسخ محال لان المنسوخ ان كان حسنا كان فسخه قبيحا وان  
كان قبيحا كان الله امر بالقيح وهو غير جائز عليه وكان جواز النسخ يستلزم ان يكون الفعل  
الراحد حسنا وقبيحا معا باعتبار كونه مأمورا به او لا ومنهيا عنه ثانيا الثاني انه مروي  
عليه السلام كان نبيا حقا بالاتفاق وقد قال هذه شريعتي موبدة عليكم ما دامت السموات  
والارض تسكرا بالسبت ابدوا هذا يدل علي بقاء شريعتي ابدافلا يكون شريعة محمد حقا والجواب  
عن شبهة الاول اني انها باطلة منقولة اجمالا وتفصيلا اجمالا فلا ينافي جازية في شريعة  
موسى مع خلق الحكم وفاقا واما تفصيلا فلان النسخ تابع المصالح وهي مختلفة باختلاف  
الاشخاص والاوقات فالشيء قد يكون حسنا لتحقيق مصلحة في وقته والنسبة الي  
قوم دون وقته آخر وقوم اخرين والمراد بالنسخ بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي  
منراخ ومعني انتهاء الحكم ان الخطاب السابق له غايته في علم الله تعالى فاذا انتهى الي تلك

الغاية نزل بذاته ثم ورد الخطاب باللاحق بياناً لذلك فاندفع ما قبل ليس ارتفاع  
 الباقي ~~بأن~~ الطاري اولى من ارتفاع الطاري ببقاء الباقي فاما ان يوجد محال وهو  
 محال الاجتماع الضد وان امان يعد ما وهو ايضا محال لان علته عدم كل واحد منهما  
 ليست الا وجود كل واحد من الوجود كل واحد منهما لعدمها يقضي الي وجودهما معا  
 وهو محال وقد وقع النسخ حيث حرم الله تعالى على نوح بعض ما احل لمن تقدمه من  
 الانبياء فانه جاء في التوراة ان الله قال لادم وحوا احل كما طهرا ب علي وجه الارض  
 وقد حرم على نوح بعض الحيوانات واولها الله نعم الحتان علي الفور علي بعض من  
 ما حرم من الانبياء عن نوح بعد جواز تاخير علي نوح وحرم الله الجمع بين الختان  
 في شريعة موسى بعد ان اباح علي نوح وغير ذلك من الاحكام التي تستحب في  
 شريعة موسى كما اشتمل عليه السلف الثالث من التوراة وجواب الثاني انه ان  
 الخبر المذكور المنسوب الي موسى مختلف مفتري علي موسى قيل انه مما اخلفه  
 ابن الروندي وعلي تقدير عدم القطع بالاختلاف فهو غير متواتر لا لقطع  
 تواترهم زمانا بخت نظر فانه استأصلهم واقسامهم بحيث لا ياتي منهم عدد  
 التواتر فلا يفيد يقيناً ولو سلم انه متواتر فلا نسلم دلالة علي مرادهم  
 بالقطع فان الامر قد يستعمل فيما بقي مدة طويلة كما جاء في السفر الرابع من  
 التوراة كل عبد خدم ست سنين يعرض عليه العتق فان لم يقبل ثقت في  
 واستخدم ابداً وجاء في موضع آخر منه انه يستخدم خمسين سنة وايضا  
 يجوز ان يكون الامر بالتمسك بالنسبة اليه من لم يشهد دعوه في آخر قد بر  
 الثاني من المباحث في وجوب عصمتي عصمة نبينا محمداً حبيب الله وخير خلقه صلي

الله عليه وعلي اما جد غترته ولا خفا في ان اثبات الشيء موقوف علي معرفته فنقول  
 العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الي ترك الطاعة ولا الي ارتكاب  
 المعصية مع قدرته علي ذلك ولولا القدرة لما استحق المدح والثواب علي فعل الطاعة  
 وترك المعصية وقوله تعالى خطابا للنبوة اما انا ابشر مثلكم يوحي الي تدلي علي  
 قدرته علي المعصية كغيره وقوله تعالى ولا تجعل مع الله الهاً اخر يدلي علي قدرته  
 علي الشك لان النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم القدرة عتب فبطل قول من زعم ان العصمة هي القدرة علي  
 الطاعة او عدم القدرة علي المعصية وان المعصوم يكون مختصا في بدنه او في نفسه  
 بخاصية تقتضي امتناع اقدامه علي المعاصي واما قلنا بوجوب عصمة النبي مطلقا لوجوب  
 منها انه يجب ذلك ليحصل الوثوق باقواله وافعاله فيحصل الغرض من البعثة وذلك ولا  
 لولا ذلك المذكور من وجوب العصمة لجاز علي المعصية واذا جاز علي المعصية لم يحصل  
 الوثوق بقوله وفعله لانه حينئذ يحتمل ان يكون كاذبا فاعله للقيح فتبين في ائمة البعثة  
 ولم يحصل الغرض منها اذ تمام الاتباع ولا يعين بما وحي اليه لعدم الوثوق وهو اي انتفاء فائدة  
 البعثة وهو محال لاستلزامه العبث بالمتبع عليه تعالى ومنها انه لو لم يكن النبي معصوما لزم وجوب  
 متابعتة في شئ معين ووجوب ضدها في ذلك كشيء بعينه في زمان واحدة واللازم باطل  
 بالضرورة فالملزوم مثله واما الملازمة فلانه لو لم يكن معصوما لجاز ان يوجب حراما او يحرم  
 واجبا فيجب متابعتة في ذلك الشيء لانه امر به او نهيه عنه ويجب مخالفتة فيه بعينه لوجوب  
 التحرر عن المعصية ومنها انه لو لم يكن معصوما وجب الانكار عليه واللاحق باطل فكذا الملزوم  
 اما الملازمة فلانه لو لم يكن ملزوما معصوما لجاز ان يصدر عنه ذنب بارتكاب امر محرمة  
 فيجب الانكار عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم المنكر واجب عام واما بطلان الملازمة فلان الانكار علي النبي

أيذاء له وإيذاء النبي منه عند ولنا قال الله تع في حق نبينا ص انه الذي يردون الله وسوله  
لغيرهم الله في الدنيا والآخرة واعلم ان الوجه الاول اعلم لان علي اند لا يجوز المعصية على الانبياء  
مطلقا سواء كانت كبيرة او صغيرة قبل البعثة او بعدها عدا وسهوا والاحتراس  
يدلان على ذلك بعد البعثة اذ قبلها لا يجب متابعتها ولا حرم الانكار عليه الثالث من المباحث  
في بيان كمال عصمة النبي في انه محصوم عن جميع انواع المعاصي من اول عمره الى آخره  
عدا وسهوا للوجود الاول فانه لو لا ذلك لزم نفي فائدة البعثة لعدم انقياد القلوب اليه  
طاعة من عهد منه في سائر عمره انواع المعاصي والكجاي وما تنفر النفس منه واذا لم تنقل  
القلوب الي طاعته ومتابعتة فلم يحصل الغرض من بعثته ولزم العيب على العليم الخبير  
عما سواه من برئته وكل ما ورد في ظاهر نسبة الذنب الى الانبياء عليهم السلام و  
العصيان على ظاهره بل يجب تاويله بما يوافق العقل والبرهان وقد اورد اهل الحق  
بجلا ومفصلا اما المجل العام فهو انه عموما على ترك الاول في فائدة كما قيل حسانات الارسل  
المقرين واما الفصل المخصوص من كل مادة فسطوري في تناسير اهل البيت عليهم السلام  
ومجموع في كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى علم الهوي قدس سره وغيره من كتب علمائنا  
الكرام فليطلب مرضانا تحقيقا للمرام ودفعاً للشبهة المخصوصة اليوم الرابع  
من المباحث في انه يجب ان يكون النبي عليه السلام افضل اهل زمانه المبعث اليهم  
لقتح تقديم المفضول الناقص المستكمل على الفاضل الكامل المكمل عقلا كما هو ظاهر  
وسمعا لانه قال الله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام ان لا يهدي الا انه يهدي  
فالكيف كيف نكرك وامتناع التزجيج بلا مرجح والانبياء افضل من الملائكة بعني انهم اكثر  
ثوابا عند الله وذلك لوجود الامر المضاد للفقرة العقلية فلم يوجد لها فضيلة القوم والغلبة

على الانقياد على طاعة القوة العقلية للشهوة والغضب وغيرها من الشهوات اذ عدم المعصية  
اذا كان لعدم التمكن لم يستحق به المدح والشراب لعدم الاختيار فيه وفضيلة العصمة  
مشتركة بين الانبياء والملائكة فالانبياء افضل مع ان لهم فضائل اخرى وقوله نعم ان  
الله اصطفى ادم ونوحا والابراهيم وآل عمر با على العالمين يؤيد ذلك واعلم ان الانبياء والاهل  
العصمة من نوع البشر لفرقة نفوسهم القدسية وقهر مضاد قوتهم العقلية لا يمنعهم  
اشتغالهم بالبدن عن الاتصال بالعالم العلوي والكتاب العلم الحقيقي منه في حال اليقظة  
والصحة فضلا عن حال النوم اشغال المحس الظاهر والمرض الموهن للتخييل فان النفس ح  
تتصل بعالم القدس سهوله وقهر المضاد مما يختص بهم وقد حصل للابرار هذا الحال  
بالقوة المكتسبة بالرياضات المختصة بهم في اوقات خلو النفس فرصة الاتصال بالعالم  
القدسي لا لوجود قهر المضاد على الانقياد فيهم لان هذا لا يكون بالقوة الاصلية التي  
لا تكون الا للانبياء والمحصومين عليهم افضل الصلوة وان نبينا صل الله عليه وآله افضل  
الانبياء والرسل بدليل ورفضا بعضهم فوق بعض رجااة وقوله صل الله عليه وآله  
انما سيد ولد آدم ولا فخر بل هو مقصد ايجاد الكل حكم لولا ما خلقت الافلاك **الخامس**  
من المباحث في انه يجب ان يكون النبي عمر منزها عن ذناء الالباء كالقبر والبدعة واما ان  
فهو عمر ابراهيم عم وتسميته بالاب محازا وهو في الكلام سابع مجاز وكذا الضايغ  
الدنية مثل الحياكة ومنزلة عن عظم الامهات الواقعة في سلسلة وزيادته وعن الرذائل  
الخلقية كالفنائه والغلبة بان لا يكون فقطا غليظ القلب وعن العيوب الخلقية  
كالابنة والجذام والبرص والامراض المزمنة مما تنفر الطباع عنه وعن كل ما يبدل  
حقيقة صاحبه ويهتك حرمة كالاكل على الطريق بما في ذلك كله من النقص فيسقط

محل من القلب لو لم يكن منزها عن هذه العيب فلا يتابع قوله ولا يلتفت الى فعله  
 والمطلب خلافه سقوط محل من القلب وهو ثبوت محله ووقوعه فيها ملزم ان يكون  
 موصوفا بقرينة الرأي والتدبير وبالنفس القدسية ليرغب في متابعتها والانقياد  
 لاوامره ونواهيها فيجب فيه كمال العقل الذي هو غيرة يلزمها العلم بالضرورتين  
 عند سلامة الآلات وكمال الذكاء وهي شدة قوة للنفس معقدة لاكتساب الاراء وتسمى  
 هذه القوة الذهن وكمال الفطنة وهي جودة تفهم هذه القوة لتصور ما يدور عليها  
 من غيرها ويسمى الفهم ايضا وكمال هذه الاشياء انما يكون للنفس القدسية البالغة  
 لشدة الصفا والسمع والاعمال على عموم نبوة نبينا عليه السلام وانما تسمى الانبياء لقول  
 نعم يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس  
 وقوله عم بعثت الي الاسود والاحمر والبصرة الجن وقوله نعم ولكن رسول الله وخاتم  
 النبيين ولما فرغنا بعون الله الموقف كامل الجود شامل الغاية عن تحقيق فصل النبوة  
 وتعيين صاحب الشريعة واصل الهداية ان اوان بيان الامامة وتعيين معاذي الله  
 الولاية التي هي من صفات النبوة عن التعيين والتبديل والعلم والارادة  
 العارفة بخفايا التنزيل ودقائق التأويل سالكون مسالك اليقين حجج  
 الله على الخلايق اجمعين فنقول حامدين لله شاكرين لنزله ومصليين على النبي  
 محمد والجم آل الفضل السادس من الفصول السبعة التي للباب في الامامة  
 ومستحقها ونفي من عداهم من الافارج وابعاد الاصحاب وفيه اي في هذا  
 الفصل مباحث خمسة **المبحث الاول** انها واجبة في الحكمة ولما كان الحكم هو  
 فرع تفهم مفهومها اوجبنا الى تعريفها اولها مفهومها عام مطلق وخاص

اي خلافا  
 وقوله للقلاد الشعامه فان صاحبها موصوف بانته جلد في القلب

مقيد والمقصود كمالا وان كان هو الخاص لكن تفهمه مسبق بتصور العام الذي  
 هو جزؤه فنقول الامامة المطلقة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص  
 الاختصاص رياسة كالجنس شامل للمقصود وغيره وبقيد العموم خرجت الرياسة الخاصة  
 كالرياسة على اهل القرية او اقليم والعموم قد يكون باعتبار الدين فقط وقد يكون باعتبار  
 الدنيا فقط وقد يكون باعتبارها معا وبقيد الاخير يخرج القسمين الاولين فظهر  
 ان الرياسة ليست جنسا قريبا كما توهمه بعض وعموم النسبة لا يدل عليه كما ان  
 عموم الجوهر لا يدل على كون الجسم جنسا قريبا وعموم الجسم لا يقتضي كون الجسم الثاني  
 كذلك بالنسبة الى الانسان بل مجموع رياسة عامة بمنزلة الجنس القريب واما  
 لتقدير المقيد كالفصل هذا ان جعلنا لشخص من الاختصاص خارجا عن التعريف  
 نفيسها على ان مستحقها في كل عصر يكون الواحد كما زعموه واما ان جعلناه من جملة  
 تتمتع التعريف كما هو الحق فخرجنا للنبوة القابلة للتشريك فالجنس القريب هو مجموع  
 الامور سوى الاخير كالجوهر الجسماني الثاني الحساس المتحرك بالارادة للانسان والتعريف  
 ح للامامة الخاصة ولا حاجة الى زيادة قيد النيابة عن النبي وغيره لاجزاء النبوة  
 ولا الى زيادة محجب الصالح لاجزاء رياسة نائب الامام المفوض اليه عموم الولاية لانه  
 لا رياسة له على الامام فلا يكون عامة بالمعنى المقيد فتدبر وهي اي الامامة واجبة  
 مطلقا على الله نعم عقلا خلافا للخوارج الذين يذهبون الى عدم الوجوب مطلقا والاصح  
 اقبال بعدم الوجوب مع الامن والفوطي الميل الى عدم الوجوب مع ظهور الفتن وخلافا  
 لاهل السنة والاشاعرة فانهم ذهبوا الى انها واجبة على كل من هو خليفة النبي في  
 والبغداديين من المعتزلة الذين ذهبوا الى وجوبها على الناس عقلا وبعض المعتزلة

والمعصية ولا كذلك مع انفراد ذلك فلا يقوم مقامها شيء في اللطف و في الجواب  
عن الثالث ان وجود الامام لطف من الله تصرف اوله تصرف وبوجوده يتحقق نصبه  
فلا امير المؤمنين عم لا تخلو الارض من قائم لله بحجبه اما ظاهر مشهور او خائفا مخورا  
بئلا تبطل حجج الله وهما آية ونصه ظاهر في جميع الاوقات لطف اخر غير وجوده  
وانما يتم بمساعدة غيره والنظر وقبول وامره ونواهيته فاذا لم يتحقق هذه الامور  
من الرعية لم يتحقق نصه ظاهر في جميع الاوقات فعدم التصرف من عصيان الرعية  
لان الله ولا من الامام الثاني من المباحث في وجوب عصمة الامام ويدل عليه وجوه منها انه  
بحاجة يكون الامام معصوماً والاتباع واللازم الذي هو التسلسل باطل لما تقدم من الوجوه  
فاللزام اي عدم كون الامام معصوماً مثله والملازمة ظاهرة لان الحاجة الداعية الي  
الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للظالم منه اي من الظالم ليكون لطفنا لنا  
لجواز الخطا علينا وعدم عصمتنا فلما جاز ان يكون الامام ايضا جاز الخطا غير معصوم  
افتقر الي امام اخر ليكون لطفاً بالنسبة اليه لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك  
في المعلول وذلك الآخر على تقدير عدم عصمته يكون مقتضياً الي ثالث وهو الرابع  
وهلم جاز الي غير النهاية وتسلسل ومنها انه لو لم يكن معصوماً لزم احد الامرين  
المحتملين انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لانه  
لو فعل المعصية فلا يخلو من ان يجب الانكار عليه او لا فان وجب الانكار عليه سقط  
محل من القلب وانتفت فائدة نصبه لان وجب الانكار عليه في قوله وفعله  
والمطلوب ثبوت وقوعه وحمله في القلب والفايدة من نصبه متابعه كما  
في النبي المحبوب وايضا وجوب الانكار عليه مناف للامر والطاعة له والامر

النايلين بوجوبها على سماعها وانما قلنا بوجوبها على الله عقلاً لان الامام لطف  
يصدق تعريفه عليها فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشداً يتصرف  
للمظلوم على من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه ويمنعهم عن التعاليب ويخرجهم  
عن المعاصي ويحثهم على الطاعات ويحفظ الدين عن الزيادة والنقصان كانوا الي  
الصالح اقرب ومن الفساد ابعد بالضرورة وليس المعنى باللطف سوى ذلك  
ثبت ان الامامة لطف وقد تقدم ان اللطف واجب عليه نعم عقلاً فالامامة  
واجبة عليه نعم عقلاً وهو المطلوب لا يقال الامامة ليست واجبة عليه نعم  
لوجوه منها ان نصيب الامام قد يتضمن مفاسد لا نعلمها على التفصيل فلا يكون واجباً  
عليه نعم ومنها ان نصيبه انما يجب اي لو اخصر اللطف فيه لكن جاز ان يتقدم لطف  
آخر مقامه فلا يكون واجباً عليه نعم ومنها ان وجوب نصبه يرجع تقديراً بالامر  
والنهي ورعاية الدين في كل الاوقات والواقع خلاف ذلك لا نقول في الجواب الاول  
ان المفسد معلومة الانتفاء لان الامام لطف من الله وواجب عصمته فقصده  
لا يتطرق مفسده قطعاً وايضا لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة راجحة  
لما حكم العقل بوجوب الصلاح مع الامام وانتفاؤه مع عدمه حكماً مطلقاً لكنه حكم بذلك  
مطلقاً وعن الثاني ان اخصر اللطف الذي يحصل من الرئيس المذكور فيه معلوم للعقلاء  
كيف يقوم غيره مقامه وتوضيحه انه لو كان له بدل لما حكم العقل حكماً مطرداً على استمرار  
الزمان يكون المكلفين معه اقرب الي الطاعة وابتعد من المعصية وكان العقل  
ترقب الحكم بذلك على انتفاء البدل لكن اللازم محال اي مع فرض جواز الخطا  
على المكلفين يكون انتفاء الامامة الي اي لطف فرض ادعي الي وقوع الطاعة وانتفاء

والمعصية ولا كذلك مع انفراد ذلك فلا يقوم مقامها شيء في اللطف و في الجواب  
عن الثالث ان وجود الامام لطف من الله تصرف اوله تصرف وبوجوده يتحقق نصبه  
فلا امير المؤمنين عم لا تخلو الارض من قائم لله بحجبه اما ظاهر مشهور او خائفا مخورا  
بئلا تبطل حجج الله وهما آية ونصه ظاهر في جميع الاوقات لطف اخر غير وجوده  
وانما يتم بمساعدة غيره والنظر وقبول وامره ونواهيته فاذا لم يتحقق هذه الامور  
من الرعية لم يتحقق نصه ظاهر في جميع الاوقات فعدم التصرف من عصيان الرعية  
لان الله ولا من الامام الثاني من المباحث في وجوب عصمة الامام ويدل عليه وجوه منها انه  
بحاجة يكون الامام معصوماً والاتباع واللازم الذي هو التسلسل باطل لما تقدم من الوجوه  
فاللزام اي عدم كون الامام معصوماً مثله والملازمة ظاهرة لان الحاجة الداعية الي  
الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للظالم منه اي من الظالم ليكون لطفنا لنا  
لجواز الخطا علينا وعدم عصمتنا فلما جاز ان يكون الامام ايضا جاز الخطا غير معصوم  
افتقر الي امام اخر ليكون لطفاً بالنسبة اليه لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك  
في المعلول وذلك الآخر على تقدير عدم عصمته يكون مقتضياً الي ثالث وهو الرابع  
وهلم جاز الي غير النهاية وتسلسل ومنها انه لو لم يكن معصوماً لزم احد الامرين  
المحتملين انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لانه  
لو فعل المعصية فلا يخلو من ان يجب الانكار عليه او لا فان وجب الانكار عليه سقط  
محل من القلب وانتفت فائدة نصبه لان وجب الانكار عليه في قوله وفعله  
والمطلوب ثبوت وقوعه وحمله في القلب والفايدة من نصبه متابعه كما  
في النبي المحبوب وايضا وجوب الانكار عليه مناف للامر والطاعة له والامر

النايلين بوجوبها على سماعها وانما قلنا بوجوبها على الله عقلاً لان الامام لطف  
يصدق تعريفه عليها فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشداً يتصرف  
للمظلوم على من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه ويمنعهم عن التعاليب ويخرجهم  
عن المعاصي ويحثهم على الطاعات ويحفظ الدين عن الزيادة والنقصان كانوا الي  
الصالح اقرب ومن الفساد ابعد بالضرورة وليس المعنى باللطف سوى ذلك  
ثبت ان الامامة لطف وقد تقدم ان اللطف واجب عليه نعم عقلاً فالامامة  
واجبة عليه نعم عقلاً وهو المطلوب لا يقال الامامة ليست واجبة عليه نعم  
لوجوه منها ان نصيب الامام قد يتضمن مفاسد لا نعلمها على التفصيل فلا يكون واجباً  
عليه نعم ومنها ان نصيبه انما يجب اي لو اخصر اللطف فيه لكن جاز ان يتقدم لطف  
آخر مقامه فلا يكون واجباً عليه نعم ومنها ان وجوب نصبه يرجع تقديراً بالامر  
والنهي ورعاية الدين في كل الاوقات والواقع خلاف ذلك لا نقول في الجواب الاول  
ان المفسد معلومة الانتفاء لان الامام لطف من الله وواجب عصمته فقصده  
لا يتطرق مفسده قطعاً وايضا لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة راجحة  
لما حكم العقل بوجوب الصلاح مع الامام وانتفاؤه مع عدمه حكماً مطلقاً لكنه حكم بذلك  
مطلقاً وعن الثاني ان اخصر اللطف الذي يحصل من الرئيس المذكور فيه معلوم للعقلاء  
كيف يقوم غيره مقامه وتوضيحه انه لو كان له بدل لما حكم العقل حكماً مطرداً على استمرار  
الزمان يكون المكلفين معه اقرب الي الطاعة وابتعد من المعصية وكان العقل  
ترقب الحكم بذلك على انتفاء البدل لكن اللازم محال اي مع فرض جواز الخطا  
على المكلفين يكون انتفاء الامامة الي اي لطف فرض ادعي الي وقوع الطاعة وانتفاء

بالطاعة ثابتة لا يتغير تعاطيها لله والطاعة الرسول واول الامر منكم  
 فانتهى وجوب الانكار عليه وان لم يجب الانكار عليه سقط الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وهو اي سقوطها محال لوجوبها عقلاً وسمعاً وعموماً  
 وكل ما يلزم المحال فهو محال فعدم عصمة الامام عن محال فيجب ان يكون معصوماً  
 ومنها ان الامام لا يجوز عليه المعصية لانه حافظ للشرع وكل من كان حافظاً له  
 للشرع يجب لا يجوز عليه المعصية فيفتح ان الامام يجب لا يجوز عليه المعصية  
 فلا بد من عصمة اما الصغر فلا تنافي فيه ولان الشرع لا بد له من حافظ حافظ  
 لا يكون كتاباً ولا سنة لان الكتاب والسنة غير شتملين على جميع الاحكام التفصيلية  
 ولا الاجماع لان كل واحد من اهل الاجماع يجوز عليه الخطأ على تقدير ان لا يكون المعصوم  
 فيهم فجميعهم يجوز عليه الخطأ ولا القياس لبطلان القول به وعلى تقدير التسليم  
 فليس حافظاً للشرع ولا البراءة الاصلية لانه لو وجب المعصية اليها لما وجب بعثت  
 الانبياء فلم يبق الا الامام واما الكبرى فهي لتوهم الزيادة والنقصان فانه لو جاز  
 عليه المعصية لا يمكن وقوعها منه فجاز ان يزيد في الشرع ما ليس منه او ينقص ما هو منه  
 عاين سبيل منع الخلو ونالحج فيكون ناقصاً للشرع لا حافظاً له وايضاً  
 على تقدير انتفاء المعصوم جاز الزيادة والنقصان فيحسب الا هو او الشقاق  
 والتعصبان العصبيين ثم بطول الزمان يشهر ويندرس الحق لمنع المتعصبين المتعجلين  
 من ذكره وترويه لمنحى لفته لمطالبيهم فيرتفع الامان عن صحته ومع وجوبه  
 ينتفع ذلك لا يقال ان لم اذا جاز الخطأ عن كل واحد من اهل الاجماع جاز عي  
 الجميع كذلك اذ يجوز ان يكون اجماعهم وتوافقهم سبباً لعدم جواز الخطأ

والسنة منها متواترة وغير متواترة  
 فالمتواترة قوله صلى الله عليه واله  
 من لا يرب على منعمها فلا يشترط مقده  
 من النار وغير المتواترة كثير

عليهم

عليهم يدعي ذلك قوله رفع عن امتي الخطأ والسيان لا يجمع امتي على الضلالت  
 وايضاً لانه لا يجوز ان يكون الحافظ هو مجموع الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
 والبراءة الاصلية لانه لا يجوز ان يكون الحافظ هو مجموع الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
 تعلق بسائر الاجزاء فجزء الخطأ متعلق بالجملة والحديث الاول لا دلالة له على ما  
 ذكره لانه اذا مراده رفع حكم الخطأ والسيان بمعنى عدم المواخذة بقريبه تتمتع بالحديث  
 اعني وما استكرهوا عليه الحديث الثاني لا يجوز بثبوت الابعثت انهم لا  
 يجمعون على خطأ فلما استدله به على ذلك لزم الدور والحافظ بالكتاب والسنة  
 من التغيير والتبديل الذي يجوز تطرقه بحسب تطاول الزمن وحدوث الاهواء  
 لا يكون نفس الكتاب والسنة ولا ما هو من نزولها وذلك ظاهر فلا يصلح المجموع  
 للحفظ نعم الحافظ انما يحفظ الشرع بالكتاب وتوابعه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اني نازك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي والفترة هم الائمة الذين يحفظون  
 الدين بالكتاب المبين وما يتبعه منها والاستدلال على جواز الخطأ على الكل يقتضي  
 تعدد اقاين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وتقول عليه السلام لا ترجعوا بعدي  
 كفراً فكما صدر عن بعض باطل لان الخطأ بالنسبة الى بعض الامة دون الكل  
 والا لزم عدم المعصوم في نفس الامر على تقدير دلائلها على ما ذكر والمطلوب  
 خلافة ولو فرضنا ان الخطاب بالنسبة الى الكل لا يلزم ايضاً عدم عصمتهم  
 كما لا يلزم عصمة النبي عن من خطاب ولا تجعل مع الله الها آخر وذلك لان العصمة  
 لا ينافي القدرة المعتمدة في توجيه الخطاب بل مقتضية لها الاعتبارها  
 في مفهومها على ما تقدم وقياس هذا الخطاب على نهي الانسان عن الطير ان



ولا حض لا اختيار للمهاجرين ولا نصارى بعد وقوع خيرة الانبياء على ذوي الفسا  
 لما اردوا اهل الصلاح انتهى كلام الامام عليه وعلى ابيه السلام واذا كان  
 كذلك فلا بد من تعيين من يعلم عصمته عليه السلام والنص عليه اما في كتابه  
 او على لسان نبيه او وليه او باظهار المعجزة على يده عقيت دعواه الامامة فان  
 ادعاء الامامة مع ظهور معجزه على يده يدل على صدقه كما في النبي عم وايضا  
 الامامة وان لم يكن اعظم اركان الدين فلا شك انها من الامور المهمة في  
 في الدين فلا يناسب اهلها لعم الطاف رب العالمين وقوله عليه السلام من مات  
 ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية يدل على وجوب معرفته في زمانه  
 ومعرفة لا تحصل لجميع الامة الا بالنص فمن لا خلاف في كونه صادقا **الرابع**  
 من المباحث في بيان وجوب افضلية الامام فتقول يجب ان يكون الامام افضل  
 من الرعية مطلقا واكمل في جميع الكمالات لما تقدم في النبي عم من الحجج  
 والبيانات فانه لو لم يكن افضل لكان اما متساويا او مقضولا انزل فيجب  
 تقديم المفضول في منصب الامامة التي هي خلافة الرسول في امامه  
 قرابين الشريعة وحفظ حوزة الملة القويمة على وجه يجب اتباعه  
 على كافة الامة معلوم للعقلاء قطعا ويدل عليه قوله نعم امن  
 يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف  
 تحكمه ولا ترجيح في المساوي فلا يقدم احدهما على الاخر في هذا  
 المنصب الرفيع واذا بطل كونه مساويا وانزل وجب ان يكون  
 افضل وهو المطلوب **وهو** منع قبح تقديم المفضول على الفاضل  
 بعد اثباته بالعقل والمنطق والقول ان المفضول اذا انصف

بصفات

بصفات يصلح بسببها ان يقوم بامر الامامة لا ينبغي لا عقلا ولا  
 شرعا مكابرة صريحة لما حكم به صريح العقل ومجرد دعوى فلا يلتفت  
 اليه **لا يقال** الامامة منصب من المناصب الشرعية كالامامة في الصلوة  
 والمفضول يجوز تقديمه في الصلوة والاخر اعرف بالسياسة وامور  
 الامامة فاما ان يجعل كل منهما اماما او يجعل احدهما دون الاخر او  
 لا هذا ولا ذاك والاول محال بالاتفاق والثالث ايضا باطل لاستحالة  
 خلو الزمان عن الامام فلم يبق الا القسم الثاني وايامكان  
 يلزم تقديم المفضول بالنسبة الي ما اختص به الاخر كما نقول لو سلم  
 حكم الاصل فالقياس انما يصح بعد ثبوت الجامع بين الاصل والفرع  
 وثبوت هاتهما ممنوع فكونهما من المناصب الشرعية ليس علة للجواز  
 ودراد الجواز معه وجودا وعدمه على تقدير تسليمه لا يدل على انه  
 العلية لما تبين من ضعف دلالة الدوران في موضعه هذا مع ان المفضول  
 بالنسبة الى الفاضل كالامم بالنسبة الى غيرهم فكما لا يجوز امامته له في الصلوة  
 فكذا هاهنا والفرض المذكور محال فان الزمان عندنا لا يخلو عن امام معصوم  
 جامع بين كمال العلم والعمل والسياسة والمحال جازا استلزامه لمحال اخر وهو  
 كون الاقسام كلها باطلة **وبعضا** اخرى لا يلزم خلو الزمان عن الامام ان لو لم  
 يجعل احدهما اماما لان الامام هو المنصوب من قبل الله لا المنصوب من قبل  
 الخلق والامام الكامل في الفقه وعلم السياسة وغيرهما موجود في كل زمان  
 لما عرفته من قول امير المؤمنين عليه السلام وقوله اوليك والله الاقلون عددا

هذا الكلام لا يثبت  
 من اهل الامامة الا شخص واحد هو  
 افضل

والاعظوم قد ادهم يحفظ الله محجة وبناته حتى يودعوها نظرهم  
وتزعوها في قلوب اشباههم بنجتم العلم على حقيقة البصيرة وبابش وروح  
اليقين واستلانوا ما استوعب المترفون وانما استوحش منه الجا  
هلون وصحبوا الدنيا بآذان ارواجها معلقة بالمحل الاعلى اولى خلفاء الله  
في ارضه والديعة الى دينه اه آه شوقا الى رويته الى اس من المباحث  
في تعيين ائمة الهدى بعد نبينا خاتم الرسل وخير الورى صلى الله عليه واله  
فتقول الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه واله بلا فصل امير المؤمنين  
وسيد الوصيين واسد الله الغالب الامام المرتضى علي ابن ابي طالب عليه السلام  
لوجوه منها ان الامام يجب ان يكون منصوبا عليه منصوبا من قبله  
تعالى اما في محكم كتابه او على لسان نبيه لما تقدم ولا واحد فيمن وقع  
فيه الخلاف فيه بعد النبي سواء منصوص عليه وفاقا فلا يكون الامام  
بعد النبي عليه السلام بلا فصل سواء فيكون هو الامام والاختلاف انما  
من امام وخرج الحق عن الاجماع لا يقال لو حصل النص على احد  
لكان شايعا ولم يقع بعد النبي اختلاف لاكن وقع فقال الانصار منا  
امير ومنكم امير لا نقول النص سابق ووقع الاختلاف لا اختلاف  
الدواعي لعدم النص وانا قلنا ذلك النص الجلي والغني المتواتر من  
النبي عليه السلام وعلى اولادها المعصومين الكرام وللاله الكفا  
الا لله على ذلك المرام اما الكتاب ففي مواضع منها قول الملك المعلا  
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

الركعة وهم راكعون وانما اجتمعت الارصاف من اقام الصلوة وابتداء الركعة  
حال الركوع في امير المؤمنين علي بن ابي طالب لان كان يصلي فساله سائل شيئا يعطيه  
فاعطى السائل خاتمه حال ركوعه راكما فنزلت هذه الآية في شأنه والروي يرا دبه لاوي  
والا حق بالتصرف يقال السلطان ولي من لاوي له ويقال فلان ولي الدم اذا كان  
احق بالتصرف فيه بالاخذ والعنف فيكون الاوي والا حق بالتصرف في امر المسلمين  
امير المؤمنين عليا عليه السلام لا مام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم وهو المطلوب ومنها قوله نعم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان  
لم تفعل فما بلغت رسالتي والله يعصمك من الناس والمراد بهذا التبليغ الركعة بالثا  
البليغ تبليغ امامة امير المؤمنين علي عليه السلام وذلك لان قد نزل في شأنه  
يوم غد يرخم وهو موضع بين مكة والمدنية المحفلة بعد رجوع النبي عن حجة الوداع  
باتفاق اهل البيت وقد ذكر ذلك ابو نعيم الحافظ عن عطية والتعلي في تفسيره ايضا  
فقرله النبي صلى الله عليه واله الكرام في ذلك المقام وجمع الناس وكان بين ما صايفاً حتى  
ان الرجل ليضع رداءه تحت قدمه من شدة الحر ومن جمع الرجال وصعد  
عليها مخاطبا لهم معاشر المسلمين الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا اللهم  
بلي فاخذ بيد علي ورفع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه  
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادخل الحق معه اينما  
كان وروى ابو نعيم الحافظ انه لما اخذ النبي صلى الله عليه واله بيد علي عليه السلام  
في غدير خم ورفعها حتى نظر الناس اليه بياض ابني رسول الله  
صلعم وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد

من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فلم ينصرف الناس  
حتى نزل قوله نعم اليوم اكملت لكم دينكم وانتمت عليكم نعمتي  
ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الحمد لله على تمام  
الدين وانظام النعمة ورضا الرب برسالي وبالولاية لعلي من بعدي  
ولا يخفى علي من ترك التعصب ومتابعة الهوي ان هذا يدل على امامته  
امير المؤمنين ولا يتبعه من اصول الایمان الا من فروعها ومنها قوله  
نعم واليكم اذ هوي ما ضل صاحبكم وما غوي وما ينطق عن الهوي  
ان هو الا وحي يوحى علي ما رآه الفقيه ابن المغازي الشافعي  
با سنده الصحيح المتصل الى ابن عباس قال كنت جالساً مع فئة من  
بنی هاشم مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انقض كوكب فقال النبي صلى الله عليه وسلم من انقض هذه  
النجمة في منزله فهو وصي من بعدي وانقض في بيت علي عم قال جماعة  
من بني هاشم يا رسول الله لقد غويت في حب علي فانزل الله قوله واليكم  
اذ هوي ما ضل صاحبكم وما غوي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي  
يوحي فنضد نقلاً لاخباره خلافة علي وامامته وايات اخر على امامته  
سنذكرها ان شاء الله نعم فيما يليق به معتبرين للمناسبة  
كبيان عصمته وافضليته **لا يقال** الولي قد يراد به الناصر فلم لا  
يجوز ان يكون المراد في الآية الاولى هذا ولو سلم ان المراد به الادب في التصرف فحمل  
المؤمنين على واحد معين خلاف الاصل ولو سلم فيمنع جعله بذلك اماماً والآن لم  
تخصيص ولايته بما بعد وفاة النبي وهو خلاف ظاهر الآية واشبات ولايت الناصر

في الامة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الاجماع **لا يقال** لا يجوز ان يكون الولي هنا  
بمعنا الناصر لان الولاية بمعنى النصرة عامة لكل المؤمنين لقوله تعالى والمؤمنين  
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والولاية ليس عامة لان لفظة انها تفيد <sup>الحصر</sup>  
في المؤمنين الموصوفين ولا نه لو كانت عامة لزم ان يكون الولي والمتولي عليه  
واحدًا واللازم طاهر البطلان فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان الولي  
انما هو المؤمن لان الخطاب لهم والتقدير ان هذا المعنى ثابت بالنسبة  
والجميع فكل فرد من افراد المؤمنين يكون ولياً اذ التقدير ذلك ومتولٍ عليه  
لانه من المؤمنين والولاية انما هي بالنسبة اليهم **لا يقال** في الدلالة على ان الولاية  
في الآية مختصة انه سبحانه قال انما وليكم الله مخاطباً جميع المؤمنين ودخل في  
الخطاب النبي عليه وسلم وغيره ثم قال ورسوله فخرج النبي من جملتهم كونه مضافين  
الى الولاية ثم قال والذين امنوا فوجب ان يكون الذي خوطب بالولاية غير الذي جعله  
له الولاية والا اذ ان يكون المضاف هو المضاف اليه بعينه وان يكون كل واحد  
من المؤمنين ولكه في نفسه وذلك محال واهل اللغة يعبرون بلفظ الجمع عن الواحد على  
سبيل التمجيد والمعظيم وذلك في غاية الشهرة في كلامهم والمقام يناسب ذلك الدليل  
على التخصيص اتفاق ائمة التفسير على ان هذه الآية تتردد في حق امير المؤمنين ع لانه لم  
وهو راع غيره فوجب ان يكون المراد لا غير **و** اقام الدليل على خلاف الظاهر في  
المصير اليه ولا شك ان مقتضى الآية ثبوت الولاية في الحال الان قرينة امتناع اجتماع  
او امر الخليفة مع امر المستحق بحسب العرف والعادة صرف عن حملها على ثبوت الامامة  
العقلية في الحال وقيل قد يكون اولوية التصرف والاستعداد الكامل للتصرف <sup>موجوداً</sup>

في زمن النبي عليه السلام وذلك هو الامامة ولكن ترتب آثارها عليها وهو التصرف  
بالفعل مشروط بالزمن الذي بعد زمن الرسول عم فالاجماع المذكور ممنوع **لا يقال**  
الولاية بمعنى النصرة انما تكون عامة اذا اضيفت الى جمع غير مخصوصين بصفات  
معينة كما في قوله تعالى واللّه منون واللّه منات بعضهم اولياء بعض وما اذا اضيف  
الى جمع مخصوصين بصفات خاصة كما في الآية المحجة بها فلا على هذا لا يمنع ان يكون  
الولاية المحصورة في الله ورسوله والمؤمنين مخصوصين بالصفات المذكورة في الآية بمعنى  
النصرة وهي الولاية الخاصة دون الولاية العامة **لانا نقول** فهو معنى الآية الى النصرة  
المضافة الى هؤلاء الأشخاص متحصرة فيهم والنصرة الخاصة بحمالة يكون محالة منحصر  
فيهم فلا فائدة في الاخبار بما يخصها فيهم لان من باب ايضاح الواضح بخلاف ما اذا قيل  
الولاية المحتملة عقلا لان يكون هؤلاء وغيرهم انحصرة في الوجود فيهم فانه يعطى فائدة  
جديدة لا تعلم الا بالنص وعلى تقدير الصحة وحصول الفائدة فهذا لا يضرب لان  
النصرة الخاصة المحصورة في الله ورسوله والمؤمنين للوصوفين هو التصرف  
بالاولى والاحق وهو المعنى بالامامة فتدبر **واما** النص من خبر الانام على امامة آية  
المؤمنين عليه السلام في مواضع ايضا **فان قلت** حديثك انك تدبر مع ما تقدم كحديث  
التدبير والنجم فعلة حين نزل آية وانذر عشيرتك الاقربين قطع الشجر عن كونه بيا نالهم  
للاية هل له دلالة على الامامة **قلت** نعم وذلك لان المولى في سيد الودى من كنت موكه  
فعلى موكه بمعنى الاولى والحق بالتصرف كالامتناع حمله على غيره من معانيه فيكون مغنا  
من كنت اولى بالتصرف فيه فعلى اولى بالتصرف فيه والنبي كان متصرفا في امور جميع  
المسلمين واولى بانفاذ حكمه فيهم من انفسهم ووليا عليهم فيكون على امير المؤمنين

كذلك

كذلك فيكون اما ما بعد رسول الله وانما قلنا يمنع حمله على بقية معانيه التي هي  
الناصر والمعتق والمعتق والخليف والجار وابن العم لان كونه ناصرا معلوم من  
قوله تعالى واللّه منون واللّه منات بعضهم اولياء بعض في الناس لشرح هذا المعنى  
الواضح في ذلك المعنى العظيم غير لائق بالنبي ع ولا يستلزام الحمل على الباقي للكذب على من  
وجب صدقه **لا يقال** ان المولى بمعنى الاولى فان احدهما مفعول والاخر فاعل وليس  
احدهما بمعنى الآخر والاضح ان يقتزن كل منهما بما يقتزن بالآخر فيقال المولى من فلان  
كما يقال اولى من فلان ويقال فلان اولى فلان كما يقال مولى فلان لكنه ليس  
كذلك وليس سلم انه بمغناه فلم لا يجوز ان يكون المراد اولى بهم في محبته وتفضيله  
وايضاح لا يجوز ان يراد به الناصر لجميع المؤمنين والفايده حاصله لان اثبات  
النصرة هنا بدليل يخصه وفي الآية بدليل يعمه والخاص بعد عن التخصيص واغوى في  
الدلالة ولو سلم امتناع حمل المولى على غير الاولى لكنه بمعنى انه اعرف بمصالحهم في الدنيا  
لا بمعنى يفرض تصرفه عليهم شاءوا واولوا **لانا نقول** المولى بمعنى الاولى ثابت  
في اللغة وادى في الكتاب والسنة اما ما ورد في الكتاب فقوله تعالى ما واكم النار بهي  
مواكم قال ائمة التفسير اولى بهم وحمله على المقر تكرار اذا الماوى هو المقر غير مناسب  
للاخبار من الحكيم الجبار ولا لانه محموله تعالى وليس المصير عليه اذ هو عبارة عن النار  
واما السنة غير محل التزاع فلما ورد في بعض الروايات ايما امره نكحت بغير اذن  
مولاها فنكاحها باطل اذ اراد بالمولى لئلا لا امرها والاولى بالتصرف فيها ويقال  
مولى العبد اي اولى بالتصرف فيه وتدبره وقول الاحتفال فاصبحت مولاها  
من الناس كلهم ايضا لها هرفيه وشبهة الامتناع مدفوعة وما ذكر من الملازمة

هذا الحديث في مواضع اخرى  
في نسخة اخرى  
في نسخة اخرى  
في نسخة اخرى

منوعه فان كون اللفظين بمعنى واحد لا يقتضي صحة اقتران كل منهما بما يقتضيه  
به الاخر من الصلوة فان صحة اقتران اللفظ باللفظ من عوارض الالفاظ من عوارض  
المعاني ولا ان الصلوة مثلا بمعنى الدعاء والصلوة انما يقتضون بعلي والدعا بالسلام  
يقال صلى عليه ودعاه ولو قيل دعا عليه لم يكن بمعناه والاولى بهم في المحبة وا  
لتعظيم يقتضي ان لا يكون احد غير النبي اعظم منه ولا يجب واذا كان كذلك كيف لا  
يكون اماما والنص لجميع المؤمنين كعصر النبي صلى الله عليه واله هو الامام ونحن نعلم ان اثبات  
النصرة الخاصة لا جلان يكون علي امير المؤمنين ابعد عن التخصيص لكن قد  
عرفت ان النصرة الخاصة مختصة بالنبي صلى الله عليه واله والامام بعده والولي بمعنى الاعرف  
بما لم يعرف له نظير ومع هذا اذا كان اعرف بمصالحهم جميعا كان احق بالامامة  
**ومنها** ما تواتر من قول النبي صلى الله عليه واله امير المؤمنين عانت مني بمنزلة هارون  
من موسى الا انه لا يني بعدي والاستدلال به من وجهين احدهما ان مرتبة هارون  
من موسى كانت اقوى من مرتبة غيره من اصحاب موسى فكذا مرتبة امير المؤمنين  
عاليكون اقوى من مرتبة غيره من اصحاب النبي سيد المرسلين صلى الله عليه واله فيكون الامامة  
بعده حقا له وثانها ان المترلة اسم جنس صالح لكل المنازل واستثناء النبوة  
دليل العموم ومن جملة منازل هارون من موسى انه كان خليفة علي في حال حيوته لقوله  
اخطني في قومي والخلافة لا معنى لها الا القيام مقام المستخلف فيما كان له من المصروفات  
واذا كان خليفة له حال حيوته وجب ان يكون خليفة بعد موته بقاياه والاكتفاء  
عزله موجبا للنقصان وذلك غير جائز على الانبياء واذا كان ذلك ثابتا لهارون عليه السلام  
وجب ان يثبت مثله على امير المؤمنين عليه السلام لان منزلته منزلة لا يقال لا نسلم ان من

منارته للخلافه ليلزم مثل ذلك لعلي اذ هو لم يكن خليفة له بل كان شريكا له في  
النبوة وليس جعل احد الشريكين خليفة للاخر اولى من العكس ولو لم يستخلفه لكان  
له القيام بالتصرف للنبوة ولا نسلم ان عزله موجب للنقصان بل رفعه وذلك لان  
حال المستخلف دون حال الشريك في نظر الناس فبالعزل يرتفع هذا النقصان ولو  
سئل النقصان لكن اذ الزم منه العود الى حاله في حاله الا استخلفه من اولى  
**ومنها** كذلك لانه اذا عزل عن الخلافة صار مستغفلا بالرسالة عن الله وذلك اشرف  
من استخلافه عنه **لانا نقول** الشريك لا تنفي الخلافة وعدم الاولوية انما يتم مع  
مساواة الشريكين ولا مساواة هنا لان موسى افضل اجماعا وحال هذا المستخلف  
الشريك في حاله الخلافة اقوى من حاله عند العزل لاستقلاله حال الخلافة بالتصرف  
اصاله ونبأته معا فيكون عزله نقصانا ولا يتصور جهتها العود الى الرسالة لانها  
غير زايله وكيف يستقل بالرسالة وهو شريك غير مستخلف **ومنها** ان النبي صلى الله عليه واله  
واله استخلف امير المؤمنين عليا في غزوة تبوك على المدينة ولم يعزله عنها  
وفاقا فيبقى بعد موته النبي خليفة عليها فيعم الاستخلاف لجميع الامور للاجماع  
على هذا وعدم القابل بالفصل **لا يقال** ليس فيه ما يدل على بقاياه بعد وفاته **لانا**  
**نقول** وليس فيه ايضا ما يدل على عدم بقاياه والذي يدل على بقاياه هو ان المقصود  
بالاستخلاف اقامة قوانين الشريعة وحفظ جود الملة القومية ولا شك ان هذا  
المعنى لا يختلف بحيوته ووفاته بل حفظ هذا المعنى بعد وفاته كذلك لا يقطع الوحي  
ولانه اذا كان في غزوة تبوك خليفة على المدينة الق هي اشرف المدن ومشرق القوم  
صابت مني بمنزلة هارون من موسى كان له المترلة والخلافة بالفعل فيكون راجحا

على غيره من اصحاب النبي **ومنها** قوله صلات اخي ووصي وخليفتي من بعدي  
وقاضي ديني بكسر الدال فانه نص صريح على كونه اماما خفيا بعده وكذا قوله عليه السلام  
له انت خليفتي بعدي وقوله اخذ بيده هذا خليفتي عليكم وقوله هذا ولي كل مني  
ومومنه وقوله انه امام المتقين وقايد الغر المحجلين وقوله سلوا علي بن ابي بكرة  
المومنين بالكسر صدر امر فلان اي صا لميرا والامير والامر وغير ذلك من النصوص  
الجارية على امامته عليه **لا يقال** يجوز انه عليه السلام اراد بالحدث لا خيرة كان لتاثيره  
في امر خير وايضا هذه الاخبار من باب الاحاد فلا يمكن الاحتجاج بها في مثل هذا  
الباب وكذا الكلام في غيرها **انا نقول** التقييد بالمدينة بيقية اللفظ لان اللفظ في  
تقتضي الخلافة المطلقة على كل حال وكل بلاد وراثة قضاء الدين واجاز الوعد لا ينافي  
الخلافه للنصوصه ويؤيد ذلك ما رواه انس ان النبي عليه السلام قال ان اخي ووزيري  
وخير من اتركه بعدي يقضي ديني ويحرم عدي علي بن ابي طالب قوله يقضي ديني اي  
يقضي ما بقي علي من دين الحق واطرها كلمة الصدق قوله يحرم عدي اي ياتي بما  
وعدت به وقوله صا بكرة المومنين عام لا اختصاص له بخير ظاهر او الاصل عدم تخصيصه  
والمقواتر الذي بلغت روايته مبلغا يمنع تواطؤهم على الكذب كيف يكون من باب الاحاد  
ولو فرض ان كل واحد من هذا الباب لكنه كثرة فالقدر المشترك مقواتر فان من انصف  
عن ثقة وترك العناد عرفان طائفة المومنين باليونان اتفاق الاصناف هم فقهاء و  
شعراء وادباء ومتكلمون لا يضبطهم عدد مع تباعد بلادهم وتباين امكنتهم باجمعهم يقولون  
الفاظا كل جماعة لفظا اخر مشترك في التصديق الصريح **عليه السلام** في كونه متواترا حصوا  
اذا ضم الى ذلك نقل المخالفين ايضا فلا شايعة اذ **ايضا** نقول هذه الاخبار لا تخلو

الاول الوصية  
والخلافة في المدينتين  
وان جاز في الحديث

اما ان تكون متواترة او مستلزمة لتواتر القدر المشترك او لا يكون كذلك فعلى الاول والثاني  
افاده اليقين وثبت المطالب الذي هو امارة امير المؤمنين بعد سيد المرسلين عليهما السلام  
وعلى سائر المعصومين وعلى الثالث هي مفيدة للظن والظن واجب العمل فان من اخبر بان  
هذا الطغام سموم وحصل له ظن صدقه لا يجوز تناوله ولانه اذا حصل للناظر  
ثبوت الحكم في صورة فاما ان نقول بثبوت الحكم المظنون او بنقيضه او هما  
معاً ولا يواحد منهما والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة لامتناع القول بالمرجوح  
مع وجود الرجح والجمع بين النقيضين وارتفاعهما فتعين الاول فثبت ان  
امير المؤمنين وصي خاتم النبيين والخليفة بعده على الخلافة اجمعين للنصر ولانه  
افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم فجعل الله تعالى نفس رسول الله وحيث امتنع ان يكون  
هو بعينه لاستحالة الاتحاد يكون المراد للمساوي له فيما يمكن فيه المساواة كالعصمة  
وغيرها سوى النبوة من الكمال والرسول افضل الناس وفاقا ومساويا لافضل  
افضل ضرورة فهو افضل الناس بعد الرسول لهذا ولا احتياج اليه في المباهلة  
دون غيره من من وقع النزاع في خلافته بعد النبي عليه السلام وذلك لانه لما نزلت اية  
المباهلة وهي قوله تعالى قل تعالوا انا وانا وبناءكم ونساء ما ونساءكم وانفسنا  
وانفسكم ثم منتهل فجعل الغيبة على الكاذبين ودار رسول الله صلى الله عليه واله وقد  
وقد حذر ان المباهلة وهي الدعا على الظالم من الفريقين وخرج رسول الله ومع الحسين  
وقاطعة الزهر وعلير المؤمنين عليهم السلام وعلى سائر المعصومين لا غير هو يقول لهم  
اذا انا لا دعوة فامنوا لذلك ولذا اتفق ائمة التفسير على ان البناء اشادة الى  
الحسن والحسين والنسب الى فاطمة الزهراء والافس الى الحسين سيد الاوصياء

عليهم ولا شك ان مقام المناجات مع قاضي الحاجات محل التضرع لا يستحق الدعوات  
بقتضي كمال المحبة والاخلاص ومزيد الاختصاص ولو كان هناك من اعلى منهم  
او مساو لهم في ذلك لما حسن تخصيصهم بالاخراج من سيد الكائنات  
وصيغة انفسنا وان كانت جمعا لكن فعل النبي عليه السلام افضل الصالحين دليل  
على ان المراد بها هذا الواحد المعظم الذي هو امير المؤمنين علي دون النبي وغيره  
وكذا اجماع اهل التفسير وما رواه البهقي في فضائل الصالحين قال النبي صلى الله عليه وآله  
ان ينظر الى ادم في غلغلة في نوح في تقواه والى ابراهيم في حمله والى موسى في هيبته  
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب فقد اوجب هذا الجز مساواته  
الانبياء في صفاتهم والانبيا افضل من باقي الصحابة مطلقا فكان علي افضل  
ايضا لان المساوي للافضل افضل **لا يقال** لا نسلم ان مساواته لكل بني في  
صفة بوجوب مساواته لكل بني في صفة واحد منهم في الفصيلة والارم خلاف  
الاجماع وان يكون افضل من كل واحد منهم وهو باطل واذا لم يلزم ان يكون  
مساويا لهم في الفصيلة لم يتم الاستدلال **لانا نقول** مساواته لكل واحد  
منهم في صفة هي صفة كمال بوجوب ان يكون هو مجموع تلك الصفات المساوية  
لصفات الانبياء افضل من باقي الصحابة ويتم الاستدلال وخبر الطائرون هو  
النبي صلى الله عليه وآله اليه طائر مشوي فقال اللهم انني باجب خلفك يا كل معي من  
هذا الطائر ورواه اللهم ادخل الجنة الي احب اهل الارض اليك فجااءه علي  
واكل معه من ذاك الطائر فكان علي امير المؤمنين احب الخلق الى الله  
باني النبي مطلقا حتى يكون احب من النبي ايضا وكل من كان كذلك كان

اعظم ثوابا اذ المراد لمحبيه الله تعالى العباد زيادة الثواب في حقهم وكل من كان كذلك  
كان افضل **لا يقال** يمكن ان يكون احب الخلق بالنظر الى شيء دون شيء موصى به  
الاستفسار بان يقال احب خلقك في كل شيء او في بعض **لانا نقول** احتمال  
العموم راجح لحصول مقتضى وهو اللفظ العام واحتمال الخصوص مرجوح اذا الاصل  
عدمه هذامع ان الاحب مطلق والاصل عدم تقييده **وايضا** المعنى لا رادة الكل ودليل  
الافضلية موجود وهو قول النبي صلى الله عليه وآله يا انس اني الانصار خير من علي في الانصار  
يا علي افضل من علي **وتوضيح** انه روي في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اني بطائر فقال الله تعالى يا احب  
خلقك اليك لي اكل معي من هذا الطائر فجااءه علي فدق الباب فقال انس ابن مالك النبي صلى الله عليه وآله  
فرجع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله قال اولي في علي فدق الباب فقال له انس كما قال اول فرجع ثم  
قال النبي صلى الله عليه وآله قال في الاولين فجااءه علي عليه السلام فدق الباب اقوى من الاولين فسمعوه  
النبي صلى الله عليه وآله وقال له انس ان النبي صلى الله عليه وآله فاذن له النبي بالدخول وقال له يا علي ما ابطلك علي قال  
جئت فردني انس ثم جئت الثانية فردني فقال النبي صلى الله عليه وآله يا انس كما طي هذا فقال رجو  
ان يكون هذا الدعاء لاحد من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله يا انس في الانصار خير من علي في الانصار  
افضل من علي ولا شك ان هذا الاستقحام على سبيل الافكار فدل على خيرية علي صاحب ذي  
الفقار وافضلية الوصي الكرار وقوله صلى الله عليه وآله في ذي الشريعة يقتل خير الخلق والحقيقة في رواية  
اخرى خير هذه الامم وقد قتل امير المؤمنين علي مع خواجج نهروان وقوله صلى الله عليه وآله الزهراء عليها  
السلام ان الله اطعم علي اهل الارض ختا ومنه ما رواه في تاريخه انما اطعم ثمانية فاختار  
منهم عليا وقوله صلى الله عليه وآله ايضا اما ترضين اني زوجتك خيرا فتي ولما روي عن سلمان انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله علي خير البشر ومن انفق كفرة وعنه ابي سعيد الخدري انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل امتي علي بن ابي طالب وخبر السيادة وهو ان عاتشته كانت عند  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا سيد العرب قالت قلت يا بني انت وامى الت سيد العرب  
قال انا سيد العالمين وهذا سيد العرب ولا خفاء في ان الذين وقع التراع في الافضلية  
بالنسبة اليهم من العرب فهو اذن سيدهم بحكم هذا الحديث وافضل منهم ولما تواتر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم واسمه بن زيد عليهم فهو افضل منهم لان الوالي افضل من بعينه  
ولم يول احدا من الصحابة على امير المؤمنين علي وهو افضل من اسمه بالاتفاق  
فيكون افضل منهم لان الافضل من الافضل افضل **لا يقال** تقدم اسمه في  
الجيش لا يقتضي تقدمه مطلقا **انا نقول** تقدم ان تقدم المفضول والمساوي  
قيم عقلا خصوصا في الجهاد الذي هو اقوى المناصب الدينية فلا يصدر عن  
النبي المعصوم ولا اختصاصا بالقرب والاخوة وجوب المحبة وكمال النصرة  
وخير الراية بيان ذلك اما الاول فلانه عليه السلام كان اقرب الى الرسول والعباس وان  
كان هم الرسول لكنه اخ لعبد الله بن عبد المطلب من جهة الاب وكان ابو طالب  
اخاله من الاب والام واما الثاني فلان النبي صلى الله عليه وسلم لما في بين الصحابة اخذ عليا  
اخا لنفسه واما الثالث فلنقله نقا قل لا اسألكم عليه حرا الا الموتة في القرية  
قال سعيد خبيز لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين نزلهم  
قال عليه السلام علي وفاطمة ولدها ولا يحتج عدم مشاركة الذين لا يدخلون في القرية  
فيما هو مختص بذي القربى واما الرابع لنقله نقا في حق النبي فان الله هو مولاه  
وجبريل وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين علي عليه السلام كما نقله ابو صالح  
عن ابن عباس والمولى هي هنا هو الناصر اذ هو من القدر المشترك بين الله وجبريل

وعلي وحمل صالح المؤمنين على الانبياء خلاف الظاهر واما الخامس فلما روي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى خيبر فرجع منهزما فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اصح  
خرج الى الناس ومعه رايته فقال لا عطيين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله  
كرارا غير فرار فتعرض لها المهاجرون والانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان علي فصيل انه  
احد العينين فطلبه وتغل في عينيه ثم دفع الراية اليه وانت تعلم ان كل واحد  
من الاقرب الى خير البرية والاختصاص باخوته السببية وبوجوب المحبة التي  
هي سبب السعادة الاخرية لمحبة من الجواد المنان ذي العطية وكمال النصرة الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيعة المجدي وبالصوف المذكور في حديث الراية المروي عن الحضرة  
النبوية كمال الموصوف به اكمل وافضل من غيره من الاقارب والاباعد الاجنبية  
ولانه هاشمي من الاب والام اما من الاب فلانه علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم  
واما من الام فلانه علي بن فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو اول هاشمي من هاشميين  
وافضل بني هاشم بعد الرسول بالاتفاق وبنا هاشم افضل من عدم لقوله صلى الله عليه وسلم  
ان الله اصطفى من ولد ابراهيم قريشا واصطفى من قريش هاشما ومن هاشم افضل  
من الافضل افضل فهو عليه السلام افضل واذا ثبت انه افضل بعد سيد المرسلين  
ثبت انه الخليفة بعده امير المؤمنين ومن ادله على امامته ان الامم قد  
اجمعت على ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علي بن ابي بكر والعباس كما قالت الراوندية  
ولكن غير علي لا يصلح للامامة لان الامام يجب ان يكون معصوما مطلقا لما تقدم  
ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا لما تواتر من سبق الكفر للحل  
بصلاحه الامامة لان الكافر حالة الكفر طالم لقوله نقا والكافرون هم

الظالمون فلا يصير في الاسلام معصوما مطلقا فلا يصلح للامامة اذا كان الامام  
واجب العصمة وانما قلنا من ادعى له الامامة على البناء للمفعول دون ادعى الامامة  
على البناء للفاعل لان العباس ما ادعى ذلك بل كان قابلا بالامامة امير المؤمنين  
الا ان طائفة زعموا ان الامامة بالميراث وادعوا امامته وهو كان بريرا  
منهم غير راض باقوالهم واذ لم يصلح غير امير المؤمنين ع للامامة فيكون  
هو الامام والالزام ان لا يكون اجماع الامة حقا وهو باطل **ومنها قوله تعالى**  
**يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** وبيان  
ان الله تعالى امر بطاعة اولي الامر وهذا يقتضي ان لا يجوز عليهم الامر بالفحشاء  
واذا لم يجز عليهم الامر بالفحشاء كانوا معصومين وغير على من وقع الخلاف  
فيه غير معصوم لصدور الفحشاء الذي هو الكفر عنه فتعين ان يكون امير  
المؤمنين على ما هو المأمور بطاعته فيكون اماما **لا يقال** امره بطاعة من  
يجوز عليه الفحشاء وانما يكون امرا بالفحشاء ان لو كان الجواز مستلزما للوقوع  
**لانا نقول** المحال انما لازم من فرض الوقوع لامن الاستلزام كما توهمه النابيه  
في الظلام **ومنها** ان امير المؤمنين ع هو الامام الحق بعد سيد المرسلين  
عليهما السلام لا اعلم من جميع الصحابة مطلقا في اصول العلم واحاد العلوم **ارجو**  
**الصحة في وقايعهم** المشككة ومسايلهم المفضلة اليه ع بعد عظمتهم فيها كما هو متطور  
في التواريخ ولم يرجع الى احد منهم في شيء من العلوم اصلا ولقوله عليه السلام اقضاكم  
على والا قضا يكون الا علم لان القضا يحتاج الى جميع انواع العلوم وخصوصا الى  
الفروع اما انساب الصحابة فقد رجع بعضهم على بعض في علم خاص كقوله افرضكم

زيد ابن ثابت وافرأكم ايها الاستناد العلماء والفضلاء في جميع العلوم اليه فان المقر له  
ينسبون انفسهم في علم اصول الكلام اليه ع ولا شعري ايضا ينسب اليه لانه كان  
تلميذا لابي علي الجبائي المعتزلي المنسب اليه وابن عباس رضي الله عنهما كان  
تلميذا له وقد علم منه تفسير كثير من المواضع التي تتعلق بعلوم دينه وعلم النجى  
انما ظهر منه وارشد بالاسود الدروي اليه وعلم تصفية الباطن الذي هو من  
اسرار العلوم انما اخذه المشايخ منه او من اولاده او من تلامذة اولاده وعلم  
الشجاعة وممارسة الاسلحة معلوم ان نسبته تنهى اليه والدلالة قوله ع  
صادق وفاقا على انه اعلم من غيره في مواضع منها قوله سلوني قبل ان تفقدوني  
فكم ينه وين اقبلوني **ومنها** قوله بعد شرحه لما عهد سبحانه وتعالى اية ان  
الله عنده علم الساعة فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله وما سوى ذلك فعمل  
علم الله بنبيه ص فعلمه ودعالي يعنيه صدري ويضبط عليه جوابي روي  
انه لما نزل قوله تعالى وتعيها اذن واعيه قال رسول الله اللهم اجعلها اذن علي  
فقال امير المؤمنين ع بعد ذلك ما نسيت شيئا وقال علمني رسول الله باب  
من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب **ومنها** قوله لو كسرت في الوسادة ثم جلست  
عليها قضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين  
اهل النبوذة بنو نوحهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم ومنه ما من آية نزلت في  
بر او بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فبين نزلت وفي  
اي شيء نزلت وكيف لا يكون اعلم مع قوة حديثه **وقد روي عنه** في هذا الباب  
امور عجيبة ولشدته ملازمة للرسول واستفادته ولا نزاع انه كان في اصل

في غاية الذكاء والاستعداد للعلوم وكان الرسول في غاية الحرص في ترتيبه وار  
شاده وكان يدخل عليه في كل يوم ومعلوم ان مثل هذا التلميذ علم من وصاله  
خدمت الرسول في الكبر ولم يصل اليه في اليوم والليله الا زمانا يسيرا وقيل العلم  
في الصغر كالنقش في الحجر والعلم في الكبر كالنقش في المدر واذا كان اعلم كان افضل  
لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله برفع الله الذين آمنوا  
منكم والذين اوتوا العلم درجة والا فضل هو الامام فامير المؤمنين ٣ هو الامام الحق  
والخليفة المطلق على جميع الامه بعد نبي الرحمة ٣ ولانه ارزهد بعد النبي ٣ من غير مطلقا  
لانه طاق الدنيا ثلثا والارزهد هو الامام لانه افضل وتوضيح الصغري انه قد علم با  
لنوا نرانه ٣ كان الكثر اعراضا عن متاع الدنيا وطيباتها وزخارفها ولذا تقاعد  
خبير الانام عليه السلام من اول عمره الى اخره تاركا لها بالكلية مع القدرة لا تنساع  
ابواب الدنيا عليه حتى خص باسم الزاهد وقال هو بالانفاق صادق المقاتل  
يا دينا يا دينا البيل عني التي تعرضت ام التي تشوقت لاحان جينك هيهات  
هيهات عزى غيري لاحاجه لي فيك طلقك ثلثا لادرجعت لي فيك فعتك  
قصير وخطر كبير واهلك حقيق وقال ولا لقيمتم دنياكم هذه ارزهد عندي عظيم  
وقال اما والله لدنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم  
وكان زهاد الصحابة كابي ذر وسلمان وابي الدرداء تلامذته والكبرى ظاهرة **والاد**  
**الدالة على** امامة امير المؤمنين والبراهين القاطعة على خلافة سيد الوصيين بعد  
خير الوصي في التقليد وامام الحرمين عليه الصلاة والسلام لا تحصى كثيره وكيفيك  
الشاهد على ذلك كتاب الالفين وليذكر منها **ما** تكلم عليه بعض الخافين على وجه

ينزه

عنده في هذشي فانتوا اليه عليه السلام فقصوا عليه القصة فقاما اهون هذشي عاخنه  
وامر بقيد فشد فيه خيط وادخل رجليه والفيد والحفنه ثم صب عليه الماء حتى امتلأ

يندفع فيه شبه الضالين المضلين ويتضح منه الحق المبين للمسترشدين وطلاب اليقين  
**فنقول وبالله التوفيق** وهو العين ومن الادلة على امامة امير المؤمنين على عبد النبي  
عليه السلام والكرام انه كان اكثر جهادا في سبيل الله من غيره مطلقا وكل من كان اكثر جهادا  
في سبيل الله مطلقا كان هو الامام بعد رسول الله اما الصغري فلان الجهاد اما بالقتال  
ومبارزة الابطال او مع النفس بالعبادات او مع العدو باقامة البراهين ودفع  
وهو باقسامه فيه اكمل منه في غيره اما الاول فلما تواتر من انه اشجع واعظم بلا في وقائع  
النبي ٣ باجمعها ولم يبلغ احد من الصحابة درجته في غزاة بدر واحد ويوم الاحزاب  
وخبر وحنين وغيره من غزوات النبي ومي مشهور وميئنه في كتب السير والتواريخ  
حتى قال النبي لا فتى الا على لا سيف الاذ والفقار وقال يوم الاحزاب لصريته علي خيبر  
عبادة الثقلين وقال امير المؤمنين ان الموت طالب حثيث لا يفوته الميتم ولا ينجو الهار  
ان اكرم الموت القتل الذي نفس ابن ابي طالب بيده لالف ضربة بالسيف على الراس اهن على  
من ميئته على الفراس ولا شك في صدق قول النبي والوصي ابن الكراد من الفرار واما الثاني  
فلانه كان اعبد الناس بعد النبي واكثر مواظبة على نفس العبادات من القيام والصيام ونحوهما  
مختصا باسم العابد وقد اشتهر انه صار جهته كركبة البعير لطول سجوده بواسطه اقتباله  
الله بالكلية واشتغال سره به ويشهد بذلك ما روى انه لما قصد الحمام نزع فضيل بقي في عضو  
منه في بعض الحروب هو فجعل يتململ فقال الامام الزكي الحسن بن علي عليه السلام دع حتى  
يستقل بالصلوة فلما اشتغل بها نزع منه في حال السجود وهو لم يحس بذلك لاتصال بينا رجليه ان جالسان  
نفسا القدسية بمبدأها وعدم ملاحظته شيئا اخر في ذلك الوقت واما الثالث في زمن عمر بن الخطا  
قلما من كونه اعلم ومرجع الكل في حل المشكلات وابانة المفصلات وسند العلماء في مقامه  
ان لم يكن في قيده كذا و

عقار عليه السلام امر ارفعوا القيد فرجوا القيد حتى اخرج من الماء خلا اخرج  
نفس الماء دعابته الى يد فارسا في الماء حتى تراجع الماء الرمو ضعه و  
القيد في الماء فقال ارفعوا القيد فرجوا القيد حتى اخرج من الماء خلا اخرج

وفروا به عن  
شعر عن حفص  
بن غالب الاسد  
رفع الحديث قال  
يستقل بالصلوة  
نفسا القدسية  
قلما من كونه  
ان لم يكن في

ان لم يكن في قيده كذا و

ولما حاك خمسة قال بلى قال صحت اربعة وعشرين لنا انت غانية وصاحبك غانيه والجنس ولما  
كانته

الف درهم وراح الي عياله وقد صدق باجمعها فثالث له فاطم عليها السلام تعلم ان لنا  
اياماً لنزق فيها طعام وقد بلغ بنا الجوع وانا اظنك لا كما هذا فهل انكرت لنا  
من ذلك فتوافنا لمعنى عن ذلك وجوماً شفقتنا ان ارا عليها ذل السؤل وقد  
صدق بجميع ما معه عدت مرار حتى نزل في شأنه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار  
سرا وعلاية واذا كان اكرم واستخا كان اماماً كما لا يخفا **ومنها انه كان اعلم** بعد النبي  
صا اكثر مواظبة على النذرة وحبس النفس على المكروه ومجمل الاذى والعفو عن الذنوب  
حتى خص باسم الحليم قال في اصحابه واني لعالم بما يصلحكم ويقيم اودكم لكفى وامت  
لا ارى اصلا حكم بافساد نفسي وغفاري وان مع شدة عداوته له حيث اخذ اسيرا  
يوم الجمل فاستشفع محسن وتحتين فتكلم فيه فحلى سبيله قال وسئل في الامه منه  
ومن ولد موثا احر واذا كان اعلم كان هو الامام **ومنها انه اشرفهم** بعد النبي خلقا و  
طلقهم وجها حتى نسب الي الدعاء مع شدة باسه وهيبته والاشرف هو الامام **ومنها**  
انه كان اقدمهم ايمانا بالنبي وروى ان النبي بعث يوم الاثنين واسلم يوم الثلاثاء قال  
النبي ص اولكم اسلاماً علي بن ابي طالب وقال علي ص انا اول من صلي واول من آمن بآية  
ورسوله ولا سبقي الي الصلوة الا النبي امته وقال علي المبني **شهد من الصحا** انا الصديق لا بكر  
امنت قبل ان امن ابو بكر واسلمت قبل ان اسلم **والله** ولم ينكر عليه حد واذا كان اقدمهم  
ايمانا واسلاماً كان من بينهم خليفة بالحق واماماً لقوله تعالى والسابقون **الشاهدين**  
اوليك المقربون قالوا قال النبي ص ما عرضت الايمان على احد الا وكان له كيوه غير لي  
بكر فانه لم يتبعتم البكوه مثل الوقف كيون من الرجل عند شئ بكرهه وثلعم الرجل في  
الامر اذا تمكث فيه وتاني وذلك يدل على ان ابا بكر سبق الي الايمان على من عداه والا كان

تأخره في الإيمان لا لعدم اجابته بل لتقصير النبي صلى الله عليه وآله في دعاية الى الإيمان وذلك ليحتمل  
في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم تأخر إيمانه عن إيمان علي لكن إيمانه بعد بلوغه وإيمان علي قبل  
بلوغه لقوله سبحانه سبقتكم الى الإسلام طرأ غلاما ما بلغت اوان حلم وإيمان البالغ  
للاتفاق على صحة افضل من إيمان الصبي للاختلاف في صحته **فلما** الحديث على  
تقدير صحته لا يدل على سبقه بالزمان وسبب تأخره في الإيمان غير منحصر تلغته  
وتقصير النبي صلى الله عليه وآله في دعاية الى الإيمان حتى يلزم عند انتقاء الاول وجود الثاني  
لجواز ان يكون هناك اسباب ومواقع اخر مثل غيبته وحضور الاعداء وعدم  
الاستيناس وغير ذلك وغير ذلك من الموانع الخارجية وإيمان البالغ السابق كفرن  
زمانا كيف يكون افضل من إيمان من هو معصوم من اول العمر الى آخره بالاتفاق ومع  
هذا يكون سابقا على غيره سبقا زمانيا قيل سن أمير المؤمنين علي كان بين حسن وسنين  
وست وستين والنبي قد بقي بعد الوحي ثلث وعشرين سنة وعلي بقي بعد النبي  
قرىبا من ثلثين سنة فاذا اسقطنا ثلاثا وخمسين من ست وستين بقي ثلث عشر سنة  
عند تولد الوحي بين اثنتي عشرة سنة وثلث عشر سنة وبلغ الانسان في مثل هذا سن  
واقل ممكن وواقع ايضا فيحكم بوقوع **منها** لقوله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام روجتكم اقدم  
سلما والكرم عليها ولو كان صبيما حين اسلم لما صح هذا الكلام والشعر ثبت انوله عليه السلام  
فهو عليهم السلام لا هم لا نه تمدح به فيدل على اعتبار اسلامه قطعاً سواء حملناه على  
ظاهره او قلنا المراد باوان الحلم الاوان المعبر في الاعاب المقارن المتبادر  
عند الاطلاق وهو خمس عشرة سنة وان كان اسلامه في حال بلوغه فتأمل **ومنها**  
عما كان افضل بعد النبي وتواتر ذلك بل هو شرع الفصاحة وموردها ونشأ

البلاغ ومولدها ومنه ظهر متكونها وعنه اخذت قوايتها وعلى امثلة حدا  
كل فابل حظيب وبكلامه استعان كل واعظ بلوغ ومع ذلك فقد سبق وقصر  
وتقدم وتأخر والان كلامه كلامه الذي اشتغل العلم الالهي وفيه  
عنف من الكلام النبوي وكيفيت شاهد اعلى انه امام الفصاحة مطالعة  
كلامه المجموع في نهج البلاغة ولاشك ان الافضل افضل من الفصيح وغيره في  
هذه الصفة واذا كان افضل في سائر الصفات كما مر وسجي كان افضل  
الاطلاق والافضل هو الامام **ومنها** انه كان ١٢ اشدهم راي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
واحسنهم تدبيراً وكل من كان كذلك كان هو الامام اما الكبرى فظاهر واما  
الصغرى فلذلك بالنسبة الى من نظري او امره وتهيئه وعمره وكتبه ورسائله  
الى اعدائه وامراء بلاده والى عماله وصياله لاهله واصحابه وغير ذلك فيما يشتمل  
عليه الباب الثاني من النهج والتصف من نفسه فانه لا يخفى عليه انه عليه السلام  
رايهم في الجميع ويؤيد ذلك ما تواتر من اعتماد الصحابة على رايه بعد  
المشاورة معه فيما يريدونه فانه لولا اعتقادهم ان رايه اشد مطلقاً  
لما اعتمدوا عليه تاركين لرايهم وقد اعتمد عمر على شارته بالتخلف عن غزو الروم وبعث  
رجل فخرج مع جماعة من اهل البلاد والنصيحة بعد مشاورته في الخروج  
وترك القرض للحلي الكعبة على ما روى انه ذكر عند عمر حلي الكعبة وكثرته  
فهم بذلك وسال عنه أمير المؤمنين علياً فقال ان القرآن انزل على النبي والاموال  
اربع اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفقير فقسمه على مستحقته  
والخمس فوضعا له حيث وضعه والصدقة فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي  
الكعبة فيها يومئذ فتركة الله على حاله ولم يتركه شياً لم يخف عليه مكانا فاقوه

حيث اقر الله ورسوله وقال عز وجل لا تاتوا رسول الله حتى ياتيكم من قبله فاصبروا لعلكم تتقون  
 ان افضل عباد الله عند الله امام عادل هدي وهدي فاقام سنة معلومة وامات بدع  
 مجهولة وان السنن لم يبق لها اعلام وان البدع لظاهرة لها اعلام وان شر الناس عند  
 الله امام جابر ضل وضل به فامات سنة ما خذوه واجبي بدعة متروكة واني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيمة بالامام الجابر وليس معه نصير ولا عاذر  
 فيلقى في جهنم فيدور فيها كما يدور الرمح ثم يرتبط في فقرها واني انشدك الله  
 ان يكون امام هذه الامة المقتول فانه كان يقول يقتل في هذه الامة امام يفتح عليها  
 القتل والقتال في يوم القيمة وليتبس امورها عليها وشبهت الفتن فيها فلا يصرح  
 الحق الباطل يخرجون فيها من رجا ويرجون فيها مرحا وغير ذلك والله الموفق  
**ومنها** انه كان اكثرهم حرصا على اقامة حدود الله بعد النبي وقد تواتر منه  
 انه لم يشاغل في ذلك اصلا ولم يلتفت الى القرابة والمحبة واذا كان اكثر حرصا على اقامة  
 الحدود واشد اهتماما بانفاذ احكام واجب الوجود كان هو الامام ادهد اعده  
 العرض من نصب الامام واصل المقصود ومنها انه عليه السلام كان احفظهم بعد النبي  
 للكتاب العزيز والذكر الوحيد الذي لا ياتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
 ولذا اكثر القرايسندون قراءتهم اليه كافي عرو وعاصم وغيرها والاحفظ اكمل من غيره  
 في فضيلة الحفظ والاحمل هو الامام **ومنها** انه كان اكثر تفعا للمسلمين بعد  
 المرسلين وهو ظاهر لارباب الحمال العالمين بالعلوم الحقيقية والعارفين  
 الواصلين الى المقامات العلية والواقفين على الغزوات النبوية والمحلمان للحدود  
 وكل من كان كذلك كان هو الامام **ومنها** كونه عليها السلام كفايا لشيخة النساء  
 ووالد السيد شباب اهل الجنة والحسين وجد الابرار المعصومين الاوصياء

الذي لم يسمع ولن يسمع مثله الا دار ماد او يدور الفلك الدوار عليهم افضل النجوم  
 وعلى رسول الملك العليم **فان قلت** هذه الوجوه باجمها يدل على انه اكمل وافضل من  
 غيره بعد النبي ص في جميع الفضائل والحكالات النفسانية والبدنية والخارجية فيكون  
 الجميع دليلا واحدا لان الامام يجب ان يكون افضل طلقا لادلالته متعددة **قلت**  
 كل واحد يدل مستقل للدلالة على اكملته في صفة من صفات الكمال وامتناع ذلك لو كان  
 الامام غيره ومن الادلة على امامته انه ادعى الامامة بعد النبي ص وظهر المعجزة عليه  
 وكل من ادعى الامامة وظهر المعجزة عليه كان اماما حقا فهو امام حق بعد النبي ص  
 والمقدّمات قطعيتان اما الكبرى فلما تقدم في النبوة واما الصغرى فدعواه الامامة  
 متواترة وكذا ظهور المعجرات عليه وبي كثر منها ما ظهر في زمان النبي ادهدا  
 وتأسيس الامامة كما في حق النبي ومنها ما ظهرت بعد وفاة النبي ودعوى الامام  
**في الاول** ما تواتر قلعه باب خيبر وجعله جسرا على الخندق وقد عجز عن رده سبعون  
 رجلا من اقوياء الناس قال في رسالة كتبها الى عثمان بن حنيف خليفة علي البصرة  
 بالحق اقول ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولا بحكمة غذائية ولكني ايدت بقوة ملكوتية  
 ونفس نور ربها مضنية وانا من احمد الصوفى من الصوفى **ومنها** محاربة الجور والظلم  
 والجن ارواح نادية هواية والخفة عليها اغلب وقد يطلق الجن عليها وهي مشهورة **ومنها**  
 الشمس الحارفة المشرق لادراك الصلوة في وقتها روت اسماء بنت عميس وام  
 وجابر بن عبد الله البصري وابو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة ان النبي  
 ص اذا توجه الى صلاة الصلوة لما جاء اخير جبرائيل فاخطب امير المؤمنين علي  
 لذلك الصلاة العصر بالاياء فلما افانق النبي ص من غيبته قال امير المؤمنين علي

افانك صلوة العصر قال لم استطع اصيلها فاني لم اكنك يا رسول والحال التي  
كنت عليها في استماع الوحي فقال لراعي الله ليرد عليك حتى تضليها قارنما في وقتها  
كما فانتك فان الله يحبك لظاعتك سرور رسول امير المؤمنين علي في  
رد الشمس فرددت عليه الشمس حتى صارت في موضعها من وقت العصر فصلى امير  
المؤمنين علي صلات العصر في وقتها **والثاني** رد الشمس ايضا فانه لما ارد ان يعبر  
الفرات يبابل اشتغل كثير من اصحابه بتعبير دوابهم ورحالهم وصلى هو بنفسه مع  
طائفة العصر فلم يفرغ الناس من عبورهم حتى غابت الشمس ففانت الصلوة  
كثيرا منهم فتكلموا في ذلك فلما سمع عاقلهم فيه سال الله برد الشمس عليه ليجتمع اصحابه  
على صلوة العصر فاجاب الله تعالى ورددنا الى الافق على الحال التي يكون عليها وقت  
العصر فصلى باصحابه فلما سلم بالقوم غابت الشمس وهذا الخبر ان متواترا لم ينكرها  
احد من العقلاء ولم يحتج المليون الى تاويلها لان الله تعالى قادر على كل مقدور **ومنه**  
انه علي كان يخطب يوما على المنبر فجاء ثعبان من جانب المنبر فجعل يرفق حتى دنى منه  
فارتاع الناس لذلك وهو ابقطه ودفعه عنه فاولى اليهم بالكف عنه فلما صار الى  
المقاه التي هو عليها قايم انحنى الى الثعبان وتناول الثعبان اليه حتى التقى اذنه  
وسكنت الناس وتجر والدلك فتوقفت سمعه كثير منهم ثم انه زال عن مكانه وهو  
يحرك شفتيه والثعبان كما يصغي اليه ثم اساب فكان الارض ابتلعته وعاد فتم  
الخطبة فلما فرغ منها وترى اجمع الناس عليه يسيلون عن حال الثعبان فقام  
فقال ليس ذلك كما ظنتم وانما هو حاكم من حكام الجن البست عليه قضيه  
فصار الى البست فبني عنهما فافهمتها وعاياها وخرق وكان قد دخل الثعبان من

الباب الكبير حيث الآن فسميت باب الثعبان واشتهر بذلك فذكره بنو امية ظهور  
هذه الفضيلة لاميير المؤمنين علي في بطو على ذلك فيلا وامر وابتسمتها باب  
الفيل **ومنه** انه لما توجه الى صفين لحق اصحابه عطش شديد وتقدسا كان مع  
من الماء فاخذوا عينا وشمالا يلتمسون الماء فلم يجدوا الا انرا فعدل بهم عن الجاه  
فسار قليلا فلاح له دير في وسط البرية فسار بهم نحوه حتى اذا صار في قبايع امر  
من ناري ساكنه بالاطلاع عليهم فنادوه فاطلع فقال امير المؤمنين هل قرب  
قايمك هذا ماء يتغوث به هؤلاء القوم فقال هيها تيمني وبين الماء اكثر  
من فرتحي وبابا القرب من شئ من الماء ولولا ان اوتي بماء يكفيهم كل شهر  
على التقدير لتلفت عطشا فقال امير المؤمنين سمعتم ما قال اتراهب قالوا  
نعم فقام امير المؤمنين الى حيث اوي لعلنا نذكر الماء وبنافوة فقال لا حاجة لكم الي  
ذلك ولولا اننا بغلته نحو القبلة واسار لهم الى مكان بقرب الدير فقال انقوا الارض  
في هذا المكان فعدل جماعة منهم الى الموضع بالمساحي قطرة لهم صخرة عظيمة تلعب  
فقالوا يا امير المؤمنين ان هي هنا صخرة عظيمة تلعب لا يعمل فيها المتكلمون فقال لهم  
هذه الصخرة على الماء فان زالت عن موضعها وجدتم الماء فاجتهدوا في قلبها وخرج  
القوم وراموا حركتها فلم يجدوا الى ذلك سبيلا واستصعب عليهم فلما راع  
قد اجتمعوا وبذلوا الجهد في قلع الصخرة فامتدق عليهم تركهم ولم يوضع اصحاب  
حتما الصخرة فحرقها ثم قلعاها بده ودحارها اذ رعا كثرة من فلما زالت عن مكانها  
ظهر لهم بياض الماء فنادوا اليه فشرعوا منه ثم تناول الصخرة ووضعها حيث  
كانت فنادى الراهب يا معشر الناس انزلوني فاحتالوا في انزاله فوقفت بين يدي



بابي بكونوا ترعدا الكل ان خالق كتاب الله الواجب الابتاع في منع فاطمة  
الزهر عن ارثها من رسول الله خبروا له ولم يوافق احد من الصحابة في روا  
اما في القته في ذلك الكتاب فان الله تعالى يقول في محكم كتابه وان كانت  
واحدة فلها النصف وهو عام لا اختصاص له باحد من برتيه واما  
الخبر الذي انفرد به روايته فهو قوله خبرني معاشر الانبياء لا نورث و تركناه  
صدقه وهذا الخبر لا اصل له لوجوه منها ينافي قوله تعالى وورث سليمان  
داود وقوله يريثي ويرث من آل يعقوب في قصته زكريا ومنها انه قال  
لما قال ذلك قالت له فاطمة عليها السلام ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جيت شيئا  
فريا ومنها احذ امير المؤمنين سيف رسول الله وبغلته وعمامته ومنا  
زعة العباس بعد موت فاطمة عليها السلام لم ومنها ما روى انه قالت له فاطمة  
عليها السلام بعد زمان يا ابا بكرات ورثت رسول الله ام ورثته اهله قال  
بل ورثته اهله فقالت ما قال لهم رسول الله قال سمعت رسول الله ان الله اذا  
اطعم نبيا طعمه كانت لولاه الام بعدة فهذا القول مناقض لذلك الخبر هذا وقد قال  
النبي ص اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه  
وان خالفه فردوه وخبر الواحد المختص للكتاب مخالف له فيكون مردودا  
وخصوصا مع مناقاة القواطع وهذا لا يقتضي تنقيصا في حيدص الكتاب  
بالسنة المتواترة قوله كان او فعلا كتحيدص قوله تعالى وصيكم الله في اولادكم  
الاية لقوله ص القائل لا يرث وتخصيدص قوله تعالى الراية والزاني الاية  
وهو وجه التخصيص وذلك لان قوله ص وان خالفه فردوه دال على انه مخصوص

بما يجوزده والمتواترة وان خالفت لا يمكن ردها وعدم موافقه الغير مع مخالفة  
الكتاب صريحا وان لم يدل على الكذب لم يدل على الصدق فكيف يستدل به واذ لم يفظن <sup>الصدق</sup>  
فكيف يجب العمل به ومنه منع فاطمة عليها السلام فدكا وهو قرية بخير مع ادعائها ان النبي  
ص قد خلعها اياها وهي معصومة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل  
البيت ويظهركم تطهيرا وهي من اهل البيت وفاقا وقد شهد لها حيث استشهد  
بعد الدعوى امير المؤمنين ع وام امين فلم يصدقهما وصدق نساء النبي في ادعاء  
الحجرة لهن مع انه لم يشهد لهن احد ولم يدل دليل على انهن كلهن من اهل البيت وللعلم  
يكفيه قضيته فذكر ردها عن ابن عبد العزيز من الخلفاء على اولاد فاطمة ولم يقبلها وهذا  
وامثاله اوصت فاطمة عليها السلام ان لا يصلي عليها ابوبكر غظا عليه ومنعا عن ثواب  
الصلاة عليها فدفنت ليلا ولم يعلم ابوبكر واخفى قبرها لئلا يصلي على القبر ولم يعلم  
بغيرها الا ان لا يقال لان فاطمة ادعت فدكا على تقدير انها ادعت فلا سلم  
انه ينبغي ان يعطى بها بلاينة ولا سلم ان عليا شهد على وفق دعواها وعلى تقدير انه  
شهد كذلك فلا يجوز ان يحكم بشهادته عدل واحد ولا بعدل مع امرأة عصمة المدعى  
لا يثبت الحكم على وفق دعواه بلاينة مشروعة وتصدق الزوج في ادعاء  
الحجرات لهن لعلمه بصدق دعواهن واشتهار ذلك عند اصحاب رسول الله وانتقال  
فدكا الى اولادها في عهد عمر بن عبد العزيز لا يدل على حط ابي بكر ولا سلم انها  
اوصت ان لا يصلي عليها ابوبكر وعلى تقدير التليم لا يدل على نقضه ولا سلم  
انها انما اوصت لاجل الغضب عليه لكونها غرض اخر لا نقول دعواها  
فدكا قد تواترت بحيث لا يشك فيها واذا ثبت عصمة المدعى وجب على الحاكم

الحكم مجرد دعواه فانها توجب يقين استحقاقه واليئنه لا تفيد الا الظن وقد ثبت  
عصمتها الاية والنقل على ان شهادة امير المؤمنين علي واميرين كانت على  
وقف دعواها وكيف يتصور عن مثل امير المؤمنين علي ان يشهد شهادة  
مردودة لا يكون على وفق دعوى المدعي وكيف يجوز الحكم بمجرد دعوى الزوج ولا  
يجوز دعوى سلالة النبوة مع شهادة امير المؤمنين علي وقد اجمعوا على امامته  
وعصمته وصدق كلامه والذي يفضي منه العجب علمه بصدق الزوج بل  
شاهد وشكه في صدق سلالة النبوة مع وجود شاهدين وكيف يحكم باشتبا  
ذلك عند الاصحاب ولم يوجد من شاهد واحد ولا رجل امرأة وحيث لم يوجد في  
تصديقه لمن ما يدل على علمه السابق مثل اني سمعت بهذا من النبي واحكم به لاجله  
ان يكون حكمه بذلك لرعاية جانب ابنته والقيم ليله يعترض عليه بها وان لم يظن صدق  
والمشهور ان انتقال ذلك ورد على اولادها هذه القضية واذا حكم عمر بن عبد  
العزيز في زمانه بذلك ولم يكر عليه احد من اهل عصره كان اجماعا وما خالف اجماعا  
فهو خطي ولا يخفى ذلك على ترك جميع الحمايلته وانصف ونقل الآثار نقلوا تلك  
القضية في كتبهم نقله مستفيض لا يخفى ان عبطا بضعة الرسول التي رضى الله  
لرضاها ويخط السخطها موجب لغاية النقص وايضا الصلوة المعصومة كمال الاتفاق  
فيكون عدتها نقصا بالضرورة والغرض المذكور نقله اولادها المعصومون عنها وهو  
صالح للعلية والاصل غيره ومنه ان قال يوم التقيف اقولني فلست بخيركم وعلي فيكم  
فهو ان كان صادقا في هذا الاجتهاد لم يصلح للامامة لاعترافه بعدم الصلاحية مع وجوب  
علي وان كان كاذبا فعدم صلوحه للامامة ح اظهر ان الامام يجب ان يكون

معصوما

معصوما والكاذب غير معصوم **لا يقال** ليس فيه ما يدل على عدم اهليته مع اتفاق  
الامة ولعل ذلك انما يكون الفرار من حمل اعباء المسلمين والتقليد لامور الدين والامتنان  
ليعرف الموافق من المخالف **لا نأقول** قوله است بخيركم وعلى فيكم يدل على انه مفضل  
بالنسبة اليه وهو خير منه لوجوه منها انه جعل عدم الخير به سببا للاقالة وانما  
تظهر السببية مع حصول الفضلية المساواة لعدم الاولوية **ومنها** اذا قيل لا اعم  
من فلان يفهم بحسب العرف ان فلانا اعم **ومنها** انه لم يقل قائل بالمساواة فهو باطل  
بالاجماع مع دل قوله هذا على عدم الاهلية دلالة واضحة ودعوى الاتفاق في مثل هذا  
الموضع ساقط وكيف يجوز للامام ارتكاب الكذب من غير ضرورة لاجل الفرار عما هو  
واجب عليه والامتنان وخصوصا اذا لم يحصل به مقصوده **ومنه** قوله ان لي شيطانا  
يعتريني اي يغشاني فان كان صادقا فلا يكون معصوما لان اعتراء الشيطان انما  
يتحقق بصدور المعصية والافلا اعتراء وان كان كاذبا فكذلك وهو ظاهر وقد  
عرفت ان الامامة مشروطة بالعصمة فهو لا يصلح للامامة ومنه انه قال عمر مع انه  
ولييه وناصره كانت بيعته ابي بكر قلته وفي الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وهذا  
يدل على ان بيعته وفقة لا عن اصل مني عليه **لا يقال** قول عمر لا ينبغي ان يحمل على ان بيعته  
لم يكن صحيحا والا لكان ذلك طعنا في امامته نفسه بل المراد بقوله له قلته فحياة اي  
بعثته قوله وفي الله شرها اي شر الخلفاء الذي كان يظهر بين المهاجرين والانصار  
عند تلك البيعة وقد اضاف الشيء الى الشيء الذي ظهر عنده كقوله تعالى بل كبر الدليل لآلهما  
وقوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه اي الى مثل الخلفاء الموحية لبديل الكلمة **لا نقول**  
اي ملعن يلزم من ذلك في امامة عمر فان الامامة عندهم بالاتفاق وعندهم ان الامة

بايعة عمر واجمعت على امامته بعد ابي بكر فثبتت امامته سواء كانت امامته ابي  
 بكر وبعته صحيحة ام لا وحمل الفلته على الفجأة غير مناسب للسياق فانها لو لم  
 يقع فجأة لا يمكن وقوع الخلف والتشريع بها فجعل الفجأة سبباً موجبا للشيء  
 غير سديد بل المراد انها وقعت من غير روية وفكر وتأمل شافي في حال من  
 نصبناه فان بادي الرأي وارجحنا له كان يغلب على الظن ان لا مفسدة في  
 نصبه وانه متى بالقيام بمصالح المسلمين والمحافظة على قوانين الدين فلما تعقبا  
 ذلك الرأي المرجح وجدناه بخلاف ما ظنناه مع ما فيه من مفسد الخلف  
 بين المسلمين ففسال الله حسم مادة شرورها فن عاد الى بعة من غير فكر وروي  
 تام وموازنة مصالحها ومفاسدها وبتقن صلاحها فاقبلوه وتلك الاضافة  
 مجاز والاصل عدم وكيف يعود الضمير في مثلها الى المالا عين له في الكلام ولا اثر  
 في قول على المخالف مع اشتراط كون مرجع الضمير الغائب متقدما للذكر لفظاً او حكماً  
 او معنى فتدبر **ومنه** انه شك عند موته في استحقاقه للامامة حيث قال  
 وددت اني سالت رسول الله عن هذا الامر فيمن هو وكذا **الاخاذه** اهله وهذا  
 يدل صريحاً على عدم النص على امامته **لا يقال** هذا لا يدل على شك بل على مباينة  
 في طلب الحق وتفي الاحتمال البعيد مع جزمه في الظاهر بنفيه **انا نقول** ان دلالة  
 قوله على شك صريحة فكيف لا يدل عليه ولا دلالة له على طلب الحق فضلاً عن دلالة  
 على مباينته وحيث لا نص له فيما يجب فيه النص عن الرسول لم يكن الاحتمال بعيداً  
 بل مساوياً او راجحاً وكيف يحرم في الظاهر بالنفي مع هذا الاحتمال **ومنه**  
 انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستخلاف عند موته في توليته من غير ان يرضى

في قوله لا يدل على مباينة في طلب الحق وتفي الاحتمال البعيد مع جزمه في الظاهر بنفيه انا نقول ان دلالة قوله على شك صريحة فكيف لا يدل عليه ولا دلالة له على طلب الحق فضلاً عن دلالة على مباينته وحيث لا نص له فيما يجب فيه النص عن الرسول لم يكن الاحتمال بعيداً بل مساوياً او راجحاً وكيف يحرم في الظاهر بالنفي مع هذا الاحتمال ومنه انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستخلاف عند موته في توليته من غير ان يرضى

ومخالفة

وقول المقداد لا عطر بعد عرس فالمراد به لا ادعاء نص بعد زمن الخلافه كما لا ادعاء عطر  
 بعد زوال عرس فيكون زمن الخلافه عند زوال عرس من العرس وادعاء النص عند زوال  
 ادعاء العطر وقوله كان جبراً لا يعارض في كل سنة ممكن ان يكون  
 ومخالفة الرسول يدل على عدم استحقاقه الامامة وتوضيحه ان اعتقادهم ان  
 الرسول ص فوض امر الخلافه الى الامم ولم يستخلف احداً فهو اذن خالفه بتعيين  
 الخليفة وعدم تفويض الامر الى الامم **وخالف** ايضا جعل عمر خليفة فانه صاولا  
 امر الصدقات ثم عزله بشكامة العباس وانكرت الصحابة على ابي بكر ذلك حتى قال  
 له طلحة وليت علينا وليت علينا فظا غليظاً وهذه المخالفة اظهر من الاولى كما لا يخفى  
**لا يقال** لا نسلم ان الاستخلاف وتولية عمر مخالفة للرسول وانما يكون مخالفة  
 له ان لو نص على عدم الاستخلاف وعدم توليته **انا نقول** ترك الرسول الاستخلاف  
 مع انه علم بمصالحه ومفاسده واشفق على امته مما يقتضي المتابعة وقوله تعالى  
 ان كنتم تحبون الله فاتبعوني جعل وجوب الاتباع من لوازم محبة الله تعالى  
 وهي واجبة اتفاقاً ولازم الواجب واجب فترك ذلك مخالفة **وخالف** الرسول ايضا  
 في الخلف عن جيش اسامة بن زيد مع علمهم بقصد البعد فان النبي لما جهر جيش  
 اسامة في المرض الذي فيه قضى بحجبه قال ملعون من تخلف عنه وكان ابو بكر  
 وعمر وعثمان فيه **لا يقال** لا نسلم دخولهم في جيش اسامة مطلقاً بل غاية  
 ذلك دخولهم بالنظر الى عموم امر الرسول وكان ذلك لاصلاح الدين والعقل  
 المصلحة اكثر وتخصيص العموم الراي جاز عند ابي بكر **انا نقول** كون عموم اللفظ  
 لاصلاح الدين يقتضي دخولهم بقصد العدو لا عدم الدخول والمصلحة في  
 موافقة الامر خصوصاً مع العلم بقصد العدو **المراد** لا يخفى الراي  
 والقياس ولو فرض فالظن الحاصل من العام اقوى من الظن الحاصل من الراي  
 فتعين العمل به واعمال الدليلين حيث يكون متعادلين اما اذا كان احدهما

معنى تجد في غير ما وصل الى من القرآن ويمكن ان يكون بمعنى يتلق كل تارك لعدم السمع وقوله نعت  
 الى نعت

الى نعت

اقوى فتعين العمل به **ومنه** ان النبي صلى الله عليه وآله لم يولد عملاً في زمانه من الاعمال التي تتعلق  
باقامة القوانين الشرعية والسياسة العامة المناسبة للرياسة الحكيمة فكيف يصلح  
له تولية جميع الاعمال الدينية **لا يقال** استخلفه النبي في الصلاة بالناس في مرضه  
وصلى خلفه وما غزله ولو سلم انه لم يولد شيئا في حياته فذلك لا يدل على عدم اهليته  
للامامة **لانا نقول** ما عنده الرسول بل لما اراد ان يصلى بالناس وعقد تحريمه  
بلا امر خرج النبي مع ثقله الى المسجد وتاخر به ووصلى النبي بالناس دفعا  
لنقوهم انه صوره على ذلك او امره به ولم يصلى النبي خلفه بل صلى هو صلاته  
بصلاته لان الامام في حكم المنفرد فكونه في حياة النبي ما مورور عتبة منضمّا  
الى ما سبق يدل على عدم صلاحيته للامامة **ومنه** اخذ سورة براءة منه وغزله  
عن قراءتها فانه يدل على عدم صلاحيته لاداء سورة واحدة في حياته فدلالة على  
عدم صلاحيته للامامة العامة بعد وفاته بالطريق الاولى وتوضيح الكلام ان  
الرسول ص اعطاه سورة براءة في تسع من الهجرة وبعثه من المدينة الى مكة ليقرأها  
على الناس في الموسم فقتل جبريل عليه السلام بعد ذلك وامره بعوده الى المدينة واحدا السورة  
منه وان لا يقرأها على الناس الا هو واحد من اهله حيث قال جبريل عليه السلام يا ايها النبي  
لا يوتي عليك الا انت او رجل منك فبعث الرسول بها عليا عليه السلام وعزل ابا بكر  
عنها بامر الملك العلام **لا يقال** المروي انه ولده للحج ورد فيه بغيره بغيره بغيره  
لانه كان من عاده العرب انهم اذا ارادوا اخذ الميثاق والعهد لم يفعل ذلك  
الا صاحب العهد او رجل من بني اعمامه فخرى الرسول على سابق عهدهم **لانا نقول**  
المروي على تقدير صحة لا يضرنا لان الكلام في عن له عن قراءته سورة مصرح به

والامر بالقراءة ليس مما جرى فيه على سابق عهدهم بل اتى به جبريل بعد ان بعث  
الرسول ابا بكر بالقراءة وليس الغرض من قراءة السورة مجرد اخذ الميثاق بل فيها  
فوائد اخرى **ومنه** انه لم يكن عارفا بالاحكام الشرعية كلها بالقوة القريبة من  
الفعل فلا يكون مجتهدا فلا يصلح للامامة **لا يقال** ان اريد ان جميع الاحكام  
ما كانت حاضرة عنده على التفصيل فموسم وليس هذا يفادح في استحقاق الامامة  
وان اريد به ما كان من اهل الاجتهاد فهو ممنوع **لانا نقول** الاجتهاد هو استقراغ  
الوسع في النظر في الاحكام الشرعية فلا بد للمجتهد من معرفة الطرق المقضية الى  
الاحكام الشرعية ومعرفة ما يتوقف عليه تلك الطرق في اتصالها اليها يمكن من  
الاستدلال بالادلة عليه فلا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق  
بالاحكام وايضا لا بد له من معرفة القياس وشرايطه ليعلم القياس الذي يصح  
ان يكون طريقا الى الحكم والذي لا يصح ان يكون طريقا اليه ومن معرفة كيفية النظر  
بان يعرف المراد المناسب للمطلوب والصورة الموديه اليه ليكون معصوما بمرعاتها  
عن الخطا وعليه ايضا ان يعرف النسخ والمنسوخ لئلا يحكم بالمنسوخ الباطل  
ومع جميع ذلك لا بد ان يكون عارفا بالاجماعات المرجحة اذ قد تعارض الادلة فيحتاج  
الى امور بها يتبرح بعضها على بعض وامور بها يتساوى وما روى عنه على تقدير  
صحته نيا في الاجتهاد فانه قد تواتر قطع يسار سارقا لا يمينه وهذا غير جائز  
واحرق شخصا قبل هو حجة المازني بالنار وهو يقول انا مسلم وهذا غير جائز  
ايضالا ان هذا التقدير مما خصه الله نفسه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يعذب بالنار والارب  
النار ولم يعرف الحكمة ولا ميراث الجدة فانه سبل عن الكلاله فلم يقل فيها شيئا

والكلالة من لا والد ولا ولد وكل وارث ليس بوالد ولا ولد لليت فهو كلالة والعرب  
تقول لم يرته كلالة اي لم يرته عن غرض اي جانب وناحية بل عن قرب واستحقاق  
وسالته جده عن اريثا فقال لا اجد لك شيئا في كتاب الله ولا سنة نبية فاجابهم  
ومحمد بن مسلم انه الرسول اعطاها السدس وقال اعطوا الجذات السدس واضرب  
في احكامهم ولم يحل خالدا ولم يقيص منه وهو قد قتل مالك بن نويرة وهو مسلم  
طمع في تزويج امراته وخطب امراته ليلة قتله وضاجعها وقال لا اعمد شيئا سله  
الله على الكفار **لا يقال** قطع اليسار يحتمل ان يكون من غلط الجلاء وانما اضيف  
اليه لان اصله القطع كان بامر ويحتمل ان كان ذلك في المرة الثانية واذا كان  
المجتهد يتاخذ بما ادى اليه ظنه في زلزاله الاحراق وقوله انما مسلم فلعلمه ثبت  
عنده انه كان زنديقا والزندق غير مقبول التوبة وقوله في الكلالة والجدة على  
الوجه المذكور لا يدل على علمه بالاحكام ولهذا رجع علي في حكم الذي الى قول المقداد  
وفي بيع ام الولد الى قول عمر وخالدا لما قتل مالك لانه حقق منه الرده وتزوج بامرته  
انه كان في دار الحرب وقيل انه لم يقتله وانما قتله بعض اصحابه خطأ لظنه انه ارتد  
ولعل زوجته كانت مطلقة منه وقد انفقت عنها **لانا نقول** للتقول انه امر  
بقطع يساره مع وجود اليمين والتمهي عن الاحراق عام حتى لا يجوز ان يوقد النار  
على الباغية وتوبة الزنديق مقبولة احتياطاً الامر فان باب الهداية غير مسدود  
فلعله قد اهتدى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سامة حين قتل من تكلم بكلمة الاسلام وقال انما قالها  
الاقرار متى هل لا شققت عن بطنه تنبيهاً على ان العبرم بالظاهر وهذا قال امرت  
ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والمجتهد لا يجوز له التقليد فكيف

يسال عن احاطة بها وذلك لان المجتهد لا يجوز له الاستفتاء بعد الاجتهاد  
وقبل الاجتهاد ايضاً لان المجتهد ما مورب بالاعتبار لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار  
فلو جاز الاستفتاء لجاز ترك المما موريه واللازم باطل فكذا للزوم واخذ علي بقول  
الغيران ثبت فان ما كان لكون عمر حاكماً قول النبي ام الولد لا يمتنع وكذا المقداد ويجوز  
الاخذ عن غير المجتهد اذ كان حاكماً اي حي لا يمتنع بالاعتناء والسؤال عنها على ان  
الصحيح عندنا انه امر المقداد بالسؤال عن الرسول الله عن حكم المذبحي الاستحيائية منه  
لمكان فاطمة عليهم السلام واولادهم الكرام قال المقداد للرسول محضرة وخالدا ليس  
له قتل مالك على تقدير ان حقق منه الرده حتى يثبت الارتداد بان تشهد شاهدان عدلان  
على رده باختياره لفصل الشهاده لاختلاف المذاهب والبيئات ثلثة ايام في بعد الاصرار  
بقتله الامام وتزوجه بامرته في ليلة قتله ولو كان في دار الحرب لا يجوز لعدم انقضاء  
العدة بالوضع او غيره وقوله لا اعمد سيفاً سله الله يد علي ان القاتل هو محمد خالد  
لا غير وايضا لو كان القتل خطأ من غيره لضرب الديه على عاقلة المجاني ولم يفعل  
ذلك وفاقا ولو كانت زوجة مالك مطلقة منه لما كانت بعد انقضاء عدتها في سنة  
وما خالطها فحالة الزوج زوجته وليس كذلك **ومنه** انه دفن في بيت رسول الله  
بغير اذنه وقد نهى الله عن دخول بيته في حيوة بغير اذنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا  
لا تدخلوا بيوت النبي حتى يوردن لكم فلذا بعد وفاته لانه معظم في الحالين جميعا  
**لا يقال** المجرة كانت ملكا لعائشه وقد دفن فيها باذنها والمنع من دخول  
المؤمنين بيت النبي حال حيوة برون اذنه لا يقتضي عدم دفن ابيه بكم فيه اذ كان  
ملكاً لغيره **لانا نقول** الحكم بملكية المجرة انما كان بعد وفاة النبي كما في كيف يحكم

بأنها كانت لعائشه ودفن فيها بأذنهم دفن في بيته الذي كانت عايشه فيه ومع هذا  
لا شك ان المراد من بيت النبي صلى الله عليه وآله ما هو ملكه مطلقا بل هو ساكن فيه بالحق ولو  
بالاجاره والاعاره **فان قلت** التكليف ساقط عن الميت فكيف يكون دفنه وان كان  
غير مشروع فادخا في امامته **قلت** ذلك احدا لا اعتبارا اما باعتبار ان من اثاره اذ لم  
يحكم لابنته بالجرح بلائنه لما وقع ذلك كما هو ظاهر وقال تع وكنت ما قد سوا وان ارم  
واما باعتبار وصيته بذلك **ومنه** انه بعث الى امير المؤمنين ع لما امتنع من البيعه  
فاصرم في بيت الرسول ص النار وفيه فاطمة وجماعة من بني هاشم فاخرجوه كرها  
وكان معه الزبير في البيت فكسر واسيفه واخرجوه وضربت فاطمة راسها فالتفت جنينا  
اسمه محسن ورد عليه الحسنان لما يولع وصعد المنبر الخطيب وقال هذا مقام جدنا و  
اهله ولما حضرت الوفاة ندم على كشف بيت فاطمة فلم اكشفه وهذا يدل على خطايته  
في ذلك فلم يطلع الامامه **ومنه** بعض خصايصه **ومما اختص به عمر** انما برحم  
امره حامل اقرت بالزنا فقال امير المؤمنين وسيد الوصيين ووارث علم البنين ان  
كان لك عليها سبيل فلا سبيل على حملها دعها حتى تضع ثم ترضع ولدها ثم افعل بما ما  
شئت فترك عمر رجمها وقال لولا على هلك عمر وامر برحم امرة مجنونة فنهاه مولانا  
امير المؤمنين ع عن الرجم لان القلم مرفوع عن المجنون فقال لولا على هلك عمر وهذا يدل  
على نقصان علمه وعدم صلاحه لمنصب الامامه المشروط كما لا يعلم **لا يقال** لم يعلم للحل  
ولجنون فلا يلزم منه نقصان علمه **لا نقول** لو لم يعلم ذلك لما قال هلك لان الامم  
انما هو تابع العلم فحيث لا علم لا هلاك وقد قال النبي ص ارفع عن متى الخط والنسيان  
والقول بانه انما قال هلك لسبب ما كان نياله من الشك في تقدير العلم بحالها بعد الرجم

وقال النبي كبرت تركت  
بواسطة اصرام والاخر  
فانما هو تابع العلم

لعدم المبالغة في البحث عن حالها مدفوع بانه على هذا لا يقال هلك بل يقال لا يمكن ان يهلك  
لانه كما يمكن بعد الرجم علم بحالها يمكن عدم علمه على مجرد المحل الحكم بالرجم العجز المشرع  
كافي في عدم اهليته للامامه لان ان كان بعد العلم بحالها دل على قلة المعرفة بالضرورة  
وان كان قبله دل على عدم المبالغة بحكام الدين والخبر العظم في دماء المسلمين  
**ومنه** انه شكك في موت النبي ما قبض ولم يسكن اليه حتى تلا عليه ابو بكر قوله تعالى  
انك ميت وانهم ميتون فقال كفي لم اسمع هذه الاية وهذا يدل على نقصان علمه بالقرآن  
فلا يصح ان يكون وليا على كافة اهل الايمان **لا يقال** ان قصيته في حال موت النبي ص  
لا يدل على جهله بالقرآن فان تلك الحالة كانت حال تشویش البال واضطراب الاحوال  
والذهول عن الجليات وخفاء الواضحات وقد نقل ان بعض الصحابة في تلك الحالة صاروا  
وبعضهم صاروا خرس وبعضهم جن وبعضهم هام على وجهه وبعضهم صاروا مقعدا لا  
يقدر على القيام فاطنك بالغفلة عن الاية **لا نقول** ان المنقول انه كان مصرا  
على هذا مدة وكان يقول لا يترك هذا القول حتى يقطع ايدي رجاله وارجلهم  
فاين الغفلة المجرده منها ومنه انه قال كل افقه من عمر حتى المخدرات اي الجواري  
اللاتي لزن الخذور وهو المستر لما منع من المقالة في الصداق قامت اليه امرة ففأ  
الهم يقل الله تعالى وانتم احدهن فتطارا فكل واحد من قوله ومنعه يدل على عدم صلاحه  
للامامه اما القول فلا انه كان صادقا دل على مفضوليته بالنسبة الى الكل حتى الخدرا  
والامام يجب افضليته مطلقا وان كاذبا دل على عدم عصمته والامام يجب  
عصمته واما المنع فلاه مناف لمقتضى الكتاب العزيز **لا يقال** لم يهرعما اقتضاه الكتاب  
مطلقا بل انما ينهي عنه على معنى انه كان جازا مشرعا لكن تركه اولى نظرا الى امر المعاش وقوله

كل افقه من غير طريق التواضع وكسر النفس **لانا نقول** اذا امر العاش اذا كان على وفق  
الشرع لم يتوجه عليه المنع فالمقالات لا يتوجه عليها المنع لاشرا ولا عرفا بل يمكن ان  
يكون اول نظر الى المعاد لا شئ لها على كمال ثبات الزوج المطلبه لحفظ الدين وتنازل  
الذرية وكون هذا الكلام منه على طريق المواضع مسلم لكنه غير واقع **ومنه** انه اعطى ارضا  
النبي ص من بيت المال مالا واذا راى ايدا على قدر استحقاقهم حتى اعطى عايشه وحفصة  
كل سنة عشرة لاف درهم واخذ منه ثمانين الف درهم فانكر عليه ذلك فقال اخذته  
على حقة القرض ومنع اهل البيت خمسهم الذي هو سهمهم اقارب الرسول بحكم كلام  
الله وذلك قاذح في اهلية الامامة قد حاطها **لا يقال** ماراه من المصلحة لا يحرم  
اعطاء الازواج ولعله منع اهل البيت من الخس لان اطلع بحسب اجتهاده على معار  
اقتضى ذلك وبالمجمل مخالفة المجتهد في الامور الظنية لا يوجب القبح فيه والالزم  
ذلك في كل واحد من المجتهدين **لانا نقول** الكلام ليس في حرمة الاعطاء للازواج  
بل في اعطائهم مالا واذا راى ايدا على قدر استحقاقهم واقرضه لنفسه مما لا يجبر منع  
اهل البيت من سهمهم مع اعطائهم مما يجب والمجتهد لا يجوز له مخالفة كلام الله من غير  
دليل اجماع وهذا مخالفة في الامور القطعية لا الظنية اذ لا نزاع ان اهل البيت من ذوي  
القرينة **لا يقال** العام لا قبل طلب المخصوص كان دلالة على العموم متساوية لعدم  
دلالة عليه لانه يحتمل التحصيل ويحتمل عدمه اجمالا سواء فحمل على العموم حمل على  
احد الجازين ترجيح من غير مرجح **لانا نقول** احتمال العموم راجح والحصول يقتضي  
وهو اللفظ العام واحتمال المخصوص راجح من وجوه اذا الاصل عدمه **ومنه**  
انه قضى في حد الشرب بما ية قضيه وروي لتعين وهو غير مشروع **ومنه** انه

فضل في قسمة الغنيمه المهاجرين على الانصار والعرب على العم ولم يكن ذلك في زمن النبي ص  
**لا يقال** ان كان مجتهدا وكان يجب عليه اتباع ما اوجب ظنه في كل وقت **لانا نقول**  
ان هذين كانا بواسطة امر الرسول وفعله مما هو مقطوع به فلا يجوز له الاجتهاد  
فيهما لان المجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي لم يكن مقطوعا به **ومنه** انه قد منع  
المتقين متعة النكاح ومتعة الحج وقد ابا حهما الله في كتابه العزيز لقوله وما  
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضه وقوله فمن تمتع بالعمة الى الحج الا به اذ  
الاولى فسر لغيره من الاول وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال الترت اية  
المتعة في كتاب الله ففعلنا هاهنا مع رسول الله ص ولم يترك قرآن بحرمة  
ولم ينه عنه حتى مات قال رجل براه ماشاء قال ابو عبد الله انه عمر وبالثانية  
فسر الثاني وقد اعترف عمر ايضا بمشروعية ما روى انه كصعد المنبر وقال  
ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله انا انهي عنكم واحرم من واعاقب عليهم وبي  
متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل **لا يقال** انما حرم هذه الثلاثة لظهور المحرم  
الحكم عنده بعد الجواز والمجتهد تابع لما اوجب ظنه **لانا نقول** جوابه ما مر من  
الاجتهاد انما يكون في الامر الذي لم يكن مقطوعا به **ومنه** انه خرق كتاب  
فاطمة عليها السلام فدعت عليه علي ما روى انه لما طالت المنازعة بينها وبين ابي بكر  
ردفها اليها وكتب لها بذلك كتابا فخرجت والكتاب في يدها فليتها عمر رساله  
شانه فقضت قضتها فاخذ منها الكتاب وخرقه فقالت شق الله بطنك كما شققت  
كتابي ودخل علي ابني بكر وعابه على ذلك وانقضا على المنع **ومنه** انه لما طعن وشق  
بطنه دخل عليه جماعة وسالوه ان تخلف رجلا يرضاه فقال لا احب ان اتخلفها حيا

وميتا ثم قال الصالحون لهذا الامر سبعة سعيدين زيد وانا مخرجي لانه من اهل  
بيتي وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطحمة والزبير وعثمان وعلي  
اما سعد فيمنعني منه عنقه ومن عبد الرحمن فانه قارون هذه الامه ومن طحمة فتكبر  
ومن الزبير شحه ومن عثمان حبه لقومه ومن علي حرصه على هذا الامر ثم جعل الخلافة  
في هؤلاء الستة والزعم بحيث يكون امر الخلافة شري بينهم لا ينفرد واحد منهم  
بذاته في قضية بل تشاور الباقين فيها ثم جعلها في أربعة منهم كذلك وهم ما  
عد طحمة والزبير ثم جعلها في واحد من الستة وامر ان يصلي صهيبة بالناس ثلاثة ايام  
وتخلو الستة في بيت ثلاثة ايام فان اتفقت خمسة على رجل وابي واحق قتل وان  
اجتمع علي وعثمان فالامر ما قاء وان اتفقت ثلاثة ثلاثة فليكن الناس مع الثلاثة الذين  
عبد الرحمن وروي فاقبلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن وكان يعاين بعد اجتماع امير المؤمنين  
علي وعثمان وبان عبد الرحمن لا يعدل بهما عن اخيه عثمان ابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم لو  
تاخر عن البيعة ثلاثة ايام والقدر في هذا الوجه وجوه منها مناقضة الظاهر مع نفسه  
ومنها امر بقتل اكابر الصحابة على الوجه المذكور ومنها ان الحكم بالسورى ضد الصواب  
لان هذا التشريك مخالف لامر الخلافة كما لا يخفى ولانه خالف الرسول عندهم حيث لم يرض  
امر الخلافة الى اختيار الامه **لا يقال** هذا لا يكون مخالفة لفعل النبي كما ان حبيص  
ابي بكر على معين لا يكون مخالفة **لا يقال** ثبت العرش ثم انقش وما ذكر في بيان عدم  
المخالفة هناك قد علم حاله **ومما اختص بعثمان** انه ولي امور المسلمين  
ظهر فسقه حتى احدثوا في امر المسلمين ما احدثوا من الفساد فانه ولي الوليد بن  
عنه وقد ظهر منه شرب الخمر وقد صلى بالناس هو سكران وولي عبد الرحمن

بن ابي شرح مصر فاساء التدبير فشكاه اهلها وتظلموا منه فكتبته سراً ان  
يستمر على ولايته بخلاف ما كتب اليه جهرا وامره بقتل محمد بن ابي بكر وولي معاوية  
الشام وظهر منه الفتن العظيمة وولي اقاربه وهم الذين قال امير المؤمنين فيهم  
وقام معه بنو ابيه يخشون ماله لا خشم الابل نيت الربيع ومعنى يخشون ياكلون  
بجميع **لا يقال** انها ولاحم امر المسلمين لظنه انهم اهل الولاية وليس من شرط الوالي  
ان يكون معصوماً **لا يقال** لو كان ظنه كذلك لوجب عزله بعد الاطلاع على عدم  
اهلية الولاية ولم يعزلهم وشرطي الوالي ان يكون عدلا كما فينا يجتهدوا ولم يوجد هذه  
الصفاء كلها وبعضها فيهم فلا يصلحون للولاية **ومنه** انه اثرا هله بالاموال من  
بيت المال حتى نقل انه دفع الي اربعة منهم اربعة الف دينار ودفع الى مرداف الف  
الف لفتح افرنيقية **ومنه** انه حى لنفسه وهو مناف للشرع اذ قد خضع النبي عم  
بابا حته ان يحى لنفسه وان لم يحى وفي الحديث لاحي الالف ورسوله **لا يقال** انه لم  
يختص بالحي فانه كان في زمان الشهرة الشيخين **لا يقال** ان عمر بن الخطاب  
العاجزين عن الابعاد وليهم الصدقة والخزينة والصواب ان لا يقتصر  
**ومنه** انه وقع منه اشياء منكورة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى كسر عظم  
من اضلاع وحرمه العطاء من بيت المال سنتين حين منع من احراق مصحفه  
وهو قدمات في ذلك الضرب واحرق مصحفه وضرب عمار بن ياسر حتى اصابه فتق  
وضرب ابا ذر العقاري ونفاه الى الزبره لحوى معويه مع النبي صم كان معترفا  
لحق هؤلاء الصحابة وشكرهم **لا يقال** ان عثمان لما اراد ان يجمع الناس على مصحف  
واحد يرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب من ابن مسعود مصحف

فإني مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان فادبه على ذلك وإن عارسلوا الإوب <sup>غلظ</sup> وا  
له في القول وعلى قدر قتل كثير من الصحابة في حربه فإذا جاز القتل ففسد جاز النار  
وبلغه أن أنابا ذكر كان في الشام إذا صلى الجمعة وأخذ الناس في مناقب الشيخين  
يقول لهم لوريت ما حدث الناس بعدهما شيئا والبنين والبسوا الناعم وركبوا  
الحيل وأكلوا الضياع وكان يفسد بأقواله الأمور وتشوش الأحوال استدعاه من  
الشام وكان إذا رأى عثمان قال يوم يحيى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم  
وجنوبهم وظهورهم فضر به عثمان بسوط على ذلك تاديبا له وله ذلك ثم قال له أما  
إن تكف وأما أن تخرج حيث شئت فخرج إلى الزبره غير منفي ومات بها **لأننا نقول**  
في الجواب عن الأول أن من منع عن إحقاق ملكه فضلا عن مصحف كبتة بأذن الرسول  
في مدة طويلة لا يجوز ضربه على تقدير جواز تاديبه لمصلحة فتاديبه **وأيضا** علماء الضحا  
هذا الوجه مع تحريم العطاء مما لا يجوز عن الثاني أن تاديب مثل عمار على مثل هذا  
الفعل على الوجه المتفوق غير مشروع وإنما قتل أمير المؤمنين علي عاهل البغي وقد قال  
الله تعالى فأنبئت على الأخرى فماتوا التي يتبع حتى تقي إلى امرأه فأيضا أحد من الأخرى  
وعن الثالث أنه قال النبي ع قل الحق ولو كان مرا فليكن بجوز الضرب بالسوط  
وغيره مثل هذا القائل والذي يؤيد ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام لا يذري لما حرق  
إلى الزبرن يا أبا ذر إنك غضبت لله قارح من غضبت لله إن القوم خافوك على دينهم  
وحضهم على دينك فترك في أيديهم ما خافوك عليه وأهرب منهم بما خفتهم عليه  
فما أحوجهم إلى ما منقتهم وما أغناك عما منعوك وسيعلم من الرأج غدا والأكثر  
خسران لو أن السموات والأرض كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل الله له منها فرجا

الى الصحابة وسمعوا رضاي وارثهم بان وكان منهم راسب فلما بدته  
هبطت السماء بطرفك كثر الناس وتجمعوا وصحوا الى دين نصرته  
فانقذ الخليفة الى امر عليه السلام كان محبوبا مستوحشا حسبه وقال الحق  
انه جدك فقد هكت فقال في خارج في ذلك ومنه راسب في رتبة  
فخرج الى شقيق وارثه سمع وخرج كرسى في فخره اوصى به فلما حضر الارباب  
وقد تدبيرة امره ليعرف ما ليك ان يقبض عليه ايديهم خذ بيده  
فقد وافق من سبته والوطى على السد فاخذه كرسى سده ثم قال  
استن الان فاستقى دماء السماء مفعمة ففقت وطئت لغيره  
فقال الخليفة ما هذا العلم يا ابا محمد قال هذا جبر ترقيقه من راسب  
فوقع في يده هذا العلم وما كشف عن غظم نبي الا هطت السماء بطرف  
اقول ان الخريف قد ورد في المصطفى بان كرسى لابس به  
الى سبى صرح بهذا الله كرسى ومفيد ولله الارزاق والفضل  
وعنه طيبه رستم الحق لا بد ان كرسى هذا الخريف على ان كرسى  
بعد الامام عليه السلام وقد فقت في رتبة لند راسب في رتبة

لا يونسك الحق ولا يونسك الا الباطل فلو قبلت دينهم لا خير لك وان قرصت  
منها لامة نوك **ومنه** اندا سقط القود عن ابن عمرو وقد قتل هر مزان وكان مسلما  
واسقط حد الشرايين الوليد بن عتبة مع وجوههم عليهم **لا يقال** انما لم يقتله  
لانه كان مجتهدا وقد قال هذا القتل قد جرى في غير سلطانى فلا يلزم منى حكمه وذلك  
لانه قتله قبل عقد الامامه لعثمان وانما اخرج حد الشرايين ليكون على ثقة من شرب  
الخمر ولهذا حده بعد ذلك **لا نأقول** اذا رفع الامر الى الامام وثبت عندنا بالقطر  
المشروع وجب عليه الحكم سواء جرى هذا الامر في سلطانه اولا وهو ما حد الوليد بل  
حده امير المؤمنين على ٣ وقال لا معطل حد الله تعالى والمأخوذ **ومنه** اندا خذ لته  
الصحابه وتركوا نصرته حتى قتل ولم يدفن الا بعد ثلث ليال لعدم الاهتمام بشاينه  
وقال امير المؤمنين الله قتله **لا يقال** الصحابة ما خذ لته الا لعلمهم بان الاواشي  
من الناس لا يمكن دفعهم عن قتله وقول على الله قتله انما كان لارضاء الفريقين  
ومدارات الخريين حتى لا يختل عليه الامر **لا نأقول** كيف لا يمكن دفعهم وقد ارسل  
امير المؤمنين على الحسين اليه يستاذنه في نصرته فقال لا حاجة لي الى ذلك وما  
كان قوله للارضاء والمداراه بل كان پمانا للواقع يدل عليه قوله انا جامع لكم  
امراة استأثر فاساء الاثره وجرعتم فاستأتم الخزع وبه حكم واقع في المستأثر  
والجازع **ومنه** ان الصحابة عابوا غيبته عن بدر واحد والبيعة وبدر هو موضع  
وقيل بئر كان لرجل يدعى بدرا واحد جيل بالمدينة وقد وقعت فيها وقتان  
مشهورتان والمراد بالبيعة بيعة الرضوان والبيعة منه مع وجود الافضل فعلى الاول  
يجر لفظ البيعة وعلى الثاني نصب هذا وحكاية الحكيم لا يدل على شك امير المؤمنين في امامته

لانه انما كان من خصمه وقد شرط على الحكمين مخالفة كتاب الله وسنة نبيه وقد  
خالفا وعدم اقتصاصه من قتله عثمان وان قالوا نحن قتلناه انما كان بسبب  
انهم كانوا في شوكته ويحتاج في اجراء حكم الله عليهم الى معونه وقد شغل عن ذلك  
طلح والزير وشهادته فاعطاه عليهم على فذلك وان لم يشهد من الرجال غيره  
لا يدل على عدم عرفانه بل على عدم عرفان الراي عليه لانه يجوز ان يحكم الحاكم في مثل  
بشاهد ويمين ومع فرض عدم القبول فهو اداء لما كان عليه وهو واجب بنص القرآن  
مع احتمال ان يكون قد جردان غيره قد سمع ما سمع فليشهد بمثل شهادته  
واضطراب عسكره لا يدل على سوء تدبيره لان حركاته الفاسدة مربوطه بآرائهم  
الفاسدة وكيف لا ومشاهد حروبه ونضج كلامه في كيفية الحرب مما يضطر القول  
الى انه كان او حكما في الخلق في اصابة الراي في تدبير الحروب فكل فساد جرى في  
امرواياته اذ كان من قبل قومه لسوء تدبيرهم وقل طاعتهم له وقول اهل الشام على رجل  
شجاع غير انه لا بصيرة له في الحرب لعدم بصارتهم وقلت انصافهم وشده عزه وقسم  
وعدم موافقته لابن عباس حين اشار اليه ان يولي معاوية مدته ثم يستدريجه  
ويقتله لانه لم يره في نظره اهلا للولاية ولذلك قال ما كنت متخذ المضلين عضدا  
مع امكان انه لو لاه لظهر الفساد اكثر مما ظهر جعل معاونة فعله حجة على صلاحيته  
الولاية بخلاف ما نعره فتدبر **واعلم** ان تمسك الخالفين على فضلية الغير يقتل  
وسيجنبها الاتي ضعيف ولا يجوز له لا ووقوف به واستدلالهم على خلافة والخالفين  
بقوله تعالى وعاد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما  
استخلف الذين من قبلهم وبقوله تعالى تدعون الى قوم اولي باس شديد تقالونهم او

يسلمون اضعف **وتوضيح** الكلام وتحقيق المرام انهم قالوا للراي بالاتي اما ابو بكر وعلي  
وفاقا والثاني مدفع بقوله تعالى وما لاحد عنده فرجة تجزي لان عليا نشأ في تربية  
النبي وانفاة وذلك نعمة تجزي وكل من كان اتقى كان اكرم عند الله وافضل لقوله تعالى ان  
الكرم عند الله اتقاكم **وجوابه** انا لان اسم الاجماع على ان المراد بالاتي في هذه الآية اما ابو  
بكر وعلي لانه روي الواحد باسناد المرفوع الى عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد  
رسول الله كان له نخلة فرعها في دار رجل فقير وصاحب النخلة اذا صعد النخلة ليأخذ  
منها الثمار فزما يسقط من ثمره فيأخذها صبيان الفقير فيترسل الرجل من نخلته حتى  
يأخذ الثمر من ايديهم فان وجدها في احداهم ادخل اصبعه حتى يخرج الثمر من فيهم  
فشكا الفقير الى النبي صلى الله عليه وسلم مما يليق من صاحب النخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب ولقي رسول الله  
صاحب النخلة وقال له اعطني نخلك الهائلة التي فرعها في دار فلان ولك بها نخلة في  
الجنة فقال الرجل للنبي ان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة اعجب لي ثمر منها فكيف اعطيت  
ثم ذهب الرجل في شغل فقال رجلا سمع كلام الرسول يا رسول الله اعطني ما اعطيت  
الرجل اعني النخلة التي في الجنة ان انا اخذتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل ولقي  
صاحب النخلة فساومها منه فقال له صاحب النخلة اشعرت ان عهدا ان عهدا اعطاني  
بها نخلة في الجنة فقلت له يعجبني ثمرها وان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة اعجب لي ثمر  
منها فقال الرجل لصاحب النخلة تريد بيعها قال لا الا ان اعطي ما لا اظنه اعطي  
قال فما منك قال اربعون نخلة ثم قال الرجل اعطيتك اربعين نخلة فقال له صاحب  
النخلة اشهد ان كنت صادقا فامر الرجل على الناس ودعاهم واشهد لصاحب النخلة  
باربعين نخلة ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان النخلة قد صارت في ملكي فهي لك

فذهب رسول الله ص وقال للفقير الخلة لك ولعيا لك فانزل الله تعالى والليل  
اذا يغشى السور وعن عطاء انه قال اسم الرجل ابو الدرداج فالمراد بقوله فاما  
من اعطى واتقى ابو الدرداج واما من اجل واستغنى صاحب الخلة وقوله لا يصلحها  
الا الاشقي الذي كذب وتولى المراد به صاحب الخلة وقوله سجنها الاتقى  
هو ابو الدرداج وكان النبي يمر في ذلك البستان الذي اعطاه ابو الدرداج  
في ثمن الخلة للابل وعذوقه دانيه فيقول عذوق وعذوق لا يدرداج في  
الجنة واذا كان كذلك كان كذا فادعاء الاجماع على ان المراد من الآية احد  
هذين الشخصين المذكورين يكون يا طلاسنا ان المراد احدهما لكن لا سلم ان  
المراد بالاتقى لا يجوز ان يكون عليا وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزي لا  
يدل عليه ان جميع ما انعم به النبي ص على ما بلغ عشر ما انعم به ابو طالب وزوجه  
فالمراد اسدي على النبي ص يشهد ذلك كبت الاحاديث والاجار المبنية لاحوال  
النبي من اول عمره الى آخره واذا كان كذلك فلا يكون اتفاق النبي ص على نعمة تجزي  
فان ذلك كان مكافاة لنعم ابي طالب وزوجه فلا يحكم يقضي مجازاة اخرى  
سلمنا ذلك لكن ان كان المراد بقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزي هو ان لا يكون  
لاحد عنده من نعمة تجزي كما في غيرها اعم من ان يكون ذلك لاحد من المرين له فلا  
سلم ان ابا بكر كان بهذه التثابة لجواز ان يكون لاحد عنده من نعمة تجزي وان كان  
المراد به ان لا يكون لاحد من المرين له نعمة تجزي كما دل عليه سياق الآية اي لم يفعل  
الاتقى ما يفعل من ابتداء المال واتفاقه في سبيل الله ليد اسديت اليه ويكافي  
عليها وليد تجدها عن احد من الخلق لا بتعاضد وجه ربه لا على فلا سلم انه لا

يجوز ان يكون المراد به عليا وكوثر في اتفاق النبي لا سلم ذلك اذ النبي ليس من المرين  
لحرمة الصدق عليه ومما يؤيد ان المراد بالاتقى هو قوله تعالى في حقه ويطعون  
الطعام على حبه مسكينا ويثما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم  
جزاء ولا شكورا سلمنا ان المراد ابو بكر لكن الاتقى ههنا بمعنى التقى وذلك جائز كما  
قال طرفة ثمنى رجال ان اموت وان امت فذلك سبيل لت فيها با واحد  
دون افعال التفضيل لانه لو كان افعال التفضيل يلزم ان يكون المراد انه اتقى من  
جميع المؤمنين فله فيلزم ان يكون ابو بكر افضل من النبي وهو باطل واذا كان  
كذلك لم يلزم الافضلية لان المراد بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم هو ان  
الافضل هو الذي يكون اتقى من جميع المؤمنين وهو النبي ص **فان قلت** انما لا يجوز  
ان يكون المراد افعال التفضيل ان لو كان المراد به هو ان يكون اتقى من جميع المؤمنين  
اما اذا المراد به هو ان يكون اتقى من بعض المؤمنين فذلك جائز **قلت** سلمنا  
جوازه لكن لا يلزم منه الافضلية لوجهين الاول ان لا سلم ان عليا داخل  
في ذلك البعض حتى يكون ابو بكر افضل منه الثاني ان الاكرم عند الله هو الذي  
يكون اتقى من جميع المؤمنين كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا الاتقى  
من بعض المؤمنين فتأمل وقالوا الموعودون بالاستخلاق والتكليف في  
الآية الاولى ما على ومن قام بالامر بعلمه او ابو بكر ومن بعده ولاول باطل اجماعا  
فتعين الثاني والداعي المحذور مخالفة في الآية الثانية لقوله تعالى فان سئلوا  
توليتهم من قبل بعدكم عذبا باليمن ليس محمد بقوله تعالى خطا باله قل ان تتبعونا  
ولا علينا لانه ما حارب الكفار ايام خلافة ولا من مكد بعده وفاقا فتعين من كان

قبله **والجواب** عن الاول ان ما ذكرتم انما يصح ان لو كان المراد بالاستخلاف جعلهم  
رئيسا عاميا في الدين والدنيا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بالاستخلاف هو جعله  
اللعوي حتى يكون المراد اكثر الصحابة ويكون معنى قوله تعالى ليستخلفهم ليورثهم  
ارض الكفار من العرب والجم فيجعلهم سكانها وملوكها كما استخلف الذين من  
قبلهم يعني بني اسرائيل اذ هلك الجبابرة بمصر وارثهم ارضهم وديارهم والدليل على  
ذلك ان سائر الصحابة صاروا امنيين ومكن دينهم بانيان اطهر على الدين كله  
سلمنا ان المراد بالاستخلاف جعلهم رئيسا عاميا في الدين والدنيا لكن لا  
نسلم بطلان الاول اي كون الموعودين بالاستخلاف والتكليف عليا ومن بعده  
من الائمة الاحدى عشر كما نص سيد البشر في حديث جندل وسياق ان شاء  
الله تعالى دعوى الاجماع على البطلان باطله وان اردتم بعد ذلك معاوية ومروان  
كلاهما مسلم لكن المحذور ممنوع **والجواب** عن الثاني انما لا سلم ان المراد بالداعي الخلفو  
مخالفته لا يجوز ان يكون محمدا وقوله تع قل ان تتبعون الايدل على ذلك فانه يدل  
على ان الخلفي لا يتبعون محمدا في فتح خيبر فانهم قالوا لا صحتا النبي ذرونا تتبعكم  
فقال سبحانه في حقهم يريدون ان يبدلوا كلام الله اي مواعيد الله لاهل المدينة  
لغنيمة خيبر خاصة ارادوا بتغيير ذلك بان يشادكوه فيها قلا محمد الخلفي  
لن يتبعونا في فتح خيبر كذلك قال الله في قتل اي قال الله بالحد يتيمة من قبل فتح  
خيبر وقبل رجعتنا اليكم ان غنيمة خيبر لمن حضر الحديبية لا يشترطهم فيها غيرهم  
هكذا قاله لبي عباس وجاهد وغيرهما من المفسرين وليس المراد من ذلك انهم لا  
يتبعون محمد في حياته في حرب الخروب فانه ص قد عام بعد ذلك الى غزوات

كثيرة

كثيرة وقال اقوام ذوي عداوة وشدة مثل اهل خيبر والطائيف ومونة وبتوك  
وغیرها فلا معنى لجل ذلك ما بعد وفات النبي **واما قوله** النبي استخلف ابا بكر في الصلوة  
اي امره وماعز له فبقي كونه خليفه في الصلوة واذا ثبت كونه خليفه في الصلوة ثبت  
في غيرها لعدم القائل بالفصل **وقوله** **الامة** اجعت على خلافة احد الاشخاص الثلاثة  
وهو ابو بكر وعلي وعباس كما هو مشهور ومسطور في كتب السير والتواريخ وبطل القول  
بما والله علي وعباس لانه لو كان الحق لاحدهما لتنازع ابا بكر وناظره وظهر عليه حجته  
ولم يرض بخلافته فان الرضا بالنظم طم ايضا الانصار لما قالوا انما امير ومنكم  
امير نازعهم ابو بكر ودنهما مدفوعان اما الاول فبان النبي لما نقل بالمرض كان في  
بيت عائشة فجاءه ابلاد عند صلات الصبح ورسول الله مغفورا بالمرض فنادى الصلوا وحكم  
الله فقال ام يصل في الناس بعضهم فقالت عائشة امروا ابا بكر فليصل بالناس ثم  
ابا بكر لما عقد التحريم خرج النبي ص الى المسجد فلما احس ابو بكر بخروج النبي تاخر و صلى بهم  
النبي ص فلم يكن ابو بكر يحرك عقد التحريم من غير امر النبي اياه بذلك خليفه للنبي في الصلوة  
سلمنا لكن تاخره و صلوة النبي ص على غزله سلمنا ذلك لكنه معارض لما تقدم من  
ان النبي ص استخلف عليا على المدينة في غزوة تبوك وماعز له واذا كان خليفه على المدينة  
كان خليفه في البقية لعدم القائل بالفصل وهذا قريب بالامامة من الاستخلاف في الصلوة  
واما الثاني فبان الامامة كانت حقا لامير المؤمنين علي ع ومنار عنه في امر الخلفاء  
وتخلفه وتخلف وجوه بني هاشم وابي بكر متواتر كذا لا يدفعها الاجاهل او معاذ  
واما عدم محاربة فاطمة والفتنة وانشقاق عصاة المسلمين في زمان كثره الاعداء  
وعدم استقرار الدين او للاختلاف في اصلاهم من المؤمنين او غير ذلك مع قلته

الناصر وكثير الناكث الغادر فاعرض عن حقه اتقا على اهل بيته وخاصيته والبقية عند  
عدم القدرة الشرعية حائزه الارثي ان النبي مع جلالة منصبه عن مشركي مكة  
واتقي بالغار عند استلانهم وعدم قدرته فلان يتقي عن استيلاء خصومه اولى  
ويذكر على ذلك قوله تعالى في خطبته الشقشقية اما والله لقد تقصمها الي الخلاف  
فلان افرأى في افه وان لم يعلم ان محلي منها محل القطب من الرحي يتجود عن السيل  
ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطوطيت عنها كشحا وطفت اربابى بين  
ان اصول بيد خرا او اصاب على طيحه عيا يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكبح  
فيها مؤمن حتى يلقي ربه فرايت ان الصبر على هاتي اجمي فصبرت وفي الغيرة قدري وفي الخلق  
شجرا اري ترائي نهيا باليد الجذبا بالدال والذال اي للمقطوعة كما به عن قلة الناصر وقوله فرايت  
ان الصبر على هاتي اجمي اي اليق بالجر وهو العقل اشارة الى ترجيح قسم الصبر لا تقاية الفتنة وترز  
امر الاسلام او غيره فبرست الى ذلك ايضا ما تواتر انه لما بوجع ابو بكر بالسقيفة اذ ابوا  
الفتنة بين المسلمين فقال للعباس ان هو لا قد ذهوا بالامر عن هاشم اليتم وانه ليحكم فينا  
عذاهذا الفظ الغليظ من بني عدي فقم بنايع عليا فانت عم رسول الله وانا رجل مقبول  
القول في قرين فان دافعونا قاتلنا حسم وقتلناهم فائتا امير المؤمنين عليا فقم فقمه  
ابو سفيان على الامر علم من حاله انه يريد الفتنة فاجابه بقوله يا ايها الناس  
امواج الفتنة تصب بسفنى النجوة وعرجوا عن طريق المنافرة وصغوا تبحان الفاخر  
انصافا فليمن غيضا يجتاح او استسلم فاراح ماء اجن ولم ينعض بها اكلها وحتي  
التمر لغير وقت ايناعها كالزراع بغير ارضه فان اقل يقولوا احرص على الملك  
وان اسكت يقولوا جزع من الموت هبهات بعد البقا والذنى والله ابن ابي طالب

انس بالموت من الطفل بيدي امه اندمجب على مكنون علم لو يجب به لا يضطر بم اضطراب  
الارشنة في الطوى البعيدة **لا يقال** كيف يجوز لعلي التقيته وقد كان من اقد  
الناس على طلب حقوقه اذ كان في غاية الشجاعة والشهامة وكانت فاطمة الزهراء  
مع علو شانها ونباهة قدرها ووجه له واكثر ضادا يد فرش وساداتهم كان مع كالحسن  
والحسين والعباس مع علو منصبه فانه قال له امه يدك ابايعك حتى تقول الناس تابع  
عم رسول الله ثم فلا تختلف عليك اثنان والزهر مع غاية شجاعة سئل السيق قال  
لا ارضى بخلافة ابي بكر وابي سفيان ريس مكر ورأس بني امية قال ارضيتم يا بني عبد  
مناف ان يدي عليكم يتم يعني ابا بكر اذ كان ابو بكر من قبيلة بني منم قال والله  
لا ملان الوادي خيله ورجالا وكثير من اكابر الصحابة كانه معه حتى روى انه قد اجتمع  
عنده سبعة مائة من اكابر الصحابة يريدون امامته حاملين له على الطلب فعمل ان الترك  
ما كان لعدم القدرة **لانا نقول** علي وان كان معه اكابر الصحابة لكن جميع العوام  
كانوا مع ابي بكر وهم يزيدون على مائة وعشرين الفا فابن القدرة وعلى تقدير القدرة  
فانقاء الفتنة موجود وايضا انكار اكابر الصحابة امامة ابي بكر واجماعهم على امامة  
علي يدل على ان الامامة حقه دون غيره اذ لا عثرة بقول العوام واما نزاع ابي بكر الانصاف  
في الامامة فلا يدل على ان الامامة حقه دون غيره لانه نازعهم لاجل قرين متمسكا  
بقوله الامية فرقش ولكل احاد قرين ان لا يرضى بالظلم اذ اقدر على دفعه لوجه وانما  
لم ينازعهم على ما اذ كان مع معنى ما مشغولا بامر النبي ص ولا يحسن منه ترك النبي بلا  
دفن وقبر لطلب الخلافة كما فعلوا او كل ما ذكره المخالف على امامة الغير منسوب  
الى الرسول فهو مختلف غير مقبول في الفتنة لما تقدم من البراهين القطعية العقلية والحج المتواتر

الثقليه من السكتان والسنة النبويه ولتوقيف ابي بكر امر الامامة على البيعه وبما  
 تقدم من قوله **وددت** اني سالت رسول الله عن هذا الامر فبين هو وكنا لا  
 ننازع اهله **وقد** يدل من المصوص على ان الامام الحق بعد رسول الله صلعم  
 امير المؤمنين علي بن ابي طالب **ثم** من بعده ولده الحسن **ثم** الحسين **ثم**  
 علي بن الحسين زين العابدين **ثم** محمد بن علي الباقر **ثم** جعفر بن محمد الصادق  
**ثم** موسى بن جعفر الكاظم **ثم** علي بن موسى الرضا **ثم** محمد الجواد **ثم** علي بن محمد  
 الهادي **ثم** الحسن بن علي العسكري **ثم** محمد بن الحسن صاحب الزمان  
 صلوات الله عليهم اجمعين وعلى سائر العصوين النقل المتواتر الدال بطرق متفرقة  
 عن ائمة النقل من الجمهور وغيرهم **منه** ان شخصاً يهودياً اسمه جندل اسلم عند رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وسال عن الخلفاء بعده فقال عليه السلام اوصياي من بعدي بعدد نقباء بني  
 اسرائيل ولهم سيد الاوصياء ووارث الانبياء ابو الائمة النجباء علي بن ابي طالب  
 ثم بناء الحسن الحسين فاذا انقضت مدة الحسين قام الامر على ابنه ويلقب  
 زين العابدين فاذا انقضت مدة علي قام الامر بعده ابنه محمد يدعى الباقر  
 فاذا انقضت مدة الباقر قام الامر بعده ابنه جعفر يدعى الصادق فاذا  
 انقضت مدة جعفر قام الامر بعده ابنه موسى يدعى الكاظم فاذا  
 انقضت مدة الكاظم قام الامر بعده ابنه علي يدعى الرضا فاذا انتهت مدة محمد  
 علي قام الامر ابنه محمد يدعى التقي فاذا انتهت مدة علي قام من بعده ابنه  
 الحسن يدعى الامين فاذا انقضت مدة الحسن قام بالامر بعده ابنه الخلف  
 الحجة ويعتبر عن الامم قال جندل يا رسول الله قد وجدنا ذكرهم في التوراة

وقد بشرنا موسى بن عمران بك وبالاوصياء من ذريتك ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ان يستخلفهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم  
 ولعلهم يهتدون **ومنهم** الذي ارتضى لهم وليد منهم من بعد خوفهم امناء قال جندل  
 فما خوفهم يا رسول الله فقال صلعم في زمن كل واحد منهم شيطان يعقره ويؤذيه  
 فاذا عجل الله خروجه قائماً يملأ الارض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً **ثم** قال  
 طوبى للصابرين في غيبته طوبى للمتقين على محبتهم اولئك فرج وصفهم الله في كتابه  
 فقال الذين يرومون بالغيب وقال وليك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون  
**ومنهم** قول رسول الله صلعم للحسين يا حسين يخرج من صلبك ناعم من الائمة منهم  
 مهدي هذه الامم فاذا استشهد ابوك فالحسن بعده فاذا اسلم الحسن فانت  
 فاذا استشهدت فعلي ابنك فاذا مضى فمحمداً بنه فاذا مضى محمد فجعراً بنه  
 فاذا مضى جعفر فموسى بنه فاذا مضى موسى فعلي بنه فاذا مضى علي فمحمداً بنه  
 فاذا مضى محمد فعلي بنه فاذا مضى علي فالحسن بنه **ثم** الحجة بن الحسن يملأ الارض  
 قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً **ومنهم** قوله صلعم للحسين هذا ولي امام  
 ابن امام اخو امام ابوايمة تسعة تاسعهم قائمهم **ومنهم** ما روي عن سلمان عن  
 جابر ان جبرائيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلوح من الجنة فاعطاه فاحمى عليه السلام  
 وفيه اسماء الائمة الاثني عشر **ومنهم** ما روي عن ابي عباس انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفايي واوصياي حجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر اولهم علي  
 واخرهم ولدي قبل يا رسول الله مني اخوك قال علي ابن ابي طالب قبل من  
 ولك قال المهدي الذي يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً والذي بعثني بالحق

بشائر اولهم سبق من الدنيا الا واحد يطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولاي  
المهدي فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلي خلفه وتشرق الارض بنور ربها  
ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب **ومنه** ما روى المخالف عن مسروق انه قال بينا  
نحن عبد الله بن مسعود اذ يقول لنا شاب هل عهد اليكم نبيكم كم يكون بعد خليفة  
فقال انك لحدث السن وهذا شيء ما سألني احد عنه نعم عهد الينا بيننا ان يكون  
بعده اثني عشر خليفة عدد نبياء بني اسرائيل **ومنه** ما ذكر في المصباح في باب منها  
قيل قرئ من الصحاح عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ص لا يزال الاسلام الى  
اثني عشر خليفة وكل من يقول بان الائمة اثنا عشر يقول بالائمة المذكورين  
دون غيرهم والنص المخصوص بالحسن والحسين قوله ص هذان ابناي اما ان  
قاما او فقد **واعلم** ان امام الائمة الاحد عشر كما ثبت بنص النبي سيد البشر  
كذلك ثبت بنص امير المؤمنين قانع باب خير ونبى كل سابق على لاحقه  
صلوة الله وسلامه عليهم ما ادعى مدعى ولد عوا حر وهو قد حصل واشهر وتواتر  
فان امير المؤمنين روى اخلفا عن سلف عن امير المؤمنين عم انه وصى الى ولده  
الحسن واشهد على وصيه الحسين م ومن محمد اوجيع ولده وروى سادس عشرة  
واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب وقال يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وادخ  
اليك بيتي وسلاحي كما اوصى الى ودفع اليكته وسلامه وامرني ان امرك اذا حضر  
الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على الحسين وقال امرك رسول الله ص ان تدفعها  
الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين وقال امرك رسول الله ص ان تدفعها الى ابنك محمد  
فاقره رسول الله ص وبني سلم وروى عن ابي محمد بن مسلم انه قال لما عند جابر

ابن عبد الله فانه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد وهو صبي فقال علي بن الحسين لابنه  
قبل ان يمسك فداي محمد فقبضه جابر اليه وقال يا محمد رسول الله يقرا عليك السلام  
فقال الحضاد يا جابر كيف لك يا ابا عبد الله فقال كنت مع رسول الله ص والحسين  
في حجره يلاعبه فقال يا جابر يولد لابني الحسين ابن يقال له علي اذا كان يوم القيامة  
نادى مناد ليتم سيد العابدين فيقوم علي بن الحسين ويولد له علي بن يقال له محمد  
يحيى الله له النور والحكمة يا جابر ان رايته فاقره منى التمام واعلم ان يقال بعد  
روايته يسير ونص الحسين علي بن الحسين وهو علي بن زين العابدين وهو علي بن  
محمد باقر علوه الدين عليهم التمام وعلى سائر المقصودين نصا متواترا كما كانوا مأمورين  
به ونص ابو جعفر الباقر علي بن جعفر الصادق علي رضا جليا نظر اليه يوم ما فقال  
لاية الصلاح الكفاية نرى ههنا من الذين قال الله عز وجل ويريدان ممن على الذين استضعفوا  
في الارض وجعلهم ائمة وجعلهم الوارثين وسئل عن القيام بعده فقبض بيده  
علي بن جعفر الصادق وقال هذا والله قائم ال محمد وقال في حقه مشير اليه  
هذا خير البرية ونص الصادق علي بن الحسين موسى الكاظم عليه السلام نصا متواترا  
صريحاً محضاً كثير من اصحابه وخلصا به كالمفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن  
وعبد الرحمن بن الحجاج والفضل بن المختار ويعقوب السراج وسليمان بن خالد  
وصفوان بن الحجاج وخلق كثير وهم غفير حصل بهم القواتر المعلوم وقال جماعة من  
خاصته واصحابه استوصى بابني موسى حيا فانه افضل ولدي ومن اهل بيته بعددي  
وهو القائم مقامي وخجسته عز وجل على خلقه كما فر من بعددي وسال الغنص  
ابن المختار عنه ع وقال اخذ بيدي من النار من لنا بعدك فدخلوا برأيهم موسى

وهو يومئذ ظالم فقال له هذا صاحبكم فتمسك به وقال له عاصي بن عبد الله بن  
 محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اذا كان كونه ولا اراي الله ذلك فبين اثم فاعلم  
 الى ابنه موسى قال فان حدث لموسى حدث فبين اثم قال بولده فان بولده حدث  
 وترك اخا كبيرا وابنا صغيرا فبين اثم قال بولده ثم هكذا ابدا ونص الكاظم على ابنه  
 ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام فانه جمع شيعته واصحابه حتى اجتمع  
 جم غفير وجمع عظيم ثم قال ان تدرون جعلكم قالوا لا فقال اشهدوا ان ابني هذا  
 واسمائه بيده الى علي الرضا وصبي والقيم يلزمي وخليفتي من بعدي وسأله داود  
 بن سليمان وقال له من الامام بعدك فقال ابني علي وقال قبل ان يقدم العراق  
 بسنه من ظلم ابني هذا واسمائه الى علي الرضا حقته وحجده امامته بعد رسول  
 الله كان كمن ظلم علي بن ابي طالب حقته وحجده امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وبعد الله محمد الرضا ونص الرضا على ابنه محمد الجواد عليهما السلام بحضور شيعته  
 واوليائه بالامامة بعده وقال هذا ابو جعفر قد جلسته مجلستي وصيرته  
 مكانني ونص الجواد على ابنه ابي الحسن علي الهادي عليهما السلام بالامامة لانه  
 سأل اسمعيل بن مهران بحضور جماعة لما خرج عليه السلام الى المدينة البغداد في الرفة  
 الاولى قال له جعلت فداك ابني اخاف عليك في هذا الوجه فالي من الامر بعدك فكد  
 عليه فاقبل بوجهه ضاحكا وقال ليس حيث ظننت في هذه السنة فلما استدعى به الى  
 المنعم سأل اسمعيل بن مهران بحضور جماعة كثير قال له جعلت فداك انت خارج  
 فالي من هذا الامر بعدك فبكى حتى ابتك لحية ثم التفت اليه فقال في هذه الاكجاف  
 على الامر من بعدي الى ابني علي ولقوله المتواتر اني ماض والامر صابر الى ابني علي وعليكم

بعدي ما كان لي بعد ابي ونص الهادي على ابني محمد الحسن العسكري عليهما السلام نصا  
 متواترا قبل مضيه باربعة اشهر واشاد اليه بالامر من بعده وانه خليفة وامام  
 المسلمين واشهد على ذلك جماعة كثيرة من الناس ومن الموالي ومن جملة قريته عليه بحبي  
 ابن يسار العنبري وقال عهدي الى الاكبر ~~من لم يدر~~ بعد وفاة ابنه محمد ولما  
 توفي ~~في~~ اجتمع الناس منهم الحسن بن الحسين الافطس وغيره من بني ابي طالب  
 وبني العباس وقريش وكافوا ما به وخبروا رجلا سوا مواليه وسائر الناس قصي  
 على ابي محمد الحسن بالامامة والخلافة واشهد عليه بانه اقامه مقامه وقال  
 ابو هاشم الجعفي كنت عند ابي الحسن بعد ما مضى ابنه ابو جعفر واني لا فلت في نفسي  
 اريد ان اقول كانما يعني ابا جعفر وابا محمد في هذا الوقت كابي الحسن موسى واسما  
 بن جعفر بن محمد عليهم السلام وان قضيتما كقضيتهما فاقبل على ابو الحسن قبل ان  
 انطق فقال نعم يا ابا هاشم كما حدثتك نفسك وان كره المبطلون ابو محمد الخلف من  
 بعدي عنده علم ما يحتاج اليه الامامة وشهد جماعة من الشيعة ونقلون نقلا  
 متواترا وقال ابو محمد ابني اليه ينهي عري الامامة واحكامها وقال من الخلف من  
 بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف فقال له القاسم الجعفي ولم جعلني الله فداك  
 فقالا لكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه فقال كيف نذكر فقال عليه قولوا له  
 الحج مني الى محمد ونص العسكري على ابنه الخلف الصالح القائم المنتظر حجة الله على عباده  
 ورحمة في بلاده ابي القاسم محمد بن الحسن عليهما السلام فان احمد بن اسحاق وشعرا لا  
 دخلا عليه بحضور جماعة من الاعيان والعلماء وجمهور الشيعة وارادوا سواله عن  
 الخلف بعده فقال مبتدئا يا ابا احمد بن اسحاق ان الله تبارك وتعالى لم يخل الارض

منذ خلق آدم ولا يخليناها الى ان تقوم الساعة من حجة الله على خلقه به يدفع البلاء  
 على اهل الارض وبه ينزل العيث وبه يخرج بركة الارض فقال له يا ابن رسول  
 الله فمن الخليفة والامام بعدك ففرض عسرة عاف دخل البيت ثم خرج وعلى عاتقه غلام  
 كان وجهه القمالية البدر من ابنا ثلاث سنين وقال يا احمد ابن اسحاق لو لا كرامتكم  
 عند الله وعند حجة ما عرضت عليك ابني هذا انه سمي رسول الله وكنيته عيلاد  
 الارض مستطاة وعدة كماليت جورا وظلما يا احمد ابن اسحاق مثله في هذه الامة  
 مثل الخياط ومثل ذي القرنين والله ليعفين غيبته لا يخوامن الهلكة فيها  
 الا من ثبتته الله ثم على القول وفقه للدعاء بتجديد فرجه قال احمد بن اسحاق  
 له يا مولاي فقل من علامة يطمئن بها قلبي فنطق الغلام ع بلسان عربي فصيح  
 فقال انا بقية الله في ارضه والمستقيم من عدايه فلا يطلب اثرا بعد عيى وهذا الغلام  
 هو ولد محمد بن الحسن الخلف الصالح ودخل اربعمائة رجلا منهم محمد بن عثمان العمري  
 على ابي محمد ففرض عليهم ولده الخلف الصالح محمد ثم وقال هذا امامكم من بعدي خليفة  
 عليكم فاطيعوه ولا تتفرقوا بعدي فتلكوا في اديانكم وكذا اخرجيه الى جماعة اخرى  
 من الشيعة وقال هذا امامكم هذا الخليفة من بعدي ودخل جماعة كثير منهم محمد بن  
 عثمان ايضا ثم اخرى عليه فسالوه عن قول ابايه عليهم السلام ان الارض لا تخلو  
 من حجة الله على خلقه الى يوم القيمة وان من مات ولم يعرف امام زمانه كفى مات  
 ميتة جاهلية فقال ان هذا حق فقبل له يا ابن رسول الله من الامام والحجة بعد  
 فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي في مات ولم يعرفه مات ميتة  
 جاهلية اما ان له غيبة يحار فيها الجاهلون ويهلك فيها المبطلون

ويكذب

ويكذب بها الوقانون ثم يخرج عجل الله فرجه وسهل مخرجه ورزقنا الله فدلطفه  
 ورضاه **واعلم** ان امامة الائمة الاحدى عشر عليهم السلام ثبت بالنص كما ذكر **وبالاول** **الامامة**  
 من وجوب عصية الامام والافضلية ومن دعوى الامام واطهار المعجزة فنقول كل واحد  
 من ابني محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ومن بعده عليهم السلام امام حق لوجوب **منها** النص  
 المذكور **ومنها** ان الامام واجب العصية في زمانهم اجماعا فليس الامام باحد غيرهم  
 في زمانهم فنقيت الامامة فيهم والاختلاف الزمان من امام معصوم وهو باطل لما  
**ومنها** ان كل واحد منهم كان زمانه افضل من كل موجود فيه من شخص البشري  
 في جميع الحالات النفسانية والبدنية والجارية كما هو معلوم بالتواتر وكل  
 من كان افضل الزمان مع انقطاع النبوة فهو الامام ليقع تقديم المفضول على  
 الفاضل عقلا وامتناع خلو الزمان من امام فيكون كل واحد منهم هو الامام  
 في زمانه **ومنها** ان كل واحد منهم ادعى الامامة واطهر المعجزة وكل من كان  
 كذلك كان اماما حقا وبيان الكبرى قد تقدم واما الصغرى فاما الدعوى  
 متواترة واما المعجزة فما صدر عن السبعة الاول منهم كاميرو المؤمنين عليهم السلام  
 من المعجزات المتواترة ان حجابة الوالبيه ات امير المؤمنين ع في رجته المسجد  
 فقال امير المؤمنين ما دلالة الامامة فقال علي ع ايتني بتلك الحصاة فالت بها  
 فطبع على يده فيها بخامة وقال يا جبابرة ان ادعى مدعي الامامة وقدر ردت  
 بفعل كما فعلت فاعلم ان حق مفترض الطاعة فالامام لا يعزب عنه شيء يريد  
 قال ثم اضرفت فلما قبض امير المؤمنين ع فابيت الحسن ع في مجلس  
 امير المؤمنين والناس يسالونه فقال لي حجابة الوالبيه قلت نعم يا مولاي

9

فقال هات ما معك فناولته الحصاة فطبع فيها كحطابيع امير المؤمنين ع ثم اتيت الى  
الحسين وهو في مسجد رسول الله فقصرت ورحلت فقال اتريدون دلالة الامام  
فقلت نعم يا سيدي فقال هات ما معك فناولته الحصاة فطبع فيها وقد  
على ابن الحسين زين العابدين ر كعسا وساجدا مشغولا بالعبادة وقد بلغ  
بها الكبر حتى كانت بعد ما به وثلاثة عشرين سنة فاوحى اليها بالسبا به فعادة اليها  
فوقى الصبوه وما والشباب ثم قال لها هات ما معك فاعطيتها الحصاة فطبع  
فيها ثم اتت ابا جعفر الباقر ع فطبع فيها ثم اتت ابا عبد الله الصادق فطبع فيها  
ثم اتت موسى بن جعفر فطبع فيها ثم اتت الرضا عليه السلام فطبع فيها وعاشت  
حياة بعد ذلك تسعة اشهر **ومما** اختص بالباقر ع امور **منها** انه مر بدار همام  
ابن عبد الملك وهي تبنى وفي صحبتته يزيد بن حاتم فقال ع اما والله لنموت من  
اما والله لينقلن ترابها من ههنا اما والله لبيدون الاحجار والتراب وان  
لموضع النقص الزكيرة ثم لما مات هشام كتب الوليد ان يشهدم وتنقل ترابها  
فنقل كما بدت الاحجار وقال يزيد بن ابي حازم ورايتها **منها** انه مر بدار همام  
بن الحسين فقال ع اما والله ليخرجن بالكلوف وليقتلن وليطاف براسه  
ثم يوفى به فينصب على قصبه في هذا الموضع فكان كما قال ع **ومنها** انه قال  
فيض من مطر دخلت على ابي جعفر ع وانا اريد ان اساله عن صلوات السفر  
في الحمل قال فابتداني فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على الراحلة حيث  
توجه **ومنها** انه قال ابو عبد الله ع **منها** سمعت بن ابي يقول ذات  
يوم انما بقي من اجلي عيسى خبيث فكذا زاد وما نقص **ومنها** انه قال

محمد بن مسلم سرت مع ابي جعفر ع ما بين مكة والمدنية وهو على بغله وانا على حمار  
اذا قبل ذيب يهوي من راس الجبل حتى دنا من ابي جعفر ع فحبس البغلة ودنا اللذيب  
حتى وقع يده على القربوس وتناول بخطمه اليه واصغى اليه ابو جعفر باذنه مليا  
ثم قال اذهب فقد فعلت فرجع وهو يهول فقال ع تدري ما قال قلت الله  
ورسوله وابن رسوله علم فقال انه قال لي يا ابن رسول الله زوجتي في ذلك  
الجبل وقد عشت عليها ولا دنها فادع الله ان يخلصها ولا يسلط نسلي على احد  
شيئتك فقلت قد فعلت **ومنها** انه قال عبد الله بن العطاء المكي اشتقت  
الى ابي جعفر وانا بمكة فقدمت المدينة وما قد **منها** الاشوقا اليه فاصابني تلك  
الليلة مطر وبر شديد فاستيت الى باب نصف الليل فقلت اطرقة السام او انتظره  
حتى يصبح فاني لا فكر في ذلك اذ سمعته يقول يا جارية افتحي الباب لابن عطاء  
فقد اصابته في هذه الليلة برد واذا في فجاءت وفتحت الباب ودخلت **ومنها**  
انه قال جعفر بن محمد الطيار ايتت بابي جعفر استاذن الدخول عليه فلم ياذن لي  
واذن لغيري فرجعت افكر واقول الى من المرجية يقول كذا الى القدرية يقول  
كذا والزيدية يقول كذا والحورية يقول كذا فافسد عليهم قلوبهم فانا افكر في  
هذا حتى نادى مناد فاذا الباب يذق فقلت من هذا فقال رسول ابي جعفر  
فخرجت اليه فقال لي احب ابا جعفر فاخذت ثيابي على ومضيت فلما دخلت اليه  
قال يا ابن محمد لا الى المرجية ولا الى القدرية ولا الى التريديري ولا الى الحورية ولكن  
الينا وانا محبتك كذا وكذا فقلت **ومنها** انه قال ابي بصير كنت مع الباقر ع  
في مسجد رسول الله ص قاعا احداثا ما مات علي بن الحسين اذا دخل المذبح

وداود بن سليمان قبل اقضاء الملك الى ولد العباس وما فقد الاداود الى  
الباقر فقال ما منع الدوانيقي ان ياتي قال جميعاه فقال الباقر فماتت  
الايام حتى بلى امر هذا الخلق فيطأ اعناق الرجال شرها وغرها ويطول عمره  
فيها حتى يجمع من كنوز الاموال ما لم يجمع لاحد قبله فقام داور واجر الدوانيقي  
بذلك فاقبل عليه الدوانيقي وقال ما منعني من الجلوس اليك الا اجلالك فما الذي  
اخبرني داور قال هو كايين قال وملكنا قبل ملككم قال نعم قال يملك  
لجدي احد من ولدي قال نعم قال فخذ بني اميه اكثر من مدتنا قال مدتنا  
اطول وتلقين هذا الملك صبيانا يكم ويلعبون به كما يلعبون بالكره وكان الامر  
**وما** اختصر بامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام امور **منها**  
انما اخبر عبد الله بن يحيى الكاظمي بانه سيلقاه السبع وقال اذا التقيتاه فاقرب في  
وجهه اية الكرسي وقل عزمة عليك بعزمة الله وعزيمة محمد رسول الله ص  
وعزيمة سليمان ابن داود وعلى امير المؤمنين والائمة من بعده فانه ينصرف  
عنك فلما وصل عبد الله الكاظمي الكوفة خرج مع ابن عم له الى القرية فاذا سبع  
اعترضها فقرأ عليه ما امره الامام فانصرف عنها فلما مشى عبد الله الى ابي  
عبد الله في القابل بالمدينة اجزه بالخبر ما كان فيه فقال له يا عبد الله انا  
والله صرفته عنكما وكنتما في البداية على شاطئ السهوان **وما** افنه قال لداود  
بن علي بن عبد الله بن العباس لما قتل المعلى بن حنيس مولا عم واخذ ماله لادع  
عليك فقال له داور ما فقد في بدعائك كالمستري فدعا عليا فأتاه وهذا نوع  
من المباهلة **منها** انه كان لاراي محمد بن عبد الله بن حسن يقول ان الناس

ليقولون

ليقولون فيه وانه مقتول **ومنها** انه قال لابي بصير لما دخل عليه جنبا متعمدا ارادة  
ان يجتنب الدلالة على امامته يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علينا  
وانت جنبا فقال ما علمت الاعداء فقال عا و لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمين قلبي  
**ومنها** انه قال لابي بصير ايضا بالمدينة يا ابا محمد ترجع الى الكوفة وقد ولدك عيسى  
ويولدني بعد عيسى محمد ومن بعدهما ابنتان فكان كما اخبر **ومنها** انه قال  
لابي بصير لما دخل عليه بالمدينة ما فعل ابو حمزة الثمالي فقال ابو بصير خلقته صالحا  
قال اذا رجعت فاقره مني السلام واعلم بانه يموت في شهر كذا في يوم كذا ومات في  
ذلك بعينه لم يتقدم ولم يتأخر **ومنها** انه قال لمحمد بن عبد الله بن الحسين وكان  
صدقا لعبد الحميد بن ابي العلاما جاء اليه في الموقف يوم عرفه بعد ما اخذ المصور  
عبد الحميد وحبيه يعقودا ما فعل صدقك عبد الحميد فقال اخذه ابو جعفر فحبسه  
رما نافرغ من يد ساعة ثم التفت الى محمد بن عبد الله فقال يا ابا محمد واسر قد خلعت  
سبيل صاحبك وكان بعد العصر يوم العرفة فلما رجع محمد الى بغداد وسالته انه متى  
اخرجه فقال اخرجني يوم عرفه بعد العصر **ومنها** انه قال لعبد الله بن محمد لما اراد  
الخروج مع زيد بن علي ونهاه عم عنه وعظم الامر عليه فلم يقبل فكان في واسد بك بعد  
زيد وقد خربت كما تخرب النساء وحملت في هودج وصنع بك ما يصنع بالنساء فلما كان  
من امر زيد ما كان جمع له جماعة من الشيعة دنانير وخرقه واخذوه حتى اذا صاروا  
به الى الصحراء شقوه وجعلوه في هودج وعلوا به وصغوا به ما يصنع بالنساء  
فتبسم قالوا ما اصحك فقال والله لعجب من صاحبكم اني قد ذكرت وقد بانني  
عن الخروج فلم اطعه **ومنها** انه قال لرفاعة بن موسى حين كان جالسا عنده

ع فاقبل ابو الحسن موسى وهو صغير فاخذ رفاع ووضع في حجره وقبل راسه  
 وضم اليه بارفاع اما انه سيصير في يدي العباس وتخلص منه ثم ياخذونه فانيه  
 فيعطب في ايديهم وجر الامر كما قال ع فان المهدي من بني العباس اخذ موسى ابن  
 جعفر وحبه فرأى في بعض منامه امير المؤمنين عليا ع وهو يقول لربا حمر  
 فهل عسى ان توليتم ان تقصدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ففعدني منامه  
 في تلك الساعة واحضر موسى ع واطلقه فاخذه هرون الرشيد وقتله ع  
**ومنها** انه قال بني مكة والمدنية مات هشام السام وكاهشام الثالث  
 فوتر السامعون ذلك فكان كما قال ع **ومنها** انه ع لما حج واصحابه معه منهم  
 علي بن ابي حمزة جلس في الطريق تحت نخلة يابسه فحرك شفته بدعاء ثم قال يا  
 نخلة اطعيناها جعل الله فيك من رزق عباده فاثمرت وتلت اعداها اليه ع  
 وفيها الرطب فاكلوا اطعم اصحابه فاعيا بن حمزة اكلت منها رطبا اعذب رطب  
 واطيبه وقال ع ان الله بعث محمدا نبيا فلا نبى بعده وانزل عليه الكتاب فحتم  
 به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه حلاله وحرم فيه حرامه فحلاله حلال الى يوم  
 القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة فيه بنا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفضل ما بينكم  
 ثم اومى يده الى صدره وقال نحن نعلم **ومنها** انه ع قال لا سحاف ابن عمار لما قال  
 له ان لنا اموالا ونحن نعلم الناس واخاف ان يحدث حدث وان يفرق اموالنا  
 اجمع ما لك في ربيع فمات استحيق في ربيع **ومنها** انه ع كان بكه او بمتي اذ مري بامر  
 بين يديها بقره ميتة وهي مع صبية لها يكون فدعا بدعاء وركعها برجله وصاح  
 بها فقامت البقره سورة مسرعة وهذا معني شاهد هذا الخاص والعام بمعي او بمكة

**وما** اختص بالامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام شيئا **ومنها** انه  
 انه خرج شقيق البلخي حاجا في سنة تسع واربعين ومائة قال فترلت القادسية  
 فبينما انا انظر الى الناس في زينتهم وكثرتهم فنظرة الى فتى حسن الوجه شديد التيمم  
 ضعيف فوق ثيابه ثوب من صوف مشتمل بشمله في رجله نعلان وقد جلس مقرا  
 فقلت في نفسي ان هذا الفتى من الصوفية يريد ان يكون كلاله على الناس في طريقهم  
 والله لا مضين اليه ولا يوحنه فدعوت منه فلما راني مقبلا قال يا شقيق اجتنبوا  
 كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ثم تركني ومضى فقلت في نفسي ان هذا امر عظيم  
 فقد تكلم ما في نفسي ونطق باسني وما هذا الا عبد صالح لا حقنه ولا سالته ان  
 يحلني فاسرعت في اثره فلم الحقنه وغاب عن عيني فلما ترلنا واقصه فاذا به يصلي  
 واعضاه تضطرب دموعه تجري فقلت هذا صاحبني احضني اليه واستحمله فصبوة  
 حتى جلس واقبل نحوه قال يا شقيق اني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهدى  
 ثم تركني ومضا فقلت ان هذا الفتى لمن الابدال لقد تكلم على اسري مرتين **ومنها**  
 انه ع سقطت الركوة في بئر من ابارز باله في السنة المذكورة فدعا بدعاء فا  
 رفعه ماء اليه فمد يده واخذ الركوة وماؤها ماء فتوضا وصلى اربع ركعات ثم  
 مال اليه كتيب رمل فجعل يقبض يده من الرمل وي طرح في الركوة ويستقي الناس منه  
 وهو سوي وسكر فشرب منه خلق كثير من اصحابه وهاتان المعجزتان قدسا **ومنها**  
 من حصل بقوله المعجزة وهذا ناسب معجزة موسى ع حيث انقلبه العصا حية  
**ومنها** انه دخل يعقوب السراج على ابي عبد الله ع وهو واقف على راس ابي الحسن  
 وهو في المهد فجعل يساره طويلا فجلس يعقوب حتى فرغ ثم قام اليه فقال لعبد

اسم ادن الى مولاك فسلم عليه قسليم موسى بن جعفر وهو في المهد وسلم على يعقوب  
السراج بلسان عربي فصيح ثم قال موسى اذهب فغير اسم ابنتك التي تسميها اسس  
فانه اسم يفضله الله وكان قد ولد له بنت فقال له ابو عبد الله عانت الى امرئ  
وهذه المعجزة يناسب معجزة عيسى بن مريم عليهما السلام حيث كلم الناس في المهد وهذه  
معجزة شاهدها جماعة كثيرة من اصحابه الثقات وتواتر نقلها **ومنها** انه قال له  
حسن بن عبد الله اخو الرافعي جعلت فداك في الامام اليوم فقال ع ان اخبرتكم بقبل  
قال نعم قال انا هو قال افشني استدله قال اذهب الى تلك الشجرة وانشأ الى بعض  
شجر ام غيلان وقل لها يقول لك موسى بن جعفر اقبلي فلما اتاها اقبلت تخذ الارض  
خذا حتى وقفت بين يديه ثم اشار اليه بالرجوع فرجعت وهذه المعجزة ايضا قد شأ  
هذه الجماعة كثيرة وتواتر نقلها وتشبه معجزة محمد النبي ص حيث دعا الشجرة فاقبلت  
**ومنها** انه تردد في خاطر هشام بن سالم ومحمد بن النعمان صاحب الطاق وابو  
جعفر الامير بعد جعفر بن محمد الصادق ع كل منهم قال في خاطره الى من نقصد الى  
المرجبة او الى القدير واذا برسول موسى بن جعفر قد عا هشام بن سالم فقال  
له موسى ع الى لا الى المرجبة ولا الى القدير ولا الى الخواج فاعلم ما تردد في خاطره  
مع انه لم يطق به لاحد قط ثم سأل هشام جعلت فداك اعليك امام قال لا **ومنها**  
انه حمل هرون الرشيد الى علي بن يقطين وكان بخدمة نيا بأكرمه بها وكان من علمها  
دراعة خرسودا من لباس الملوك متقل بالذهب فانقذ بن يقطين تلك السبايا من حملها  
الدراعة فردع الدرع على يد الرسول الى علي بن يقطين وكتب اليهم احتفظ بها ولا  
تخرجها من يدك فيكون لك بها شان يحتاج اليها معه فازتاب علي بن يقطين

بردها اليه ولم يعلم ما سبب ذلك واحتفظ بالدرعة فلما مضى عليه الامام سعى علي  
ابن يقطين غلام له الى الرشيد وقال له ان علي بن يقطين يقول بامامة موسى  
بن جعفر ويحل اليه خمس ماله في كل سنة وقد حمل اليه الدراهم التي اوتى بها امير المؤمنين  
في وقت كذا فاستشاط الرشيد لذلك وقال لا كشف عن هذه الحالة فان كان  
الامر كما يقول لاذهبين نفسك فانقذ في الوقت وطلب علي بن يقطين فلما امتلأ بين  
يديه قال ما فعلت بالدرعة التي كسوتك بها قال هي يا امير المؤمنين عدي في سبط  
مختوم فيه طيب وقد احتفظت بها وكما أصبحت الاوفحت السبط وتطرت  
اليها بركابها وقبلتها وردتها الى موضعها واذا مسيت صنعة مثل ذلك فقال  
احضرها الساعة قال نعم يا امير المؤمنين واستدعي بعض خدمه فقال له  
امض الى البيت الفلاني من داري فخذ مفتاحا من جاريي وافتحه وافتح  
الصندوق الفلاني فحينئذ بالسبط الذي فيه بختمة فلم يلبث الغلام ان جاء  
بالسبط محتوما وصنعه بين يدي الرشيد فامر بكبريائه وفتح فلما نظر الى الدراهم  
فيه بحالها مطوية مدفونة في الطيب فسكن الرشيد من غضبه ثم قال لعلي بن يقطين  
ارردها الى مكانها وانصرف راشدا فلن يصدق عليك ساعيا وامر ان يسرع  
نخارته سنيه وتقدم يضرب الساعى اسواط مات فيها **ومنها** انه خرج ابو  
الحسن موسى ع من المدينة في بعض الايام الى صنعة لها له خارجة عنهما  
وكانه راكب بغلة وعلي بن حمزة البطاني على حمار ومعه جماعة من اصحابه فاعترضهم  
الاسدي فتدال الي الحسن ع وهمهم فوقف له ابو الحسن كالمصغي الى همهمته وضع  
الاسدي الى كمل الغلبة قال علي بن حمزة فدهمتي نفسي من ذلك وحقت حوفا عظيما

ثم نجي الاسد الى جانب الطريق وحول ابو الحسن وجهه الى القبلة وجعل يدعوا  
ويحرك شفقيه بماله افهمه ثم اوى يده الى الاسد ان امضى فمهم الاسد  
جهمة طويلة وابو الحسن يقول امين وانصرف الاسد حتى جاز غنا ومضى ابو  
الحسن لوجهه فلما بعد راعى الموضع سأل على بن حمزة ما شان هذا الاسد فقد  
واسه عليك وعجبت من شأنه معك فقال ابو الحسن انه خرج الي يشكو عسر الولادة  
على بوته وسألني ان اسال الله ان يفرج عنها ففعلت ذلك فالتقي في روعي  
انها تلده ذكر فخبرته بذلك فقال لي امض في حفظ الله فلا سلطان الله عليك  
ولا على احد من ذريتك ولا على احد من شيعتك شيئا من البساع فقلت امين  
وهذه المعجزة تناسب سلسلته لزيد وود معجزة من وجهه الاول انه يعلم لسان  
الحيوانات الثانی طاعة الوحش له **ومنها** انه اتفقه الامامية على انه لما امر  
المهدي باشخاص موسى بن جعفر ع في المرقع الاول قدم زباله فامر ابا خالد الزبالي  
بشرا حراج له فنظر موسى الى وجهه فقال يا ابا خالد ليس علي منه باس اذا  
كان شهركذا وكذا فانظر في في اول الليل فاني اوافيك ان شأ الله تعالى قال ابو  
خالد فما كان له هم الا احصاء الشهور والايام حتى كان ذلك اليوم فعذرت في  
اول الليل الى الموضع الذي عدني فلم ازل انتظر والى ان كادت الشمس تغيب ووسوس  
الشيطان في صدري فلم اري احد تخوفت ان اشك ووقع في قلبي امر عظيم فبينما  
انا كذلك واذا اسود اقبل من ناحية العراق فانتظرتة نوافي ابو الحسن امام  
القطار على بجلة فقال يا ابا خالد قلنا لبيك يا ابن رسول الله قال لا يمكن  
ود الشيطان انك شككت قلت قد كان كذلك فسررت بتخليصه فقلت الحمد لله الذي

خلصك

خلصك من الطاغية فقال يا ابا خالد ان لهم الى عودة لا تخلص منها وسمع هذه الاخبار  
منه جماعة كثيرة حضروا والمحاورة المذكورة **ومنها** انه لما احضر موسى الى البصرة  
فلما صار قرب المداين انزل سفينته هو واصحابه ومعهم جم غفيرة ومن وراءهم سفينه  
فيها امرأة ترف الى زوجها وكان لهم حلية فقال عليه السلام ما هذه الحلية قالوا عروس  
تزوج فسمعوا صيحه فقال ما هذه الصيحة قالوا وقع من العروس سوار من ذهب في  
الشط فصاحت فقال حبسوا وقلوا الملاحم حبس في حبسنا وحبس ملاحهم  
فا تكلم على السفينه وحسن وقال قولا ملاحهم يبرذ بقوطه وينزل تينا ول  
السوار فنظروا فاذا السوار على وجه الارض واذا ماء قليل فنزل الملاح  
واخذ السوار فقال اعطها وقل لها تحدي ابني وهذه القضية شاهدتها  
بجماعة كثيرة وداعت وشاعت يقداد واخبر بها من الثقات من يحصل العلم  
بخبرهم والغرم بقولهم وهذه المعجزة تشبه معجزة موسى حين فلق البحر  
**ومنها** ان ابا الحسن موسى ع نفى الى رجل نفسه واخبره بانه يموت في وقت  
كذا فقال اسحاق بن عمار انه في نفسه انه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته  
فالتفت اليه وقال يا اسحاق اصنع ما انت صانع فمرك قد فني وانت تموت  
الى سنتين واخوتك واهل بيتك يلبثون من بعدك الا يسيرا حتى تعرف كلمتهم ويخون  
بعضهم بعضا ويصيرون لا خرا لهم من يعرفهم رحمته حتى يشمت بهم عدوهم  
قال اسحاق فاني استغفر الله معارض في صدري فلم يلبث اسحاق بعد المجلس الا  
سنتين حتى مات ثم ما ذهب من الايام حتى قام بنو عمار باموال الناس وافلسوا  
اقبح افلاس رآه الناس ووقع جميع ما اخبر به ع من امر الذي نعاها الى نفسه

ومنها  
ومن امر اسحاق واخوته انه لما حضره الصادق ع الوفاه نض على موسى ابنه ع بالا  
وجعله وصيه فلما توفي الصادق ادعى اخوه عبدالله الا فطح الامامه وكان  
أكبر اولاد جعفر في وقته فجمع موسى جماعه كثيره من الشيعة في داره وامر  
بجمع خطب كثيره في وسط داره فجمع ثم دعا اخاه عبدالله واحضره فلما  
جلس امر موسى ع بطرح النار في الخطب فاحترق ولا يعلم الناس السبب فيه  
حتى صار الخطب حمر اثم قام موسى وجلس بثيابه في وسط النار وقبل يحدث  
الناس ساعه ثم قام بنفض الثيابه ثوبه ورجع الى المجلس فقال لا حنيه عبد  
الله ان كنت ترعهم نك امام بعد ابيك فاجلس في ذلك المجلس فتغير لون  
عبدالله وقلم بجزر داره من دار موسى ع وهذه المعجزه تشبه معجزه  
ابراهيم حيث قال الله يا ابراهيم ابراهيم **ومنها** انه لما  
جلس هرون الرشيد بالحسن ع دخل عليه ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب  
ابن حنيفه واراد اسواله فجالس بين يديه فجاء رجلا كان موكلا عليه  
من قبل السدي فقال ان نوبتي قد انقضت وانا على الاضراق فان كانت لك  
حاجه فامرني حتى اتيك في الوقت الذي تلحقني التوبه فقال مالي حاجه  
فلما خرج قال ع لابي يوسف ومحمد بن الحسن سالني ان اكله حاجه فيرجع  
وهو ميت هذه الليله فقال احدهما انا قد جئنا نساله عن الغرض والسنة  
وهو الان جاء بسني احر كانه في علم الغيب ثم بعثنا برجل مع الرجل فقالا  
اذهب حتى تلامه وتنتظر ما يكون **ومنها** انه في هذه الليله وتايتنا بجهره  
من الغد فضى الرجل فنام في مسجد عند باب داره فلما اصبح سمع الواعيه

ورئي

فقال ما نذر  
ورى الناس يدخلون داره فقالوا مات فلان في هذه الليله في الله من غير علمه فانصرف اليهما  
فاخبرهم **ومنها** اختصر بالامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام امور **ومنها** انه لما  
عهد اليه المامون وكتب له عهدا قال ع لا يتم وكتب بخطه ان الجفر والحامه بشهادان  
بغير ذلك وهذا مشهور وخطه عليه لم موجود لا نزاع فيه فليكن بين المسلمين وكان الامر  
كما قال ع **ومنها** انه قال ع اني بعد ايام اكل عنبنا ورمانا مفتوتا فاموت ويقصد  
المامون جعل قبوري ومدفني خلف قبر ابيه الرشيد وان الله لا يقدر على ذلك فان الارض  
تشد عليهم فلا يستطيع احد حفر شي منها وانما قبوري في موضع كذا وذلك حيث هو  
الان فاذا انامت وجهت ياتي رجل عري متلثم على بغير مسرع وعليه وعشاء  
السفر فينزل عي بعير ويصلي علي وقال فانه اذا حفر شي يسير في وجه الارض  
يوجد قبري في فعره ماء ابيض فاذا اكشف نضب الماء فهو مدفني فكان كما قال  
وهذا اشهر ان يخفي يعرفه اهل خراسان والعراق **ومنها** انه قال مساكين  
لا يدرون ما يحل لهم في هذه السنه حين مريه وباصحابه يحيي بن خالد البرمكي  
بمعي ففعل وجهه من العبار وكان قتلهم في تلك السنه **ومنها** انه روى محمد بن  
جعفر بن موسى واسحاق اخوه يكي عند راسه فدخل عليه ابو الحسن الرضا فقال  
هذا الذي يكي عند راسه سوف يبر من مرضه هذا ويموت هذا الذي يكي عليه  
فقام محمد بن جعفر واشتكى اسحاق ومات وبكى عليه محمد **ومنها** انه خطب هرون  
الرشيد في مسجد المدينة وكان علي ابن موسى الرضا حاضرا فقال ع تروني ربا  
في بيت واحد فكان كما قال ع **ومنها** انه ع اخبر بكر بن صالح بان امرته  
اخت محمد بن سنان حامل وانها تلده ذكر او انثى وقال اسم واحد عليا

والاخرى ام عمرو كان كما قال **منها** انه لما كتب علي بن احمد الوسايل وجاء الى باب الرضا  
فلما وصل اليه لكثرة ازدحام الناس عليه جلس على الباب وخرج اليه خادما يحضرون اصحابه  
وجمع كثير وقال يا علي بن محمد هذه جوابات مسائلك التي معك فاحذها وهي جوابات **مسائل**  
**منها** انه كان جالسا وجوله جماعة من شبان بني هاشم منهم الحسين بن موسى بن جعفر  
فرع عليهم جعفر بن عمر العلوي وهو رث الهبة فطرب بعضهم الى بعض وضحكوا من هيبته  
فقال عم سنو نه عن قريب كثير المال كثير التبع فامضى الاشهر او نحو حتى وطأ مدينه  
وحسنت حاله ومرهم ومعه الخصيان والحشم **والمنقول** عن الامام ابي جعفر محمد  
ان علي الجواد عليه السلام وجوه **منها** انه لما توجه من بغداد منصرفا من عند المأمون  
ومعه ام الفضل ابنة المأمون زوجته قاصدا بها المدينه وسارا الى شارع باب الكوفة ومعه  
الناس يستفتونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد  
وكان في صحبه نبقه لم تحمل جعفر فماتت بماء فوق ضلعي اصل النبقه وقام يصلي بالناس  
صلاة المغرب فقرا في الاول الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرا في الثانيه الحمد وقبل  
هو الله احد وقت قبل ركوعه وصلى الثالثة وشهد سلم ثم جلس حينئذ يذكر امره تعالى  
ثم قام فصلى التواقل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدة في الشكر فانتهى الى البقعة  
لها الناس وقد حملت حلا حسنا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجروا بنقلها  
لا عم له وودعوه ومضى عم الى المدينه فلم يزل بها الى ان استخطه المعتصم في اول **منها**  
سنة ما بينتني وعشرين الى بغداد **منها** انه مسح بين محمد بن يونس بعد ذهاب  
بصره وعماه فعاد بصره اليه واصرف وهو بصير وهذه المعجزة شاهد بها اهل  
المدينه وجمهور الفقهاء وروى ساء العلماء **منها** انه مسح ركبته امره بها رج

واله شديد بيده فبرأت في الحال **والمنقول** عن الامام ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام  
امور **منها** انه لما كتب الى محمد بن الفرج الرحبي باجمع امره وحدد ذلك فقال محمد انا  
في جميع عمري لست ادري بما اراد بما كتب به الي حتى ورد الى رسول وحملي من مصر مقيدا  
بالحديد وضرب على كل ما املك فكنيت في السجن ثمان سنين ثم ورد على كتاب منه وانا في السجن  
يا محمد لا تتول في ناحية الجانب الغربي فقرأت الكتاب وقلت في نفسي كتب الي ابو الحسن  
هذا وانا في السجن ان هذا المشي عجيب فامكنت الا اوما يسير حتى افرج عني وحلت قيودي  
وحلي سبيلي قال فكنيت اليه بعد خروجي اسالته ان يسال الله ان يرزقني عني فكنيت  
الي سوف ترد عليك وما يضرك الا ان ترد عليك فلما شفى محمد بن الفرج الرحبي العسكري  
كتب له برز صياحه فلم يصل اليه الكتاب حتى مات **منها** انه في المدينه قال مات ابي  
الساعة وكان وفاة ابيه ابي جعفر الجواد بعدد فودخ الناس ذلك فكان كما قال عم  
وهذا متواتر لا شك فيه ومنها ان عبد الرحمن الاصفهاني كان فقيرا اذا اجرات  
فاخرجه اهل اصفهان سنة من السنين مع قوم اخرين فجاءوا الى باب المتوكل متظلمين  
فكانوا ياب المتوكل يوما اذا خرج الامر باحضاره فقال عبد الرحمن الاصفهاني  
لبعض من حضر من هذا الرجل الذي امر باحضاره فقال هذا رجل ملوي تقول الرا  
بامامته وبعده ان المتوكل يحضره للقتل فقال عبد الرحمن لا برج من ههنا حتى  
انظر الى هذا الرجل اي رجل هو فاقبله راكبا على فرس وقد قام الناس صفين  
بمنة الطريق وسيرتها ينظرون اليه قال عبد الرحمن فلما رايت وقعه حبه في قلبي  
فجعلت ادعوا له في نفسي بل يدفع الله عنه شر المتوكل فاقبل يسير بين الناس  
وهو ينظر الى مرق دنيه لا يلتفت واذا ايم الرماله فلما صار الي اقبل الي يوجهه

وقال استجاب الله دعاءك وطول عمرك وكثر مالك وولدك فارقد عبد الرحمن ورفع بين اصحابه  
حدثه بما في نفسه من غير ان يتكلم به وعلم بذلك من كان حاضرا من اهل بغداد واصغروا فلما رجع  
عبد الرحمن الى اصغرها فتح الله عليه جوهرا من المال وولده اولاد عشرة وطال عمره **ومنها**  
ان شخصا نصرانيا يقال له يوسف بن يعقوب من ديار ربيع انفذ المتوكل يطلبه فخاف فشرى  
نفسه من امته بمائة دينار فحيت حضر الى سر من راي فاخذ مائة دينار في قرطاس وركب  
حملا وحزج من البلد الى الدار وهو لا يعرفها ويخاف من سواها فلم يزل يهرج  
الشوارع حتى وقف بباب فقال لعله من هذا الدار فقالوا له ان الرضا فقال  
الله اكبر فوقف واذا خادما اسود قد خرج فقال انت يوسف بن يعقوب قال نعم قال  
انزل فاقعد في الدهليز ودخل ثم خرج الخادم فقال للمائة دينار التي في كحك في الكاهن  
ها تها فناولها اياها ثم ادخله اليه فقال ما بان لك فقال قد بان لي من البرهان  
ما فيه كفاية فقال همها تانك لا تسلم ولكن سلم ولك فلان وهو من شيعتنا ثم قال  
امض فيما وافيت له فانك ستر كما تحب فمضى الى باب المتوكل فقال منه ما اراد وانصرف  
ومات على دين النصرانية بعد ان ولد له ولد فاسلم بعد موت ابيه وتشييعه **ومنها**  
مشهور متواتر ولا عجز فيها من جوه احدها اتفاق الله للحار بالبلد وثانيها  
ان الامام ع كان جالسا في داره بين اصحابه وشيعته فمر فاسم فهدوا اسم ابيه  
غير ان يعلم احد ولم يعرف احد في البلد وثالثها انه ع علم بكية للمال وانه في كية في  
قرطاس ورابعها انه ع اخبر انه يموت على دين النصرانية وانه يكون بكرة له ولد لم  
تشييع **ومنها** انه ظهر رجل من سر من راي برص قد غص عيشة فجلس في طريقه  
عليه الدعا فلما راه قام اليه فقال ع تخ عفاك الله ثلاث فنام تلك الليلة واصبح

وقد برا

وقد برا **ومنها** انه قد وقع عند المتوكل مشجعة يلبس بالحقة لير مثله فامر المتوكل ان  
يخلعه قال قتله ان يحفر قاق يجعل على المائدة واتي الى جانبه ففعل وحضر الطعام  
وجعل له مسوره عليها صورة اسد وجلس اللاعب الى جنب المسوره فذبه ع الى رقاق  
فطير اللاعب ثلاث مرات فتضا حكا فاضرب يده عليه تلح على الصورة وقال حذيه فوثبت  
من المسوره وابتلعت الرجل وعادت الى المسوره وهذه المعجزة بحضرة المتوكل والعلاء واعيان  
الدولة حضور ومضى تناسب مع محمد بن موسى بن عمر ان من قبل العصا حيه **ومنها** ان المتوكل  
لما سلك حاجبه ليقتله فجنسه في داره وحفر له قبر اخبره ان هذا الامر لا يم وان المتوكل  
وحاجبه بعد يومان يسفك الله ذمهما وكان الامر كما قال ع **ومنها** ان المتوكل عرض  
عسكره وامر ان كل فارس يلا محلاة فرسه طينا ويجمع في موضع فصار كالجبل واسمه  
تل الحاي مضعد هو والامام ع واتباعها عليه وقال انما طلبتك لتشاهد حيتي وكانوا  
قد لبسوا التحايف وحملوا السلاح وعرضوا باحسن زينة واتم عده واعظم هيبه  
وكان عرضه كسر قلب من يخرج عليه وكان يخاف منه ع ان يامر احدا من اهل بيته بالخروج  
فقال ع فعل عرض عليك عسكري قال نعم فدعا الله سبحانه وتعالى فاذا بين السماء والارض  
من الشرق والغرب ملايكه مدحجون فغشي على المتوكل ومن معه فلما افاق قال ع  
نحي لا تنافسكم في الدنيا لا تشعرون بالآخره فلا عليكم شيء مما نطق وانما لم  
يبتصرهم لانه لا يكون من باب الاجابة **ومنها** انه شكى اليه ابو هاشم الجعفي  
الفقر فاخذوا الفاهر من قلا التبع بهذا وجناه فلما مضى الى داره فاذنوا  
كالنيران ذهبا محمد بن ابي صايف الى منزله وقال اسبك هذا سبيلك واحده  
فسبكه فقال ما رايت اجود من هذا وهو كالميل فمن اين لك هذا فما البريت اعجب

منه **ومنها** انه لم يبعث الخلفاء وليمه فدعاهم فلما روه انصتوا اجلال له وجعل في  
الجلس من لا يوقره ويتحدث ويضحك فاقبل عليه وقال نضحك بملاقيتك وتذهل عن ذكر  
اسم الله وانت بعد ثلاث من اهل القنور فقال جماعة الحاضرون هذا دليل تنظر ما  
يكون فلما خرجوا اعقل الشاب بعد يوم ومات في اليوم الثالث كما اخبرهم **ومنها**  
انه عمل بعض اهل سر من راي وليمة ودعا خلقا كثيرا ودعاه فقال ٤ من رجل من  
الحاضرين انه لا يأكل من طعام هذه الوليمة وسيرد عليه خبر من اهل ما ينقص عيشه  
فلما حضر الطعام غسل ذلك الرجل يده واهوى الى الطعام فقبل ان يجعل يده دخل  
عليه ظلامه يبكي وقال الحق امك فقد وقعت من السطح وهي في المون فقام ولم  
يأكل فبهر عقول الحاضرين وكان جعفر من الواقفة حاضرا فتاب فقال  
وامه لا وقعت بعدها فيه **والمقول** عن الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري  
عليهما السلام امور **ومنها** انه قبل قتل المعتصم بعشرين يوم اخبر بقتله فقتل في ذلك  
الوقت الذي عينه وقال يوم ما يقتل محمد بن داود في اليوم العاشر فقتل في ذلك  
اليوم بعينه واخبره بقتل المهدي من بني العباس بعد خمس ايام فكان كما  
قال **ومنها** ما روى اصحابنا من انه سئل الى البحر وكان بصيق عليه ويؤذيه  
فقال له امرته اتق الله فانك لا تدري من في متركك وذكره له صلاحته  
وعبادته وقالت اني اخاف عليك منه فقال اني واسر لا رميه الى السباع ثم  
استاذن في ذلك فاذن له فرمى به اليها ولم يشكوا في اكلها لها فنظر الى  
الموضع ليعرضوا الحال فوجدوه قايما بصلي وهو جولة فامر باخراجهم الى ارضه **و**  
**منها** انه خرج منه عم الى علي بن محمد بن زياد فتنه تخصك فكن جللسا من اجل سنينك

قال فاتتني بائنة فرغتها فكتبت اليه هي هذه فكتب لا اسد من هذه فطلبت نسبتي ابي  
جعفر بن محمد ويودي علي بن جاني فلزم مائة الف درهم **ومنها** انه دخل محمد بن علي الصيرفي  
على ابي محمد عبيد الله بن عبد الله وبين يديه رقعة ابي محمد ابي نازلت الله في هذه الطائفة  
يعني الزيروري وهو اخذ بعد ثلاث فلما كان في اليوم الثالث ففعل ما فعل **ومنها** ان  
منهج سيف بن علم بن ادم غام اليه اليه عم بحضور جماعة كثيره منهم ابو  
هاشم الجعفي فقال ٤ هذا ابن ام غانم صاحبة الحصاة الذي طبع فينا اباي  
وقد جاني يريد اطبع فيها فهاهنا حصانك فاخرج حصاة فاذا فيها موضع املس  
فطبع فيها بخاتم معه فانطبع **ومنها** انه حدث كثيرا من الناس بما فيهم  
حال حضوره وقبل النطق في ذلك حكاية محمد بن صالح الارمني حيث خطر في نفسه  
قول هشام بن الحكم انه لا يعلم الشيء حتى يكون قال ٤ تعالى الجبار والمعالج بالاشياء  
قبل كونها والخالف اذ لا محالوق والرب اذ لا مر يوب والقادر قبل المعذور وعليه  
فقال محمد بن صالح اشهد انك ولي الله وحجته والقيام بعسطه وانك على منهاج امير  
المؤمنين **ومن** ذلك ان محمد بن الحسين بن شمون كتب اليه يشكو الفقر ثم خطر  
في نفسه اليس قد قال ابو عبد الله الفقر مغنا خير من الغنى مع غيرنا والمون مغنا  
خير من الحيوة مع عدونا فاجابه عم ان الله عز وجل يحب من ولياؤنا اذا تكاثفت  
ذنوبهم بالفقر وقد يعفوا عن كثير منهم كما حدثتك نفسك الفقر مغنا خير من الغنى  
مع عدونا ونحن كف من الحق اليينا ونور من اسبغنا وبعثنا من اعظم بنا  
من اجبتا كان مغنا في السام الاعلى ومن اخرف غنا في النار **ومن** ذلك ان اباها ثم  
خطر في نفسه ان يساله ما يصوغ به خاتما ليتبرك به قال فدخلت عليه فجلست

وانسيت ما حثت له ثم ودعته ونهضت فرمى الى الخاتم وقال لي اردت فضنه فاعطيتا  
خاتما وحس الفص والكري والاحبار في ذلك كثيره بلغ معناها التواتر **ومنها** انه  
عما خبر الحاج بن سفيان العبداني بموت ابيه في هذا اليوم وكان عمره من راي  
وابنه بالبصره وكانما قال **ومنها** ان سيف بن الليث خرج من مصر اليه ثم و  
ابنه الصغير عليا بمصر وابنه الكبير سليما وهو وصيه ولما وصل الى سر من راي  
كتب اليه عيسى له الدعاء لابنه العليل فكتب اليه قد عوفي الصغير ومات  
الكبير وصيك وفمك فاحمد الله ولا يخرج في حبط اجره ثم ورد كتاب اليه من  
مصر ان ابنه الصغير عوفي ومات الكبير يوما ورد عليه جوابه **ومنها** انه حج  
جعفر بن شريفه الجرجاني سنه فدخل عليه فقال له ع شيعتك بحر جاني  
يقراءون عليك كتم فقال له ع تصبر الى جرجان من يومك هذا الى ما يدور تعين  
يوما وتدخلها يوم الجمعة لثلاث ليال مضين من شهر ربيع الاخر في اول النهار  
فاعلمهم اني اوافيهم في ذلك اليوم اخر النهار فامض راشدا فان الله سيسلمك  
ويسلم ما معك فتقدم على اهلك وولدك ويولد لولدك الشريف ابن فسمي الصلت  
وسيلغ ويكون من اوليادنا فقلت يا ابن رسول الله ان ابراهيم بن اسماعيل  
الحاجي هو الجرجاني من شيعتك كثير المعروف الى اوليائك يخرج اليهم في السنة  
من ماله مائة الف درهم وهو واحد المبطلين في نعم الله تعالى جرجان فقال ع  
شكر الله لا في اسحق ابراهيم بن اسماعيل صنعه الى شيعتنا وغفر له ذنوبه  
ورفق له ذكر اسما سوبا قايلا بالحق فقل له يقول لك الحسن بن علي اسم  
ابنك احمد وجع جعفر بن الشريف وسلم الله وواف جرجان في يوم الجمعة

من شهر

من شهر ربيع الاخر كما ذكر ع فلما جاء اصحابه يهنونه اعلمهم بان الامام وعدا انه يوافيكم قنا  
لما تحتاجون اليه واعدا مساييلكم وحوايكم كلها فلما صلوا الظهر والعصر اجتمعوا  
كلهم في دار جعفر بن الشريف فدخل عليهم وهم مجتمعون فسلم هو اول اعلمهم فاستقبلوه  
وقبلوا يده وهم خلق كثير فقال ع كنت وعدة جعفر بن الشريف ان اوافيكم اخر هذا اليوم  
فصليت الظهر والعصر في سر من راي وسرت اليكم لاجد بكم هذا وها انا قد حيتكم  
الان فاجعوا مساييلكم وحوايكم كلها وكان صلوة ذلك اليوم على رؤس الاشهاد  
فابتدأ النضر بن جابر فقال له يا ابن رسول الله ان ابي جابر اصيب بصره فادع الله ان  
يرجع عينيه قال ع فها تخرجاه فمسح عليه يده على عينيه فعا بصره ثم تقدم رجل  
فرضي لونه حوايهم فاجابهم الى كل ما سألوه حتى قضى حوايهم الجميع ودعا لهم بخير  
واصرف من يومه ذلك والمعجزة في ذلك من وجوه احدها اخباره بما سيكون فكا  
كما اخبرنا بنها انه جاء من سر من راي الى جرجان من بعد صلاة الظهر والعصر  
ثم رجع والتها ان الله رد بصر جابر لما مسح يده على عينيه واعلم ان هذه المعجزة  
تشبه معجزة سيد الانبياء وخاتم الرسل صلوات الله عليه وهي الاسراء في النار  
سبحان الذي اسرى بعبد له ليل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله  
وتشبه معجزة عيسى وادريس في دفعهما السماء وتشبه معجزة عيسى في ابراهيم الا عني  
**ومنها** انه عا كتبت ابي عبد الله بن طاهر رفته فيها اني نازلت الله في هذا المكان  
يعني لمستفصيه وهو اخذ بعد ثلاث فلما كان اليوم الثالث خلع وكان من  
امره ما كان كما قال ع **ومنها** انه طبع على الحصاة التي طبع فيها رسول الله امير  
المؤمنين عليه السلام نجاة فان طبع كالشمع وهو الحصاة كانت عظام مسلم

وهذه غير الحصة التي كانت ختم عليها وكانت عند مسلم بن الندي حبابه بنت جعفر  
الواليه **والمنفق** عن الامام الخلف الصالح القائم المنتظر حجة الله على عباده  
ورحمته في بلاده ابي القاسم محمد بن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا  
بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين <sup>عليه</sup> السلام  
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ايضا امور منها انه اخبر محمد بن ابراهيم بن مهران  
حيث اني بمال كان في يد ابيه للامام ع وتوفي الى العراق واكثر دارا على  
الشط ولم يعلم احدا ولا وقف على تفصيله ولا جملة فكتب ع اليه رقه فيها  
تفصيل ذلك كله حتى قص عليه جميع ما معه وذكر من جملة شيئا لم يحط به عليا  
**ومنها** انه خرج محمد بن يوسف الشاشي ناسورا وطال وارمن وعجز عنه  
الاطباء ولم ينجح فيه الدواء وانفق ما لا عظميا فلم يجد نفعا فكتب رقه  
اليه يساله فيها الدعاء فوق ع بالسك الله العافيه وجعلك الله معاني الدنيا  
والاخرة فعوفي في الحال وصار الموضع نسبة من جسمه ليس فيه اثر فقال  
له الاطباء ما عرفنا له دواء وانما اتك العافيه من قبل الله **ومنها** ان كتب  
علي بن الحسين اليماني في بغداد لما بقيت قافلة اليماني يلبس الاذن معه فخرج  
توقيعه لا يخرج معهم فليسرك في الخروج معهم خيرا ثم بالكوفة فاقام بالكوفة  
وخرجت القافلة فخرج عليهم بنو حنظلة فاحتاجوهم فكتب بيتا ذن في  
ركوب الماء فلم ياذن له فسال عن المراكب التي خرجت تلك السنة في البحر فوفت  
انه لم يسلم منها مركب خرج عليهم قوم يقال له التوارخ قطعوا عليها ومنها ان  
الحسين بن الفضل جاء العراق سنة وازاد الحج وليحواج بالعراق وخاف

فوات <sup>له</sup> فقال ع ستج في هذه السنة وتنصرف الى اهلك ولذك سالما فكان  
كما ذكر **ومنها** ان الحسين بن الفضل كتب ع في معنيين وضمير معه ثالثا فكتب  
اليه الجواب المعنيين والثالث الذي طواه وضميره مفسرا **ومنها** ان كتب بعض  
الشيعة اليه ع ولدي ولد واريد ان اطعمه يوم السابع فكتب ع اليه لا تفعل فانه  
يموت يوم السابع فكان كما قال ع واخبرنا بن يولدير ولدان وقال له اسم الاول محمد  
والذي بعده جعفر فكان الامر كما قال ع **ومنها** ما روى عن عيسى العريضي انه قال لما مضى  
ابو محمد الحسن بن علي ع ورد رجل فمضى الى مكة لصاحب الامر فاختلف ع  
وقال بعض الناس ان ابا محمد مضى من غير خلف وقال الآخرون الخلف من غير جعفر  
وقال الآخرون الخلف من بعده ولد فنفعت رجلا مكنيا ابا طالب اليه العسكر فبحث  
عن الامر وصحته ومعه كتاب وصار الرجل الى جعفر وساله عن بهان فقال له جعفر  
لا يهين في هذا الوقت فصار الرجل الى الباب واخذ الكتاب الى صاحبنا الموت  
بالسفارة فخرج اليه توقيع الخلق الصالح ع اجر ك الله في صاحبك فقدمت  
واوصى بالمال الذي كان معه الى ثقة يعمل فيه ما يحب واجاب عن كتابه وكان  
موت يوم اخبراه ع بموته وكان الامر كما قال ع **ومنها** ان قال علي بن محمد رجل  
رجل من اهل ابيه شيئا بوصول ع ونسي سيفا وكان اراد حمل فلما اوصله ذلك  
الشي قال ع ما خير السيف الذي نسيت **ومنها** انه اجتمع عند محمد بن شاذان  
البناني ورمي من مال الامام ع خباية درهم ينقص عشر وندرها فلم  
يجب ان يتفقد هانا فصد قوزي مائة عشر درهمها ولفها اليه ع على يد  
الاسدي ولم يكتب ماله فيها فكتب ع الى محمد بن شاذان وصل عن مائة درهم

لك فيها عشرون درهما ومنها انه اخبر موت الجند قابل فارس بن حاتم بن ماهو  
يوم موته اخبره ذلك في العراق وموته بشيراز ومنها انه كتب علي بن زياد البصري اليه  
يسالك فكتب اليه انك تحتاج اليه في سنة ثمانين في موته في سنة  
ثمانين وبعث اليه بالكفن قبل موته ومنها ما روي عن محمد بن هارون بن عمران  
الهمداني قال كان للخلف الصالح ع علي خمسين دينار فضقت بها ذراعاً ثم قلت في  
نفس لي جوانبة اشترتها بخمسين دينار وثلثين ديناراً قد جعلتها لتأخيه  
بخمسين دينار ولم انطق بذلك فكتب الامام الخلف الصالح ع الى محمد بن جعفر  
افحص الجوانبة من محمد بن هارون بالخمسين دينار التي لنا عليه ومنها انه كان يحكي  
يقال له اسم عبد الله فلي خرج في فخذ ناسور وازمن وطال حتى روى لحم فحذه  
وبان العظم وجمع الخليفة المستنصر اطباء بغداد فخرجوا مع الجثة الى ماضي  
الى سر من راي فانهم عليه الخلف الصالح ع ومسح به عليها فموت في ساعته وقد  
شاهد ذلك اهل سمرقند راي وبغداد واهل البلد وسائر علماء العراق وتواترت  
تواتر اميد العلم وهذه قطر من معجزاتهم علمهم والنجية والاكرام وسبب  
الامام صاحب الزمان ع اما في النظمين او ملاحظة ما في اصابعهم من النور  
او مصالحة المطالع عليها وطول حيوة من الامور الممكنة كعمر نوح وعمر لقمان  
قبل انه عاش ثلاثة الاف سنة وغيرهما من اعمار المعمرين الذين كثرت الاخبار  
بها من الموتين خبرهم كعمر عبد الجضر واسد ثقات در على جميع الممكنات ومن  
مذهب الكل ان حرق العادة حق الاولياء والصالحين ارجايز ويجب  
تفاوت ما بقي مكلف على وجه الارض لما تقدم من وجوب اللطف في كل

زمان مع حصول التكليف ولما حصل الفراغ من الفصل السادس الذي  
في الامامة وتعيين اصحاب الكرامه من الاصول فليشرح في تبين خامه  
الفصول حامدين لموقف العباد ومصلدين على خام النبيين والامام  
فنقول **الفصل السابع من فصول الباب في المعاد وما يتصل**  
به فالمعاد لغة من العود وحقيقة المصير والمرجع فهو الذي كان الشيء فيه  
وبانيه ثم عاد اليه وقد قل الى ايجاد الشيء ثانياً او الموضع الذي يصير اليه الانسان  
بعد الموت فيقال الاخره معاد الخلق ويجوز ان يكون مصدراً ميمياً بمعنى العود  
الي في عود النفس الى البدن بعد المفارقة ولا يخفى ان معرفة المعاد موقوف  
على امكان عالم اخر وجواز العدم على هذا العالم فاعلم ان مثل هذا العالم  
ممكن كهذا العالم لان حكم المتكلمين واحد ولدلالة السمع عليه وان امكان  
العالم يقتضي جواز العدم عليه والالكان واجبا ولزم الانقلاب والسمع كقولهم  
كل شيء هالك الا وجهه دل عليه ويتناول العدم فيما يجب اعادته عقلاً او سمعاً  
ينفرد الاجزاء حتى يكون عوده جمع تلك الاجزاء وتاليها بعد التفرق كما في  
قصة ابراهيم والامتنع للمعاد الجسماني الاستحالة اعادته المعلوم بعينه  
بالضرورة واما في غيره من العالم يجوز ان يكون بمعنى الانعدام بالكلية  
لعدم لزوم محذوف قتل على الاول لو وجد خارج هذا العالم عالم اخر فلا  
يخلو امانا ان يكون بينهما فرجة ولا فعلى الاول يلزم ان لا يكون مشكل  
العالم كروياً وعلى الثاني يلزم الحاقه بالباطل من وايضا لو وجد عالم اخر  
مثل هذا العالم تحت المحذور لكان فيه العناصر الاربعه فان لم يطلب

امكنة عناصر هذا العالم لزوم اختلاف متفقان الطبائع في مقتضياتها  
وهو محال وان طلب لزوم ان يكون في الامكنة الاولى بالقصر ايمانها محال  
والجواب عن الاول ان كون شكل العالم ممنوعا وعلى تقدير تسليم لزوم  
الخلع ممنوع لجواز ان يكون كل في العالم في شخص جرم محيط كما يكون النور  
في شخص خارج المركز وهو في شخص الجسد عن الثاني ان اختلاف المتقانات  
بالطبائع في مقتضياتها وعلى تقدير ان لا يكون العناصر طالبة لهذه الامكنة ممنوعة  
لجواز الاختلاف في الصورة والقبولي وان حصل الاشتراك في الصفات  
واللوازم فيجوز ان يكون طبائعها مخالفة لطبائع هذه العناصر وان كانت  
متماثلة لها في الجسمية لا يقال كونه العالم شبيها بالذليل لا نقول لو سلم  
صحته فلم لا يجوز ان يكون كرتان في كل واحدة منهما اجسام من نوع الاجسام  
التي في الكره الاخرى وملئ بينهما بحسم ذي امتداد مثل برزخ واحاطا بها  
بحسم كروي يكون منتهى العالم وقيل على الثاني لوصح المعاد بمعنى جمع الاجزاء  
بعد تفريقها الصريح اعاده المعلوم واللازم باطل فكذا المعلوم بيان ملازمة  
ان الانسان المتعين مشارك لغيره في الجسمية ومما متنازع فيه بالاشخصية  
ومما لا يشترك غير ما يميز الامتياز فتشخص كل واحد من الاشخاص بحسب  
ان يكون رايدا على ما له من الجسمية وان يكون صفة قائمة بذلك الجسم وعند  
تفريق الاجزاء لا بد من عدم تلك الصفة فاذا اراد الله تعالى اعادة ذلك  
الشخص فلا بد من عادة تلك الصفة جز من هو في ذلك الشخص والشئ لا  
يوجد الا عند حضور جميع اجزائه فثبت ان اعادة ذلك الشخص لا يتأتى

الامع القول باعادة المعلوم وايضا لو اكل مكلف بعض مكلف اخر وصار  
له فاما ان يعاد ذلك البعض في الاكل وفي المأكول منه او فيهما معا والاقسام  
باسرها باطلا والجواب اننا لانعلم انه لو صحت الاعادة بالمعنى المذكور لصحة اعادة  
المعروف فان واجب الاعادة هو الاجزاء الاصلية التي وجدت من اول الحياة الى  
اخرها وهي جزء على ما يلفها من غير ان يتطرق اليها التفرق والبعض المأكول  
يعاد في المأكول منه دون الاكل لانه فواضله ولا يجب اعادة الفواضل اذا تفرقت  
ذلك فنقول انفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني وكل ما اتفق عليه  
المسلمون كافة فهو حق فوجوب المعاد البدني حق وسند اتفاقهم على ذلك وجوب  
**منها** انه لا بد من فائدة لولاها لبق التكليف لكونه مشقة بلا فائدة ظاهرة ولا  
تفاد فوايد لا وامر والنواهي الاخرية **ح** وبطل انتقاد الوعد بالثواب على الطاعة  
والوعيد بالعقاب على العصية بعد الموت لتوقف كل على الاعادة واللازم بتقسيمه  
باطل لان الله تعالى عدل حكيم لا يظلم احدا ولا يخل واجب والتكليف بلا  
فائدة اصلا ظلم وعدم الابتداء <sup>اي عموم الاعادة</sup> اخل بالواجب عقلا فالملزوم مثله فان  
قلت هذا يدل على مطلق الاعادة البدنية قلت بعض التكليف بدنية فيجب  
اعادة الابدان وايصال مستحقها اليها واللازم ما ذكرنا بالنسبة اليها  
ومنها ان المعاد البدني واجب لانه ممكن مقدور للباري تعالى والصادق قد  
اخبر بشيئته وكل ما كان كذلك كان حقا واجبا لجنب الثبوت فيكونه للمعاد  
البدني حقا واجبا الثبوت اما الصغرى فاما مكانه في حد ذاته فلان اجزاء  
الليت قابلة للجمع والحياة والامانة انصقت بها قبل وقد انصقت واما كونه

مقدور للباري تعالى فلا منة عالم باجزاء كل شخص على التفضيل لما سبق وقادر  
على جميعها واجداد الحياة فيها الشتمول قدرته على جميع المكافات واما اخبار  
الصادق بثبوتها فلا منة قد تواتر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يثبت المعاد في ويقول ببره واما  
الكبرى فظاهره والا لم يكن الصادق صادقا ومنها انه واجب الثبوت  
للايات الدالة عليه بحيث لا يمكن دفعه اصلا ولا يقبل التأويل وعلى الانكسار  
على جاحد لقوله تعالى في محكم التنزيل بحسب الانسان ان لن يجمع عظامه  
بلى قادرين على ان نسوي بنانه وكقوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال  
من يحيي العظام وهي رميم قل يحياها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق  
عليم وكقوله افلا يعلم اذا بعثنا في القبور وكقوله فسيقولون من بعدنا  
ما قل الذي فطرهم اول مرة وما يدل عليه قوله تعالى وقالوا الجلود هم لم شهدتم  
علينا وقوله كلما نفخت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله يوم تسمى  
الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسيرا وقوله وانظر الى العظام كيف ننشها  
ثم نكسوها لحما وهذا اكثر من ان يحصى فان قلت التمسك بهذه الايات متمسك  
بالظواهر في العقليقات وهو غير جائز لانا لو قدرنا قيام دليل عقلي  
على ضد ما قام الدليل السمعي عليه فاما ان يتقدم النقل على العقل الطبيعي فيكون  
تصحيح موديا الى ابطاله وانما غير جائز واما ان يتقدم العقل على النقل  
ويتوقف دلالته النقل على عدم المعارض العقلي فالعلم بذلك اما ان يستفاد  
من قيام الدلالة العقلية على صحة مدلول النقل في بضع الدليل النقلية  
او من قيامها على انه لا معارض لذلك الدليل النقلية من الادلة العقلية وذلك

متقدر الا ان يقطع بعدم الوجود ان لكنه لا يفيد العلم بعدم بل غاية ان يفيد الظن  
قلت سلمنا ان التمسك بالظواهر في العقليات غير جائز لكننا لم نفعل ذلك هنا بل تسكنا  
بالنقل المتواتر الذي لا يحتمل التأويل قطعا لثبوت المعاد البدني من علم صدق يقينا  
واجب من منع المعاد البدني على ما اخبر به الانبياء بخمسة اوجه ان الحرق الاول  
وانتشار الكواكب محال جوابه ان الافلاك حاد ثلاثه فجازعها واذا جازعها  
جازا فخرقها وانتشار الكواكب منها بالطريق الاول ان كون الجنة فوق سماء  
وكون جهنم تحت الارضين تقدح في كبرية العالم وجوابه ان هذا ليس ممنوعا  
ان يكون فوقها عالم اخر ولزوم بساطة كل محييا واستلزامها كبرية لكل مزمع  
الخلود كلها ممنوع وكقولنا الجنة في هذا العالم كما قيل الجنة في السماء السابعة  
لقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنتها ماوى وقوله ص سقف الجنة عرش الرحمن  
ح ان بقاء الحياة مع دوام الاحتراق بالنار غير معقول وجوابه ان استبعاد  
محض وليس ممنوع بحسب الذات فان من الحيوانات ما يعيش في النار وتلد بها  
فلا يعد ان يجعل استبعاد الكافر بحيث يتألم بالنار ولا يتهرب ولا يموت بها  
ولان بقاء الجسم امر ثبت في جملة في مذهب الطبيعة فلا يتلزم اركان الجسم  
كما في المذهب والطلق ولعل الله تعالى يعطى تارة اركان البدن والمزاج بحيث  
لا يتطرق اليه افة الاخلال فيكون باقيا مع وجود الاحتراق د ان  
تولد البدن من غير التوالد محال لان يكون الانسان لا ان يكون مع الحي  
ودم الطير فاما من الاجزاء المتراصة الياسرة فهو محال معلوم امتناعه بالبدن  
ولو جوزنا كون الانسان لا من اب وام يجوزناه في كل من نراه وما بطل



٨٩٤

٩

١٥٨

هذا شرح الباب

في الحروف والقواعد

التي هي من أصول

الجمهورية العربية

في تاريخها ٨٩٤

(١٩)

vv, 52v

